
**حجية حكم التحكيم
 واستئناف الحكم لولايته**
 دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي
 دكتور / علي عبد الحميد تركي
 أستاذ قانون المراهنات المشارك
 كلية الحقوق - جامعة حلوان
 والمuar إلى كلية القانون - جامعة الشارقة

مقدمة

١ - لمحه تاريخية عن حجية حكم التحكيم: استقراء تاريخ التحكيم يكشف لنا أن هذه الحجية لم تكن دائماً أمراً مسلماً به. فكان الحكم ؛ في القانون الروماني ، يستند ولاليته على النزاع بمجرد إصدار حكمه ، فلا يُمكنه بعد ذلك الرجوع عما قضى به. ورغم أن حكم التحكيم ؛ في هذه الفترة ، كان ملزماً إلا أنه لم يكن يكتسب حجية الأمر القضي (١). ونتيجة لذلك ؛ إذا قام أحد أطراف حكم التحكيم برفع ذات النزاع أمام القضاء فلسم يكن بوسع الطرف الآخر الدفع بالحجية ، وإنما كان يستطيع فقط المطالبة بتوقيع الجزاء المتفق عليه في اتفاق التحكيم ؛ إن وجد مثل هذا الشرط (٢) .

(١) انظر:

B. de LOYNES de FUMICHON: Recherches sur l'arbitrage ex compromisso en droit romain classique, thèse dactyl., Paris II, 2002, p. 425 et s.

(٢) وهذا ما عبرت عنه كتابات ULCIPIEN et PAUL بخصوص التحكيم في القانون الروماني، مشار إليه في:

C. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17, n. 2. (Un arbitre saisi en vertu d'un compromis ne rend pas une décision munie de l'autorité de chose jugée, mais si les parties étaient convenues d'une pénalité, et si le litige est ensuite porté devant les tribunaux, la pénalité peut être revendiquée selon ce qui avait été stipulé).

وفي القرون الوسطى؛ سعت السلطة الملكية في فرنسا إلى الاستئثار بكل صور التنشاط القضائي. وفي سبيل الوصول إلى هذا الاحتكار قامت الملكية بإعادة تنظيم شؤون العدالة، ومن خلال هذا التنظيم تم دمج الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات؛ ومنها التحكيم، وأصبحت تخضع لإجراءات التقاضي العادلة^(١). وتجلى هذا الخضوع في الأخذ بفكرة الاستئاف ضد أحكام التحكيم؛ وهي فكرة لم تكن معروفة في القانون الروماني. وأرادت السلطة الملكية؛ من وراء استئاف أحكام التحكيم، مراقبة أي نشاط يحصل في نزاع^(٢). وهكذا؛ نجد أن المحاكم الملكية العليا، بداية من القرن الرابع عشر، كانت تقضي في الطعون بالاستئاف ضد أحكام التحكيم^(٣). وحججية تلك الأحكام لم تكن معروفة آنذاك وإنما ظهرت في وقت لاحق؛ وذلك بعد إصدار تقويم الم ráfutations سنة ١٨٠٦. وفي الواقع؛ فإن فكرة حججية أحكام التحكيم لم تكن سوى أحد نتائج مشكلة الطبيعة القانونية لنظام التحكيم ذاته.

- **الطبيعة القانونية للتحكيم:** يقول العلامة MOTULSKY إن التحكيم هو: "الحكم في مُنازعات بواسطة أفراد خاصين يتم اختيارهم؛ من حيث المبدأ، بواسطة أطراف المُنازعات وذلك عن طريق الاتفاق"^(٤). كما يُعرف

(١) انظر:

S. DAUCHY: Les recours contre les sentences arbitrales au Parlement de Paris, XIII^e et XIV^e siècles. La doctrine et la législation à l'épreuve de la pratique judiciaire, Revue d'histoire du droit, 1999, p. 255, Kluwer éd.

(٢) انظر:

DAUCHY: Les recours contre les sentences arbitrales au Parlement de Paris, art. préc., p. 256 et 257- C. JALLAMION: L'arbitrage en matière civile du XVII^e au XIX^e siècle, thèse Montpellier, 2004, p. 134 et s.

(٣) انظر:

C. JALLAMION: L'arbitrage en matière civile du XVII^e au XIX^e siècle, p. 134 et s.

(٤) انظر:

H. MOTULSKY: Écrits, Études et notes sur l'arbitrage, Dalloz 1974, préface Goldman et Fouchard.

الأستاذ FOUCHARD التحكيم بعبارة موجزة؛ وذلك بالقول: " بموجب التحكيم يتفق الأطراف على إخضاع نزاعهم لحكم أفراد خاصين يتم اختيارهم بواسطة الأطراف أنفسهم^(١)".

=إذ يقول:

L'arbitrage est: " le jugement d'une contestation par des particuliers choisis, en principe, par d'autres particuliers au moyen d'une convention".

(١) أظر:

Ph. FOUCHARD: L'arbitrage commercial international, Bibliothèque de droit international privé, Dalloz 1965, n. 11. والأستاذ FOUCHARD هو أحد أبرز الفقهاء الفرنسيين؛ الذين اشتهرت كتابتهم حول التحكيم؛ ويقول:

Par l'arbitrage, les parties conviennent de soumettre leur différend au jugement de particuliers qu'elles choisissent.

و حول تعريفات أخرى؛ في ذات المعنى، للتحكيم في الفقه الفرنسي، انظر:

GLASSON, TISSIER et MOREL: Traité de procédure civile, t. V, Sirey 1936, n. 1801- GARSONNET et CÉZAR-BRU: Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, Paris, éd. Larose, 1904, t. VIII, n. 220- J. ROBERT: L'arbitrage, droit interne, droit international privé, Dalloz 1993, 6^e éd., n. 1- R. DAVID: L'arbitrage dans le commerce international, Économica 1982, p. 9.

و حول تعريف التحكيم في الفقه المصري، انظر: أ. د. أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مُنشأة المعرف بالاسكتدرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، رقم ١، ص ١٥ - أستاذنا - أطال الله في عمره - أ. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مُنشأة المعرف بالاسكتدرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، رقم ١ ، ص ١٣ - أ. د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١١ رقم ٢ ، ص ٥ ، والمراجع المشار إليها في الهاشم رقم ١ ، ص ٦ - أ. د. محمود مختار أحمد بربيري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٠ ، رقم ١ ، ص ٥ ، والمراجع المشار إليها في ذات الصحفية - أستاذنا -

أطال الله في عمره - أ. د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، طبعة ٢٠٠٢ ، رقم ٥ ، ص ١٠ - أ. د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠ رقم ٢ ، ص ١٩ وما بعدها - أ. د. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣ =

وبامعan النظر حول مضمون تعريف التحكيم يلاحظ أنه وإن كان يجدد أساسه في الاتفاق، إلا أنه يتهمي بحكم يصدر من هيئة - أو محكمة - التحكيم؛ التي يختار أعضائها طرفا النزاع. وإذا كان اتفاق التحكيم؛ باعتباره عقدا، يخضع لقواعد القانون المدني من حيث انعقاده، إلا إنه يخضع لقواعد قانون المراقبات من حيث آثاره وإجراءاته ونفاذة. وإذا كان اتفاق التحكيم يبطل بما تبطل به العقود، فإن حكمه يقبل الطعن فيه؛ وفقا لبعض التشريعات، كما يُطعن في الأحكام^(١)، ويكون حكم التحكيم ملزما، وذا حجية، وقابل للتنفيذ الجبري؛ وذلك بعد استيفاء الأوضاع التي ينص عليها القانون^(٢).

وحتى يتمتع حكم التحكيم بحجية الأمر القضي ي يجب اعتباره عملا قضائيا، كما يجب أيضا اعتبار المحكم كالقاضي؛ أي أن يكون المحكم مخلولا بسلطة قضائية حقيقة^(٣). ونظرا للطبيعة الاتفافية؛ التي هي أصل التحكيم، فقد ثار جدل كبير؛ فقهيا وقضائي، منذ بداية القرن الماضي وحتى الوقت الراهن، حول مدى تتمتع حكم التحكيم بحجية الأمر القضي^(٤). والتدخل بنصوص تشريعية خفف حدة الخلاف.

= ص ١١ وما بعدها - أ. د. فايز نعيم رضوان، أ. د. نادية محمد معوض، القانون التجاري الدولي، طبعة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، ص ٣٥ وما بعدها - أ. د. أسامة المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، رقم ١٠، ص ١٢ - د. أحمد عبد التواب، طبيعة التحكيم في سوق الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في وقائع المؤتمر السنوي السادس عشر، كلية القانون- جامعة الإمارات، (٢٨-٤٣٠ ٢٠٠٨)، رقم ٢، ص ١٣١.

(١) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، رقم ٣، ص ١٨.

(٢) انظر: محمود سمير الشرقاوى، التحكيم التجارى الدولى، رقم ٧، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) انظر:

C. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17, n. 2.

(٤) ومن الجدير بالإشارة أن الطبيعة القانونية لنظام التحكيم ذاته شهدت خلافا؛ فقهيا قضائيا، كبيرا. ويرزت في هذا الصدد أربع نظريات: النظرية الأولى: وفحواها أن نظام التحكيم يرتكز على اتفاق؛ أي أنه نظاما عقديا. ومن أنصارها، انظر: محمود مختار بربيري، التحكيم التجارى الدولى، رقم ٣، ص ٧ وما بعدها - أ. د. محمد

= حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والمستندات الرسمية والمحجوز التحفظية، الطبعة الثانية، ١٩٤٠، رقم ٩٠، ص ٦٦ - أ.د. مصطفى الجمال، أ.د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية، ج ١، ص ٣٨ - أ.د. وحدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة حقوق الكويت، س ١٧، ع ٢، سنة ١٩٩٣، ص ١٥، وما بعدها - وفي الفقه الفرنسي، انظر:

KLEIN: *Considérations sur l'arbitrage en droit international*, Bâle, 1955, n. 23, 107, p. 196- WEISS: *De l'exécution des sentences arbitrales étrangères en France*; Rev. Lapradelle 1906, p. 41.

النظريّة الثانية: ومؤداها أن التحكيم هو نوع من القضاء الخاص ينظم القانون بجانب قضاء الدولة، انظر: أ.د. عبد الرزاق أحمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة ٢٠٠٤، تنقح المستشار أحمد مدحت المراغي، ج ٢، رقم ٣٥١، ص ٦٠٣ - فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢١، ص ٥٢ وما بعدها - أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، رقم ٣، ص ١٨ - محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٧، ص ١٥ - أ.د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ٢٨ - عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٢٣، ص ٨٤ وما بعدها - أ.د. محمد عبد الخالق عمر، النظم القضائي المدنى، ص ١٠٨ - أ.د. محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام القضاء، الطبعة الأولى، ١١٩٩، دار النهضة العربية، ص ٢٤ وما بعدها - وفي الفقه الفرنسي، انظر:

PILLET et NIBOYET: *Traité de droit international privé français*, t. VI, 2, n. 1985 s., éd. Sirey 1924, suppl. 1928, p. 970 s.- NIBOYET: *Traité de droit international privé français*, t. VI, n. 1981, 1985 s. - PILLET: *Traité de droit international privé*, t. II, p. 530 s.- BARTIN: *Principes de droit international privé*, t. I, n. 164, et 217 s.

النظريّة الثالثة: ومضمونها أن التحكيم ليس اتفاقاً محضًا ولا قضاء محضًا، بل هو نتالم يمر في مراحل متعددة. وفي كل مرحلة يليس لباساً خاصاً، ويكتون له طبيعة مختلفة. فالتحكيم في أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء، وفي آخره قضاء. ومن ثم؛ يجب مراعاة هذه التصور للتحكيم عند تحديد القانون الواجب التطبيق، انظر: أ.د. محسن شقيق، التحكيم التجاري الدولي، طبعة ١٩٧٣/١٩٧٤، ١٩٧٧، ص ٧٣، ٢٩، وطبعة ١٩٧٧ = ١٦٩ - أ.د. محمد تور شحاته، تنفيذ أحكام المحكمين في التشريعات العربية والمقارنة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث عشر، ديسمبر ٢٠٠٩، ص ٢٩، والمراجع المشار إليها في هامش رقم ١، ٢ من ذات الصحيفة. ويرى أن التحكيم له طبيعة مركبة؛ تتمثل في كونه اتفاقي الشأن قضائي الوظيفة - وفي الفقه الفرنسي، انظر:

H. VIZIOZ: *Études de procédure civile*, 1956, p. 94, note 3- P. CATALA et TERRÉ: *Procédure civile*, Thémis 1976, p. 141, 144- G. CORNU et J. FOYER: *Procédure civile*, Thémis 1958, p. 49, 583- P. HÉBRAUD: *L'arbitrage en droit français*, Ann. Fac. droit Toulouse 1954, t. II, p. 5- Éric LOQUIN: *Les pouvoirs des arbitres internationaux à la lumière de l'évolution récente du droit de l'arbitrage*=

- ٣ - موقف **الفقه والقضاء من حجية حكم التحكيم**: جرت كتابات كثيرة، وصدرت أحكام قضائية عديدة، حول مدى تمنع حكم التحكيم بحجية الأمر المضي. ويتلور ذلك كله في اتجاهين: الأول: وينذهب إلى أن حكم التحكيم لا يحوز **حجية الأمر المضي**. الثاني: ويرى أن حكم التحكيم كالحكم القضائي، يتمتع بالحجية.

- ٤ - (١) - عدم اكتساب **حكم التحكيم للحجية**: وينطلق أصحاب هذا الاتجاه من نقطة أساسية وهي أن الأصل الاتفاقي للتحكيم^(١) لا يسمح

=international, JDI 1983, p. 293- H. MOTULSKY: L'exécution des sentences arbitrales étrangères, Ann. Fac. droit Liège 1964; Écrits, p. 381, p. 401; Traité, chap. II, La nature de l'arbitrage, p. 13- J.-Cl. RUBELLIN-DEVICHI: L'arbitrage, Nature juridique, droit interne et droit international privé, 1965, n. 4 s.

وفي عرض الطبيعة المختلطة للتحكيم، انظر:

Éric LOQUIN: J.-Cl. Procédure civile Fasc. 1005; Arbitrage; Définition; Nature juridique; Distinction avec d'autres institutions; Avantages et inconvenient, n. 46.

النظرية الرابعة: وجواهرها أنها لا تُنفي على التحكيم طبيعة معينة، وإنما تعتبره نظاماً خاصاً، انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، طبقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، رقم ٦، ص ١١ - وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء؟، مجلة الحقوق الكويتية، س ١٧، ع ٢، ١٩٩٣ مارس - يونيو ١٩٩٣، ص ١٣٥ وما بعدها - أ.د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، طبعة ١٩٨٦، ص ٣٦ وما بعدها - سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، ١٩٨٤، رقم ٢٣، ص ٧١ - حول الاعتراف المتزايد للتحكيم كنظام قانوني مستقل؛ في الفقه الفرنسي، انظر:

E. GAILLARD: Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international, Martinus Nijhoff, 2008, n. 40 s.- La jurisprudences de la Cour de cassation en matière d'arbitrage international, Rev. arb. 2007, 697.

(١) و حول الأصل الاتفاقي للتحكيم تقول المحكمة الدستورية المصرية بأنه: "... من القاعدة الاتفاقيّة على التحكيم تبعـث سلطة المحكمـين الذين يلتـمون حدودـ وأحكـامـ ما اتفـقـ عـلـيـهـ أطرافـ التـحـكـيمـ.ـ وـمـنـ ثـمـ،ـ فـإـنـ التـحـكـيمـ يـعـتـبرـ نـظـامـ بـدـيـلاـ عـنـ القـضـاءـ فـلـاـ يـجـمـعـانـ لـأـنـ مـقـتضـيـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ أـنـ تـزـعـلـ المحـاكـمـ عـنـ نـظـرـ المسـائلـ الـتيـ اـنـصـبـ عـلـيـهـ التـحـكـيمـ اـسـتـئـانـ مـنـ أـصـلـ خـضـوعـهـ لـوـلـيـهـاـ:ـ وـتـطـيـقـاـ لـذـلـكـ،ـ انـظـرـ:ـ دـوـرـيـةـ عـلـيـاـ ٢٠٠٢/١١٣ـ،ـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٥٥ـ لـسـنـةـ ٢٢ـ قـضـائـيـةـ دـسـتـورـيـةـ"ـ وـقـيلـ بـأـنـ إـرـادـةـ ذـوـيـ الشـأنـ؛ـ فـيـ اـنـفـاقـ التـحـكـيمـ،ـ يـكـونـ لـهـ الـيـمـنـةـ وـالـغـلـبةـ"ـ

بأن ينبع عنه حكم من طبيعة مُختلفة عن هذا الأصل. وبعبارة أخرى؛ يرتكز التحكيم على قاعدة الاتفاق الإرادي لأطرافه كأساس له، أي على عقد خاص هو اتفاق التحكيم. ولهذا؛ فالمحكم ليس قاضيا، وإنما يتم تعينه بموجب هذا الاتفاق، (م ١٥، ١٧ تحكيم مصرى، م ١٤٥١)، ١٤٥٢ مُرافعات فرنسي، مُعدلتان بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١)^(١). وترتباً على ذلك؛ فإن ما يصدر عن المُحكم من أحكام يجد أساسه ويستمد آثاره من إرادة ذوى الشأن؛ التي يُعبر عنها في اتفاق التحكيم. ومن ثم؛ فإن حكم التحكيم يلتصح بهذا الاتفاق ويُعتبر من ذات طبيعته، فلا يجوز حُججية الأمر القضي، وتنفيذها يخضع لرقابة موضوعية من المحكمة التي تأمر بالتنفيذ.

وانطلاقاً مما تقدم؛ اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الأمر بالتنفيذ هو الذي يُضفي على حكم التحكيم حُججية الأمر القضي والقوة التنفيذية في ذات الوقت. ويدون هذا الأمر يظل حكم التحكيم مُرتبطاً بالأصل الاتفاقي له؛ أي باتفاق التحكيم^(٢). وفي ذات السياق نجد محكمة

= على كل إجراءات نظام التحكيم؛ سواء من حيث اختيار أعضاء هيئة- أو محكمة- التحكيم، والبدء فيه، وسيره، وحتى صدور الحكم في النزاع محل التحكيم، انظر: د. محمد سعد خليفة، عقد التحكيم، محاولة لوضع تنظيم قانوني للعلاقة بين الخصوم والمحكمين، طبعة ١٩٩٨، ص ٢٠. واحتراماً للأصل الاتفاقي للتحكيم يقول البعض أن التشريعات التي تسنه الدول أو الاتفاقيات الدولية، بشأن التحكيم، لا تضع أحكاماً آمرة إلا في أضيق الحدود ولخدمة إرادة الأطراف في الاتجاه إليه. ويقتصر دور الدولة؛ في مجال التحكيم، على وضع الأحكام التي تمنع المساس بالنظام العام فيها، انظر: محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٣، ص ٧ وما بعدها.

(١) وقد يكون المحكم وطنياً أم أجنبياً؛ في حين أن القضاة وظيفة لا يتولاها سوى شخص وطني. ويضيف أنصار هذه الاتجاه أن اختيار المحكم أحياناً من جانب السلطة القضائية لا يغير من الطبيعة التعاقدية للتحكيم؛ لأن السلطة القضائية وهي تعيّن المحكم إنما تحمل الأطراف في استعمال حقوقهم في هذا التعين. وفي عرض هذه الحجة وتنفيذها، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ١٩، ص ٥٠.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. req., 8 déc. 1914: D. 1916, 1, p. 194- Cass. req., 17 juill. 1937: Gaz. pal. 1937, 2, p. 618. "... les sentences qui ont pour base un compromis font corps avec lui et participent=

النقض الفرنسية تقول بأن حكم التحكيم لا يجوز **حُجَّةُ الْأَمْرِ الْمُقْضِيِّ** إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من رئيس المحكمة الجزئية^(١). وتقول؛ في حكم آخر، بأن حكم التحكيم لا يتصف بالطبيعة القضائية إلا إذا كان ملائماً للأمر بالتنفيذ الذي يمنحه **الْحُجَّةُ وَالْقُوَّةُ التَّنْفِيذِيَّةُ** معاً، ويترتب على ذلك عدم قبول الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم قبل الأمر بتنفيذه^(٢).

- ٥ - (٢) - اكتساب حكم التحكيم **لِلْحُجَّةِ**: ونستند في ذلك على أن المُحْكِم كالقاضي. فالمُحْكِم وهو يؤدي مُهمته يُبَاشِرُ وظيفة عامة؛ هي الفصل في النزاع، لأنها تلقى الموافقة على القيام بتلك الوظيفة من المشرع ذاته قبل أن يُعْبُرَ الأطراف عن إرادتهم في اللجوء إلى التحكيم. ولهذا؛ فإن أحكام التحكيم تحوز **حُجَّةُ الْأَمْرِ الْمُقْضِيِّ**^(٣)، ولا يحول دون ذلك تعين المُحْكِم

de son caractère conventionnel ".- Cass. com., 3 mai 1950: JCP 1950, IV 11-GARSONNET et CÉZAR-BRU: Traité théorique et pratique de procédure civile, t. VIII, n. 3042.

وطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لا يدرو أن يكون كتصديق القضاء على تنفيذ عقود الصلح؛ والتي لا ينزع أحد في طبيعتها العقدية، انظر: محمود مختار ببرير، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٣، ص ٤.

(١) وتطبقاً لذلك، انظر:

Cass. req., 6 mars 1865: DP 1865, 1, 249. "... une sentence arbitrale n'est susceptible d'acquérir l'autorité de la chose jugée qu'autant qu'elle a été rendue exécutoire par ordonnance du président du tribunal de première instance "- Cass. req., 3 nov. 1936: DH 1936, 569, qui considérait que jusqu'à l'exequatur, la sentence n'est qu'un écrit privé n'ayant pas valeur d'une opinion obligatoire s'imposant aux juges.

(٢) وتطبقاً لذلك، انظر:

Cass. com., 22 déc. 1959: Rev. arb. 1960, p. 17; D. 1960, 685, note J. Robert. "... l'acte qualifié de jugement arbitral par les articles 1016 et suivants du Code de procédure civile, ne revêt le caractère d'une décision judiciaire que lorsqu'il a fait l'objet de l'ordonnance qui lui confère à la fois la force exécutoire et l'autorité de la chose jugée; [qu']il s'ensuit que l'appel formé contre une sentence arbitrale non revêtue de l'exequatur n'est pas recevable".

(٣) في الفقه الفرنسي، انظر:

باتفاق بين ذوي الشأن، لأن هذا التعيين لا يعني أن كل عملية التحكيم بما فيها الحكم، ذات طبيعة اتفاقية^(١).

وفي عام ١٩٠١ كانت بداية توجه القضاء الفرنسي نحو تبني اكتساب حكم التحكيم لحجية الشئ المحكوم فيه؛ شأنه في ذلك شأن أحکام القضاء^(٢). وفي وقت لاحق بدأت أحکام محكمة النقض تتزايد في السير في ذات الاتجاه^(٣).

=GLASSON, TISSIER et MOREL: *Traité de procédure civile*, t. V, 1936, n. 1805 et 1821- H. VIZIOZ: *Études de procédure*, 1^{ère} éd., 1956, p. 94 à 96.

وفي الفقه المصري، انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، رقم ٨٦، ص ٢١٠. ويرى أن المحكم، وهو يؤدي المهمة المسندة إليه، يساعد القاضي في تسيير مرفق العدالة؛ وهو مرفق عام. ومن ثم؛ يكون المحكم كالقاضي. وما يدل على ذلك أن المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات المصري اعتبرت المحكم في حكم الموظف العام بمخصوص جريمة الرشوة.

(١) انظر: فتحي رالي، قانون التحكيم، رقم ١٩، ص ٥١ - وفي الفقه الفرنسي، انظر:

H. MOTULSKY: *L'exécution des sentences arbitrales étrangères*, Ann. Fac. droit Liège 1964; *Écrits*, p. 381, p. 401; *Traité*, chap. II, La nature de l'arbitrage, p. 13.

هذا علاوة على أن تعين المحكم قد لا يكون مصدره الأطراف في كل الأحوال؛ وإنما يمكن أن يكون بواسطة المحكمة. وفي مصر: إذا لم يتحقق طرفا التحكيم على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم، فقد يثبت الماده ١٧ من قانون التحكيم أن المحكمة؛ المشار إليها في الماده ٩ من هذا القانون، تتولى اختيار المحكم. وفي فرنسا: إذا لم يتحقق أطراف التحكيم على كيفية اختيار المحكمين فقد تنص المشرع على أن يتولى هذا الإختيار الشخص المسؤول عن تنظيم التحكيم، وإن لم يوجد فيتولى قاضي الدعم اختيار المحكم، كما حدد القانون الوقت الذي يجب أن يتم فيه الاختيار، (م ١٤٥٢، ٣/١٤٥١).

(٢) حيث قضت محكمة استئناف باريس؛ في قضية تتعلق بتنفيذ حكم تحكيم حول تركة ملكة إسبانيا، بأن المحكم كالقاضي. وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 10 déc. 1901: JDI 1902, p. 314; DP 1905, 2, p. 128.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. com., 22 févr. 1949: JCP G 1949, II, 4899, note Motulsky. Cass. com., 18 juin 1958: Rev. arb. 1958, p. 91- Cass. 2^e civ., 9 juin 1961: Rev. arb. 1961, p. 186. CA Paris, 30 oct. 1958: D. 1958, p. 771.

وتأكيداً لما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس Paris؛ من عدم الربط بين خجية حكم التحكيم والأمر بتنفيذه، قضت محكمة النقض في

(١) وتطييقاً لذلك، انظر:

- CA Paris, 1^{re} ch. 11 févr. 1971: Rev. arb. 1973, p. 29, note É. Lequin- CA Paris, 1^{re} ch. 6 juill. 1971: Rev. arb. 1971, p. 119, note J. Lefebvre. " ... il n'est pas possible de priver les sentences arbitrales de l'autorité de la chose jugée, que l'article 2052 du Code civil accorde aux simples transactions, cette autorité permettant à une partie d'opposer à l'autre ce qui a été jugé par les arbitres, en l'absence de tout recours suspensif ".

انظر : (۲)

G. WIEDERKHER: Sens, signification et signification de l'autorité de chose jugée in Études offertes à J. Normand, p. 507, spéc. p. 516, "... ce qui n'est pas couvert par l'autorité de la chose jugée peut être contesté en dehors de l'existence d'une voie de recours".

(٣) انظر:

J. ROBERT: note sous CA Paris, 1^{re} ch. 6 juill. 1971- É.
LOQUIN: note sous CA Paris, 1^{re} ch. 11 févr. 1971: Rev.
arb. 1973, p. 29.

٦- منح **الحجية** لحكم التحكيم بموجب القانون: في ١٤/٥/١٩٨٠ صدر المرسوم رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨٠^(٢)، ويقتضاه أجرى **المشرع الفرنسي** تعديلاً شاملاً لنصوص قانون **الرافعات المتعلقة بالتحكيم**^(٤). وتبني هذا

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 7 juin 1972: D. 1973, 73, note J. Robert; Rev. arb. 1974, p. 91, note É. Loquin. Il est à noter que le conseiller rapporteur était en l'espèce auteur d'un écrit en ce sens: R. BOULBÈS: Sentence arbitrale, autorité de la chose jugée et ordonnance d'exequatur, JCP 1960, I, 1660.

٢) وتطيّقا لذلك؛ انظر:

Cass. com., 9 janv. 1979: Rev. arb. 1979, 478, note Ph. Fouchard.

(٣) وُثِّقَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٠. ويوجب هذا المرسوم استعمال المشرع أصطلاح "قرار التحكيم" *Sentence arbitrale* وذلك بدلًا من أصطلاح "حكم التحكيم" *Jugement arbitral* الذي كان يستعمله تفنين المرافعات الفرنسية التقديم، (م ١٠٢٠ وما بعدها). وهذا الاستبدال لم يكن له من معنى، سهلاً، التصويت، تتفق مع واقع التحكيم العامل، انظر:

G. CORNU: Le décret du 14 mai 1980 relatif à l'arbitrage; Présentation de la réforme: Rev. arb. 1980, p. 587, note 7-
M.-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 2 et 13.

(٤) وأظهرت تلك التعديلات رغبة قوية من المشرع نحو ضمان فاعلية التحكيم. ومن بين مظاهر تلك الرغبة تعزيز سلطات المحكمين، وتكرر احتلال المستخلصه من القضاء التي جعلت التحكيم يدور؛ أكثر من أي وقت مضى، كقضاء حققى يوازي قضاء محاكم الدولة، مع مراعاة الأصل التقانى للتحكيم وعدم تسعن المحكم بسلطة الازمام، انظر:

J.-CL. RUBELLIN-DEVICHI: J.-Cl. Procédure civile Fasc. 1010, L'arbitrage du droit romain au décret du 14 mai=

التعديل ما كان ينادي به الفقه، وما ذهبت إليه أحكام القضاء، من ضرورة تدخل المشرع بالنص صراحة على حُجَّة أحكام التحكيم^(١). وانطلاقاً من اعتبار المحكم يملك اختصاصاً قضائياً؛ كما كان ينادي به البعض^(٢)، أورد المشرع في المادة ٣٦؛ من المرسوم سالف الذكر، النص على أن: "حكم التحكيم يجوز؛ بمجرد صدوره، حُجَّة الأمر القضي بالتناسب للمُنَازَّعة التي فصل فيها"^(٣) وجاء هذا النص مُتفقاً مع المنطق، فطالما أن المحكم يطبق القانون؛ شأنه شأن القاضي، فإن حكمه يُعتبر عملاً قضائياً يجوز حُجَّة الأمر القضي^(٤). وفي حكم حديث لمحكمة

=1980, La réforme, décret du 14 mai 1980, Bilan de la réforme de 1980 et perspectives d'évolution, Aperçu de droit comparé, n. 39- G. CORNU: Le décret du 14 mai 1980 relatif à l'arbitrage; Présentation de la réforme: Rev. arb. 1980, p. 586- E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Recueil Dalloz, 2011, Chronique Arbitrage, 175, p. 153, n. 1.

(١) انظر:

M.-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 78- GLASSON, TISSIER et MOREL: Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, 3^e éd. t. 5, n. 1840, p. 382.

(٢) انظر:

J. RUBELLIN-DEVICH: L'arbitrage, nature juridique, LGDJ 1965, n. 516.

(٣) وتم إدراج مواد هذا المرسوم في قانون المُنَافعات، والمادة التي تنص على حُجَّة حكم التحكيم حملت رقم ١٤٧٦، وبعد المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ أصبحت تحمل رقم ١٤٨٤. وتُعرِّي عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche.

(٤) انظر:

G. WIEDERKHER: Sens, signification et signification de l'autorité de chose jugée in Études offertes à J. Normand, p. 514.

القضى الفرنسية، اعتبرت فيه أن حكم التحكيم هو حكم قضائى بالمعنى الدقيق^(١) ، ومن ثم يكون له ما للحكم القضائى من حجية.

وفي مصر؛ قبل صدور قانون التحكيم^(٢) ؛ لم يكن هناك نصا تشريعيا خاصا بحجية أحكام المحكمين. وبالرغم من ذلك اتجهت آراء الفقه وأحكام القضاء إلى أن حكم التحكيم؛ شأنه شأن الحكم القضائي، يتمتع بحجية الأمر القضي على نحو يمنع سماع الدعوى من جديد أمام المحاكم في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم. وتتحقق الحجية بحكم التحكيم بمجرد صدوره؛ حتى ولو كان قابلا للطعن، أو لم يكن قد صدر الأمر بتتنفيذ، وتبقى هذه الحجية ما بقي الحكم قائما وتزول بزواله^(٣) . وبعد

=قضى؛ في هذا الصدد، بأن حكم التحكيم لا يجوز حجية الأمر القضي، ولا يمكن الأمر بتفيد، إذا ورد في اتفاق التحكيم أن الحكم يخضع لاتفاق الأطراف. فمثل هذا الاتفاق يتزع الطابع القضائى عن حكم التحكيم. وتطبیقا لذلك، انظر:

CA Paris, 1^{re} ch. 24 oct. 1991: Rev. arb. 1992, note
M.-C. Rivier.

(١) وخلص وقائع هذه القضية أن حكم محكمة الاستئناف؛ في سبيل القضاء بهيلان الحجز التحفظي يوجب حكم تحكيم، قضى بأن حكم التحكيم لم يتم الأمر بتنفيذة. وعند الطعن على حكم محكمة الاستئناف بالنقض قضت المحكمة بتنقضه استنادا على المادة ١٨ من القانون الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٩١ ؛ والتي لا تتطلب إذن القاضي ب مباشرة إجراءات الحجز التحفظي عندما يكون الدائن حائزًا لحكم قضائي ولو كان غير راجب التنفيذ. وتطبیقا لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 12 oct. 2006: RTD civ. 2007, p. 183, obs.

R. Perrot.

(٢) رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وصدر في ١٨/٤/١٩٩٤، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٦٦ تابع، في ٢١/٤/١٩٩٤. وعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره، (م ٤ من قانون الإصدار).

(٣) انظر: أ. محمد العشماوي، أ. د. عبد الوهاب العشماوى، قواعد المراجعت فى التشريع المصرى والمقارن، ١٩٥٧، ج ٢، رقم ٢٥٤، ص ٣١٠ - أحصى أبوالوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، رقم ١١٦، ص ٢٦٩ - كما قضى بأن: "التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادلة، وهو ولكن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تجوز حجية الشيء المحکوم به بمجرد صدورها ...". وتطبیقا لذلك، انظر: تقضى مدنى ٢/١٦، ١٩٧١، بمجموعة أحكام النقض، س ٢٢، ص ١٧٩ - تقضى مدنى ١٥/٢، ١٩٧٨، بمجموعة أحكام النقض، س ٢٩، ص ٤٧٢ - تقضى مدنى ١٦/٧، ١٩٩٠، بمجموعة المكتب الفني، س ٤١، رقم ٢٤٥، ص ٤٣٤.

صدر قانون التحكيم نصت المادة ١/٥٥ منه صراحة على أنه: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المضي ..."^(١)

- تأكيد المشرع الفرنسي على الطبيعة القضائية لحكم التحكيم: حديثاً، ويوجب المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١^(٢)، عدل المشرع الفرنسي؛ بصورة جوهرية، في صياغة وأحكام العديد من نصوص قانون المراقبات المتعلقة بالتحكيم. واستهدف المشرع؛ من وراء بعض تلك التعديلات، التأكيد على الطبيعة القضائية الكاملة للتحكيم^(٣). وهذا التأكيد يُستدل عليه؛ في تقديرنا، من خلال ما يلي:

(أ)- استعمال المشرع الفرنسي لمصطلح "محكمة التحكيم"^(٤)، بدلاً من مصطلح "الحكم" أو "المحكمون" الذي كان مستعملاً من قبل^(٥).

(١) وقضت محكمة النقض؛ حديثاً، بأن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الأمر المضي بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما يقى الحكم قائماً. وطبقياً لذلك، انظر: تقض مدنٍ ٢٠٠٧/٣/١٣، في الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٣٧٣ ق.ـ. أيضاً، انظر: تقض مدنٍ ١٩٩٦/٣/٢٧، مجموعة أحكام التقاضي، س٤٧، ج١، ص٤٧-٥٦ - وانظر: دستورية علىٰ في ٢٠٠٣/١١/٢، القضية رقم ١١٤، لسنة ٢٤٢ ق.- دستورية علىٰ في ٢٠٠٣/٥/١١، القضية رقم ٩٥، لسنة ٢٠٢٠ ق.

(٢) والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠١١/١١/٢٤ .
(٣) انظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Recueil Dalloz, 2011, Chronique Arbitrage, 3, p. 165, n. 2.

(٤) وعلى سبيل المثال، راجع: المواد ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٦، ١٤٦٢ - ١٤٧٠، ١٤٧٨ وغيرها من مواد قانون المراقبات المتعلقة بالتحكيم. وتجدر الإشارة أن المشرع ذاته، وبعض أحكام القضاء كانت تستعمل اصطلاح "محكمة التحكيم" قبل التعديل التشريعي المشار إليه. وعلى سبيل المثال، انظر:

CA Paris, 1^{re} C. 19 déc. 1999: Rev. arb. 2000, 471, note Racine-CA Paris, 1^{re} C. 22 janv. 2004: Rev. arb. 2004, 647, note Loquin.

وفي مصر: كان مشروع قانون التحكيم يستعمل مصطلح "محكمة التحكيم"، إلا أنه عدل إلى تبني اصطلاح هيئة التحكيم "عند مناقشة المشروع في مجلس الشعب. إذ أثناء هذه المناقشة اقترح أحد الأعضاء أن تستبدل عبارة "هيئة التحكيم" بعبارة "محكمة التحكيم"، وذلك لكي يقتصر استعمال لفظ "محكمة" على المحكمة التالية للنظام القضائي للدولة، ووافق المجلس على هذا التعديل، انظر: أ. د. محمود سعير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١١، رقم ٢٨ ، ص٤٦، وهامش رقم ٤٦ من ذات الصحيفة.

(٥) علىٰ سبيل المثال؛ راجع: المواد ١٤٥١، ١٤٥٦، ١٤٦٠، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨ وغيرها، قبل التعديل.

(ب) - عزز المشرع سلطة محكمة التحكيم، حيث أجاز لها؛ بناء على طلب أحد الأطراف، إعلان الغير بالحضور أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة للحصول على الأدلة الموجودة لديه، (م ١٤٦٩ / ١٤٦٩ مُرافقات)^(١).

(ج) - توسيع المشرع في التأكيد على أن المبادئ الموجهة للخصوصة المدنية تسرى على خصومة التحكيم^(٢)؛ وذلك مع مراعاة ما تتمتع به تلك الخصومة من خصوصية^(٣).

-٨- حُجية حكم التحكيم في القوانين المقارنة: تؤكد غالبية القوانين المقارنة على قدرة حكم التحكيم بحجية الأمر القضي. وبعض القوانين تنص على هذه الحُجية صراحة؛ ومن قبيل ذلك: القانون الإيطالي، (م ٧٩٤ مُرافقات)، والقانون البلجيكي، (م ١٧٠٣ قانون القضاء)،

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si une partie à l'instance arbitrale entend faire état d'un acte authentique ou sous seing privé auquel elle n'a pas été partie ou d'une pièce détenue par un tiers, elle peut, sur invitation du tribunal arbitral, faire assigner ce tiers devant le président du tribunal de grande instance aux fins d'obtenir la délivrance d'une expédition ou la production de l'acte ou de la pièce.

(٢) إذ تنص المادة ٢/١٤٦٤ على أنه: " ومع ذلك تطبق دائما على خصومة التحكيم المبادئ الأساسية للقضية والمتوصص عليها في الوارد: من ٤ - ١٠ ، والمادة ١/١١ ، والمادة ١٢ - ١٢ ، والمادة ٢٣ - ٣ ، والمادة ٢١ - ١٣ ، والمادة ٢٣ - ١ ." وتجري عبارة هذه الفقرة باللغة الفرنسية كالتالي:

Toutefois, sont toujours applicables les principes directeurs du procès énoncés aux articles 4 à 10, au premier alinéa de l'article 11, aux deuxième et troisième alinéas de l'article 12 et aux articles 13 à 21, 23 et 23-1.

وحوال العديد من التطبيقات القضائية بشأن مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المواد التي أشارت إليها المادة سالفة الذكر، راجع: للمؤلف، التحكيم بالقانون والتحكيم مع التقويض بالصلح، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان، العدد ٢٧، رقم ٦، ص ٢١ ، والمواضي، ٢، ص ٢٢ - ٢٤ .

(٣) انظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Lnouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Recueil Dalloz, 2011, Chronique Arbitrage, 3, p. 170, n. 11.

والقانون الهولندي، (م ١٠٥٩ مُرافعات)، والقانون الإسباني، (م ٤٣ مُرافعات). ونجد قوانين أخرى تقرر حُجية أحكام التحكيم بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق الإخالة للقواعد العامة في شأن حُجية أحكام القضاء؛ ومن قبيل ذلك: القانون الألماني، (م ١٠٥٥ مُرافعات)، والقانون النمساوي، (م ٦٠٧ مُرافعات)^(١).

-٩ حُجية حكم التحكيم في القوانين والاتفاقيات وأنظمة التحكيم الدولية: لم يرد في قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(٢) النص صراحة على حُجية حكم التحكيم. فالمادة ٣٥؛ المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، تنص في فقرتها الأولى على أنه: " يكون قرار التحكيم مُلزماً، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ، بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة، مع مراعاة أحكام

(١) وتنص على أنه: "في العلاقة بين الأطراف، يترتب على حكم التحكيم آثار الحكم الخائز لحجية الأمر المقطعي". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

"Dans les relations entre les parties, la sentence arbitrale produit les effets d'un jugement ayant l'autorité de la chose jugée".

(٢) اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتارال) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ٢١/٦/١٩٨٥، في ختام الدورة الثامنة عشرة للجنة. وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ٤٠/٧٢، المؤرخ في ١١/١٢/١٩٨٥، " بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ضوء الاستحسان بأن يكون قانون إجراءات التحكيم موحداً، وفي ضوء الاحتياجات المحددة لمارسات التحكيم التجاري الدولي ". وعدلت الأونسيتارال القانون النموذجي في ٧/٧/٢٠٠٦، في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٤٣، المؤرخ في ٤/١٢/٢٠٠٦، " جميع الدول بأن تنظر بشكل إيجابي في تطبيق المواد المقيدة من القانون النموذجي أو القانون النموذجي المتبع للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عندما تسن قوانينها أو تنتقلاها ".

هذه المادة والمادة ٣٦^(١). ويرى جانب من الفقه أن عبارة "مُلزماً" ؛ التي وردت في هذه المادة، تعادل الكلمة "الحجية"^(٢).
أما اتفاقية نيويورك New York لسنة ١٩٥٨^(٣) فقد نصت المادة الثالثة منها على أنه: "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذ طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب فيه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية"^(٤). ومن هذه الشروط ما

(١) وتحري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La sentence arbitrale, quel que soit le pays où elle a été rendue, est reconnue comme ayant force obligatoire et, sur requête adressée par écrit au tribunal compétent, est exécutée sous réserve des dispositions du présent article et de l'article 36.

والمادة ٣٦ تنص على أنه: ١ - لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا: (أ) بناءً على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلاً يثبت: ١ - ... ٢ - ... ٣ - ... ٤ - ... ٥ - أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بوجوب قانونه" وتحري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

1) La reconnaissance ou l'exécution d'une sentence arbitrale, quel que soit le pays où elle a été rendue, ne peut être refusée que: a) Sur la demande de la partie contre laquelle elle est invoquée, si ladite partie présente au tribunal compétent auquel est demandée la reconnaissance ou l'exécution la preuve: i) ... ii) ... iii) ... iv) ... v) Que la sentence n'est pas encore devenue obligatoire pour les parties, ou a été annulée ou suspendue par un tribunal du pays dans lequel, ou en vertu de la loi duquel elle a été rendue.

(٢) انظر:

C. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17, n. 3.

(٣) تتعلق بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، واعتمدتها الأمم المتحدة في ١٩٨٨/٧/٦

(٤) وتحري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Chacun des Etats contractants reconnaîtra l'autorité d'une sentence arbitrale et accordera l'exécution de cette sentence conformément aux règles de procédure suivies dans le territoire où la sentence est invoquée, aux conditions établies dans les articles suivants.

تنص عليه المادة الخامسة من أنه: " ١ - لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم؛ بناء على طلب الخصم الذي يحتاج عليه بالحكم، إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على: (أ) - ... (ب) - ... (ج) - ... (د) - ... (ه) - أن الحكم غير ملزم للخصوم أو ألغته أو أوقفته سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم أو بموجب قانون ذلك البلد "(١).

وهنا؛ أيضاً، نرى أن عبارة "أن الحكم غير ملزم ... "؛ كسبب لرفض الاعتراف بالحكم أو لرفض تنفيذه، تُعادل عبارة "أن الحكم لا يجوز حُجَّة الأمر القضي". ويبدو أن استعمال الاتفاقية للعبارة الأولى كمُرادف للثانية مُستمد مما جاء في حكم محكمة العدل الدولية سنة ١٩٣٩؛ المتعلق بقضية الشركة التجارية البلجيكية^(٢). حيث جاء في هذا الحكم أن الاعتراف بحكم التحكيم واعتباره حائزاً لـحُجَّة الأمر القضي ليس سوى الاعتراف بأن الحكم له طابع نهائي ومُلزم.

أيضاً؛ لم يرد في قواعد غرفة التجارة الدولية أي إشارة لكلمة الحُجَّة، وإنما تم التعبير عنها بالقول: " يكون كل حكم تحكيمي مُلزماً للأطراف. ويعتمد الأطراف، لدى إحالتهم النزاع إلى التحكيم وفقاً لهذا النظام،

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

1.La reconnaissance et l'exécution de la sentence ne seront refusée, sur requête de la partie contre laquelle elle est invoquée, que si cette partie fournit à la l'autorité compétente du pays où la reconnaissance et l'exécution sont demandées la preuve: a) ... b) ... c) ... d) ... e) Que la sentence n'est pas encore devenue obligatoire pour les parties ou a été annulée ou suspendue par un autorité compétente du pays dans lequel, ou d'après la loi duquel, la sentence a été rendue.

(٢) انظر:

CPJI, aff. Société commerciale de Belgique, série A/B n. 78, p. 174 et 175, citée par B. Hanotiau, L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales: Bull. CCI 2003, n. spécial, p. 45.

بتتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعتبرون بذلك قد تنازلوا عن كل طرق الطعن " ، (م ٦/٢٨) .

ذات الأمر؛ لم يرد في قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم النص صراحة على عبارة الحُجْجَة، وإنما في سبيل ذلك قررت المادة ٢/٣٤ بأنه : " تصدر جميع أحكام التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. ويجب على الأطراف تنفيذ جميع أحكام التحكيم دون تأخير" .

وأخيراً؛ يرى البعض، أن حُجْجَة الأمر المضي تدخل ضمن المبادئ العامة للمادة ٣٨ من قانون محكمة العدل الدولية^(١)، ومن ثم تكون مبدأ عالمياً للدول المُتمدِّنة^(٢)، ويؤخذ به في قانون التجارة الدولية حتى ولو لم ينص عليه هذا القانون^(٣) .

- ١٠ - موضوع الدراسة: لعله من الجدير بالإشارة أن مقدمة الدراسة جاءت في إطار التأكيد على أنه من المسقر عليه؛ في مصر وفرنسا على الأقل، أن حكم التحكيم يفصل في منازعة، ومن ثم أصبح؛ في الوقت الراهن، يُعد عملاً ذات طبيعة قضائية. ونتيجة لهذه الطبيعة؛ فإنه بمجرد إصداره تترتب عليه ذات الآثار المصاحبة للحكم القضائي الصادر من حاكم الدولة. ومن هذه الآثار: تمنع حكم التحكيم بحجية الأمر المضي، واستفتاد ولاية هيئة - أو محكمة - التحكيم التي أصدرته، والاحتجاج بالحكم في مواجهة الغير، ويكون للحكم قوة في الإثبات تماثل قوة الأحكام القضائية، كما يكون للحكم قوة السند التنفيذي بعد استيفاء

(١) انظر:

J.-M. VULLIEMIN: *Jugement et sentence arbitrale*, Thèse Lausanne, 1987, n. 411 et s.

(٢) انظر:

W. HABSCHEID: *Quelques questions fondamentales concernant l'autorité de la chose jugée en droit comparé*, Liber amicorum Adolf Schnitzer, Fac. droit Genève, 1979, Georg, p. 179.

(٣) انظر:

J.-M. VULLIEMIN: Op. cit., n. 414, p. 290.

الأمر بتنفيذه من قضاء الدولة؛ التي يُطلب فيها التنفيذ، ووفقاً لما يتطلبه قانون تلك الدولة.

والدراسة في هذا البحث لن تتصدى لكافّة آثار حكم التحكيم؛ سالفه الذكر، وإنما سنقتصر فيها على تناول مسألتان؛ هُما: حُجّية حكم التحكيم، واستئناف المُحكم لولايته حول النزاع. وسوف نسعى؛ في ثنايا البحث، لتوضيح ما قد يثور من تساؤلات تتعلق بهاتين المسألتين. ومن ثم؛ سوف نعرض لبيان وقت إصدار حكم التحكيم، وطبيعة حُجّيته ونطاقها، وتوضيح مبدأ استئناف المُحكم لسلطته، وما يرد على هذا المبدأ من استثناءات. وتناول هذه المسائل سيكون في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي؛ وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في هذا الصدد، وإبداء ما نراه من ملاحظات وآراء في هذا المجال.

١١ - خطة الدراسة: وفي ضوء تحديد موضوع البحث؛ على نحو ما تقدم، فقد اقتضى ذلك تقسيم دراسته إلى مباحثين، وانطوى كل منها على تقسيمات فرعية؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حُجّية حكم التحكيم. وقسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ وذلك كالتالي:

المطلب الأول: وقت إصدار حكم التحكيم.

المطلب الثاني: طبيعة حُجّية حكم التحكيم. وجاء هذا المطلب في فرعين؛ وذلك كالتالي:

الفرع الأول: تعلق حُجّية حكم التحكيم بالمصلحة الخاصة.

الفرع الثاني: تعلق حُجّية حكم التحكيم بالنظام العام.

المطلب الثالث: مفترضات حُجّية حكم التحكيم ونطاقها. وقسمنا هذا

المطلب إلى فرعين؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفترضات حُجّية حكم التحكيم.

الفرع الثاني: نطاق حُجّية حكم التحكيم:

المبحث الثاني : استنفاد المحكم لولايته حول النزاع. واشتمل هذا المبحث على أمرين ، عاجلنا كل منهما في مطلب مُستقل ؛ وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : مبدأ استنفاد المحكم لولايته.

المطلب الثاني : استثناءات مبدأ استنفاد المحكم لولايته. وتناولنا كل استثناء في فرع مُستقل ؛ وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : تفسير حكم التحكيم.

الفرع الثاني : تصحيح حكم التحكيم.

الفرع الثالث : طلب حكم تحكيم تكميلي أو إضافي.

خاتمة البحث : وفيها بيان لما أسفرت عنه الدراسة، وتحديد لما انتهينا إليه من توصيات أو مقتراحات.

المبحث الأول

حجية حكم التحكيم

١٢ - تقسيم: تلحق **الحجية** بحكم التحكيم ؛ سواء في مصر أو فرنسا، بمجرد صدوره ، باعتباره عملا قضائيا كما هو الحال بالنسبة لأحكام محاكم الدولة. وما يثور ؛ الآن ، هو تحديد وقت إصدار حكم التحكيم، حتى يمكن القول أنه قد ثبتت له **حجية الأمر القضي**. ومن ناحية أخرى ؛ يلزم تحديد طبيعة **حجية حكم التحكيم**، ومفترضات هذه **الحجية** ونطاقها. وفي ضوء ذلك ؛ قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : وقت إصدار حكم التحكيم.

المطلب الثاني : طبيعة **حجية حكم التحكيم**.

المطلب الثالث : **مفترضات ونطاق حجية حكم التحكيم**.

المطلب الأول

وقت إصدار حكم التحكيم

١٣ - تمهيد: تنص المادة ١/١٤٨٤ من قانون المُرافعات الفرنسي على أن : " **حكم التحكيم يجوز** ؛ بمجرد إصداره ، **حجية الأمر القضي** بالنسبة

للمُنَازِعَةِ الَّتِي فَصَلَ فِيهَا". وتنص المادة ٥٥ من قانون التحكيم المصري على أنه: "تحوز أحكام المحكمين؛ الصادرة طبقاً لهذا القانون، حُجْجَةً الأمر المُقْضِي ...".

وهنا يثور سؤال مؤداه: متى يعتبر أن حكم التحكيم قد صدر؟. وأهمية الإجابة على هذا التساؤل تتمثل في أن تحديد وقت إصدار حكم التحكيم يترتب عليه بالتبعية؛ ومن هذا الوقت، عدّة آثار من أهمها: اكتساب الحكم لحجية الشئ المحكوم فيه، واستفاد المحكم لولايته على النزاع، ومعرفة ما إذا كان الحكم صدر خلال ميعاد التحكيم من عدمه. وحتى يمكن القول بأن حكم التحكيم قد صدر؛ وبالتالي حاز حُجْجَةً الأمر المُقْضِي، يجب التأكيد من أن هيئة- أو محكمة- التحكيم انتهت بالفعل من حكمها. فمتى تُعتبر هيئة- أو محكمة- التحكيم انتهت من حكمها؟. وفي سبيل الإجابة على التساؤل السابق انقسم الفقه والقضاء إلى عدة اتجاهات؛ من أهمها ما يلي:

١٤ - أولاً: صدور حكم التحكيم يتم بمجرد النطق به: ومؤدي هذا الرأي أن حكم التحكيم يحصل بتلاقي وجهات نظر المحكمين واتفاقهم حول منطوق الحكم وأسبابه خلال الميعاد، المتفق عليه، أو الذي يحدده القانون الواجب التطبيق، حتى ولو كُتب الحكم وتم التوقيع عليه من المحكمين بعد الميعاد المذكور^(١).

وفضلاً عن أن هذا الرأي فيه تبسيط للأمور وقيل به مُنْذَ زَمْنَ بَعِيدٍ، ولم يعد يتبنّاه أحد في الوقت الراهن، فإنه يؤخذ عليه ما يلي: (أ)- إذا كانت القواعد العامة لإصدار الأحكام تستوجب النطق بها علينا، (م ١٧٤ مُرافقٌ مصري، ١/٤٥١ مُرافقٌ فرنسي)، فإن قواعد التحكيم تكتفي بتطلب كتابة الحكم، (م ١/٤٣ تحكيمٌ مصري، ٢/١٤٨٠).

(١) انظر:

GARSONNET et CÉZAR-BRU: *Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale*, Paris, éd. Larose, 1904, t. VIII, n. 293- Cass. Req. 5 fevr. 1855: DP 55, I., n. 358.

مُرافعات فرنسي^(١)) ، دون أن تستوجب النطق به ؛ سواء في جلسة علنية أو في حضور الخصوم ، هذا ما لم يتفق هؤلاء على النطق بالحكم في حضورهم جميعاً. وحتى في هذه الحالة الأخيرة لا يتربّط على مخالفتها جزاء البطلان. كما أن النطق بالحكم في جلسة علنية أو في حضور الأطراف لا يُعد من الضمانات الأساسية للمُحکمين. بل الأصل في التحكيم هو السرية^(٢) ؛ حفاظاً على أسرار العلاقة بين الأطراف. (ب)- لا يستقيم القول بأن تاريخ النطق بحكم التحكيم هو تاريخ إصداره ؛ خاصة في حالة وفاة المحكم أو فقده لأهليته بعد النطق بالحكم وقبل توقيعه. إذ في مثل هذه الحالة لا يمكن القول بوجود حكم تحكيم لم يوقعه المحكم^(٣) .

١٥ - ثانياً: صدور حكم التحكيم يتم بمجرد إخبار الأطراف بمنطوقه: الطبيعي أن يحرر حكم التحكيم ويتم توقيعه قبل إخبار الأطراف بمنطوقه. ومع ذلك ؛ ليس هناك ما يمنع هيئة- أو محكمة- التحكيم من إخبار الأطراف بمنطوق الحكم أولاً ، وبعد ذلك تقوم بكتابته والتوجيه عليه

(١) حيث تنص هذه المادة على أنه: "يصدر الحكم كتابة ويوّقه المحكمون، ...". كما تنص المادة ١/٢١ من القانون المنوذجي على حكم مُعاثل- وفي فرنسا: كتابة حكم التحكيم تُستفاد من تطلب توقيعه من جميع المحكمين، (م ٢/١٤٨٠ مُرافعات)، ومن تطلب اشتغال الحكم على بيانات محددة، (م ١٤٨١ مُرافعات). وتقرى عبارة المادة ١/١٤٨٠ ؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Elle est signée par tous les arbitres- CA Paris, 21 nov. 1991:
Rev. arb. 1992, 494, note Rondeau-Rivier.

(٢) فبدأ سرية التحكيم لا يحتاج إلى اتفاق صريح بين أطراف التحكيم. ومع ذلك ؛ تنص المادة ٣/٢١ من قواعد غرفة التجارة الدولية على أنه: "... ويحق لجميع الأطراف حضور جلسات التحكيم، ويُحظر حضور هذه الجلسات على كل من ليس له علاقة بالتحكيم، إلا بموافقة محكمة التحكيم والأطراف". = أيضاً، المادة ٦ من نظام هيئة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية نصت على أنه: "يكتسي عمل الهيئة طابع السرية ويتبع على كل من يشارك في عملها، بأي صورة كانت، مراعاة ذلك. وتحدد الهيئة قواعد حضور أشخاص من الخارج اجتماعات الهيئة وأجتماعات جانبيها وحق هؤلاء في الاطلاع على المواد القديمة للهيئة ولأمانتها العامة". ونفت على مبدأ سرية التحكيم المادة ١/٤٠ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم.

(٣) انظر: أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص ٢٧٦- د. محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٥٥.

بشرط أن يتم ذلك خلال ميعاد التحكيم. ولكن؛ تشور المشكلة في حالة حصول المدعاة بخصوص حكم التحكيم وإخبار الأطراف بمنطقه قبل انقضاء ميعاد التحكيم، في حين تتم كتابة الحكم وتوقيعه بعد فوات هذا الميعاد⁽¹⁾. إذ في هذا الفرض يثور التساؤل حول مدى اعتبار أن حكم التحكيم صدر في الميعاد من عدمه؟، وحول تحديد الوقت الذي تبدأ منه آثار الحكم، وخاصة اكتسابه الحجية واستفاد المحكم لولايته؟. وعرضت هذه المسألة؛ منذ وقت طويل، على محكمة النقض الفرنسية فقضت بأنه طالما تمت المدعاة وإخبار الأطراف بمنطقه الحكم قبل انقضاء

(1) وفي مصر: ميعاد التحكيم هو ما يتفق عليه الطرفان، وإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من بدء إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد بما لا يجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك، (م ١٤٥ تحرkim). وإذا لم يصدر الحكم في ميعاد التحكيم كان لأي من طرف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بنتهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندها رفع دعوه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، (م ٢٤٥ تحرkim) - وفي فرنسا: تنص المادة ١٤٦٣ من قانون المرافعات، (معدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١)، على أنه: "إذا لم يحدد اتفاق التحكيم ميعاداً، فإن مدة هيئة محكمة التحكيم تتحدد بستة أشهر تبدأ من بدء إجراءات التحكيم. والميعاد القانوني أو الاتفاقى يمكن مده باتفاق الأطراف، وإذا تعذر هذا الاتفاق كان المد من قاضي الدعم". وتجرى عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي :

Si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la durée de la mission du tribunal arbitral est limitée à six mois à compter de sa saisine. Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

ومد ميعاد التحكيم من قاضي الدعم يكون بناء على طلب أي من الأطراف أو أحد المحكمين أو محكمة التحكيم. وإذا لم يستعمل المحكم رخصة طلب مد الميعاد، فإنه لا يستطيع بعد ذلك التذرع بضيق الوقت كسبب لعدم الفصل في جزء من النزاع؛ مما يعرضه لإنيكار العدالة. وتطبيقاً لذلك، انظر:

TGI Paris, 29 nov. 1989: JCP 1990, IV, 58- CA Paris, 26 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 307, note Jarrosson- Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 2005: JCP 2006, I, 148, obs. Seraglini.

وجاء في الحكم الأخير بأن المحكم ملزم بتحقيق نتيجة هي إصدار حكمه في الميعاد. ومن ثم؛ إذا لم يتفق الأطراف على مد ميعاد التحكيم أو قصرروا في طلب مده، فإن المحكم يرتكب خطأ يستوجب المسؤولية إذا لم يطلب مد الميعاد من قاضي الدعم.

ميعاد التحكيم فإن الحكم يعتبر قد صدر في الميعاد ولو تمت كتابته والتوجيه عليه بعد ذلك الميعاد^(١).

وفي تقديرنا؛ أن ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية لا ينفي أن يكون بمثابة اتجاهها قضائياً في هذا الصدد. إذ ما قضت به المحكمة يُمثل موقفاً استثنائياً لا يُعول عليه، فضلاً عن أنه موقف قديم للمحكمة لم تتبعه أحكاماً أخرى في ذات السياق. ومن جهة ثانية؛ أن ما قضت به المحكمة كان يتعلق بما إذا كان المحكم أصدر حكمه في الميعاد من عدمه. وبينما أن المحكمة في سبيل عدم القضاء ببطلان حكم التحكيم فقد وجدت مخرجاً لها من خلال اعتبار أن الحكم صدر طالما تم الإفصاح عن منطوقه للأطراف. وأخيراً؛ طالما لم يوقع المحكمون على الحكم فذلك يعني أن ولا يتم لهم لازالت قائمة بالنسبة للنزاع، ويمكنهم وبالتالي تعديل مضامون ما انتهوا إليه من قبل؛ حتى ولو أخبروا الأطراف به، ولكن هذه الولاية تزول بانتفاء ميعاد التحكيم. وبهذا الانقضاض دون توقيع لا يمكن القول بأن الحكم حاز **حُجَّةُ الْأَمْرِ الْمُقْضِيِّ**، إذ لا يوجد حكم أصلاً حتى يمكن القول بأنه اكتسب **الحججية**.

١٦ - ثالثاً: إصدار حكم التحكيم يتم بتسليم نسخة موقعة منه لـ كل طرف: وتوضيحاً لذلك يقول أصحاب هذا الاتجاه أن قانون التحكيم المصري لم يُبين كيفية إصدار حكم التحكيم تاركاً الأمر للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات بالنسبة لإصدار الأحكام. وعملاً بهذه القواعد فإن الحكم؛ ولو تم توقيعه، يظل في حوزة المحكمة ولا يخرج منها إلا بالنطق به علينا. ولا تتحقق هذه العلاقة في حكم التحكيم إلا بتسليم هيئة التحكيم كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه عملاً بالمادة ٤٤ من قانون التحكيم. وترتباً على ذلك؛ فإن هذا التسليم يكون بمثابة النطق بحكم التحكيم، ومن هذا التاريخ تثبت

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. req., 5 févr. 1855: DP 1855, 1, p. 358- Cass. civ., 7 mai 1873: D. 1873, 1, p. 244.

له الحُجْجَيَّة^(١). بل إن محكمة استئناف باريس Paris ، في قضاء قديم لها، ذهبت إلى أبعد من ذلك؛ حيث اشترطت لصدور حكم التحكيم ضرورة إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة^(٢).

١٧ - تقدير نقلي: يصعب القبول بما يقول به الرأي السابق؛ وذلك استنادا لما يلي:

(أ) - لا يمكن اعتبار تاريخ القيام بالإجراء الذي تنص عليه المادة ١٤٤ من قانون التحكيم المصري تاريخا لإصدار الحكم؛ وذلك لأن هذا الإجراء لاحق على الحكم أصلًا^(٣). وهذا يستفاد صراحة من عبارة الفقرة سالفه الإشارة؛ والتي تقضي بأنه: "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره"^(٤). وفي تقديرنا؛ لا يتصور أن يتطلب المشرع القيام بإجراء خلال ميعاد يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم ثم يعود ويطلب أن يكون القيام بالإجراء تاريخا أو شرطا لصدور الحكم ذاته.

(ب) - ما قضت به محكمة استئناف باريس؛ من أنه يلزم لصدور حكم التحكيم إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة، هو قضاء غير دقيق، وذلك لأن القانون الفرنسي لم يتضمن النص على مثل هذا الإجراء. كما لا يصلح القول بهذا الرأي في القانون المصري؛ لأن المادة ٤٧ من قانون التحكيم عندما نصت على هذا الإجراء فقد ألزمه به من صدر الحكم لصالحه وليس هيئة التحكيم. هذا علاوة على أن المشرع لم يضع مدة زمنية يتم فيها الإيداع.

(١) انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ٢٠١، ص ٢٦٠.

(٢) وتطبيقا لذلك، انظر:

CA Paris, 3 nov. 1929: D. 1927, p. 57.

(٣) انظر: محمود متخار ببريري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٢٠، ص ١٩٧ - وتسليم الأطراف صورة من الحكم يعد من آثاره، انظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٣٢٨، ص ٤٤٧.

(٤) وتتضمن المادة ٤/٣١ من القانون التموزجي للتحكيم التجاري الدولي حكما مماثلا. حيث تنص على أنه: "بعد صدور القرار، تسلم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين". أما القانون الفرنسي فلم يتضمن مثل هذا النص.

١٨ - رابعاً: إصدار حكم التحكيم يتم بتحريمه والتوفيق عليه: وهذا ما قد يستفاد من النصوص وما يذهب إليه الفقه والقضاء في مصر وفرنسا. ومع ذلك؛ قد تتطلب بعض أنظمة التحكيم مراقبة مشروع الحكم من أحد أجهزتها قبل إصداره. وفي هذه الحالة لا يصدر الحكم إلا بعد إجراء تلك المراقبة. وتبين هذه المسائل على النحو التالي:

١٩ - (١) - الوضع في مصر: يتجه غالب الفقه^(١) إلى أن حكم التحكيم يصدر بمجرد كتابته والتوفيق عليه من المحكمين^(٢). إذ ت قضي المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم بأن حكم التحكيم يصدر كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين، بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية^(٣). وقضى؛ في هذا الصدد، بأنه لا تبطل إجراءات إصدار حكم

(١) انظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٣٢٨، ٣٢٠، ص ٤٤٧، ٤٤١، ٤٥١، وهامش رقم ٤٥١ من ذات الصحيفة - أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري، رقم ١١٦، ص ٢٧٧ - فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، رقم ٢٤٩، ص ٤٣١ - عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٤٧، ص ١٤٧ وما بعدها - أ. د. محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٥٥.

(٢) وتحرير حكم التحكيم أمر يفرضه القانون، كما يقتضيه المنطق. إذ يلزم بإيداع هذا الحكم قلم كتابة المحكمة المشار إليها في المادة ٩، (م ٤٧ تحكيم مصرى)، كما أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يستوجب أن يكون مرفقا به أصل الحكم أو صورة موقعة منه، (م ١٥٦ تحكيم مصرى)، حيث يتم وضع الأمر بالتنفيذ على حكم التحكيم أو الصورة الموقعة.

(٣) وفي القانون النموذجي: في إجراءات التحكيم التي يشتراك فيها أكثر من محكم واحد، يتعدد أي قرار لجنة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم، (م ٢٩). ويصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون. وبكفي، في إجراءات التحكيم التي يشتراك فيها أكثر من محكم واحد، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع، (م ١/٣١). وفي قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي: في حالة وجود أكثر من محكم واحد، يصدر أي حكم أو أي قرار آخر من هيئة التحكيم بأغلبية المحكمين. فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلا لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم، (م ٣٣). وتتصدر جميع أحكام التحكيم كتابة، وتكون=

التحكيم، متى استوفى مقتضيات صحته في شأن التوقيع عليه من الأغلبية، وثبتت حصول المداولة بشأنه من قبل كافة أعضاء هيئة التحكيم^(١). أيضاً؛ قضي بأن نص المادة ١٤٣ من قانون التحكيم يدل على أن حكم التحكيم يصح متى وقعته أغلبية المحكمين، ولا يترتب

=نهائية ومُ Mizma للآطراف، ويجب على الأطراف تنفيذ جميع أحكام التحكيم دون تأخير، (م ٢٤). ويوقع المحكمون الحكم، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه. وفي حالة وجود أكثر من محكم واحد ولم يوقع أحدهم يجب أن يبين الحكم سبب عدم التوقيع، (م ٤٣).

(١) وتقول محكمة استئناف القاهرة؛ في هذا الصدد، بأنه لما كان الثابت من حكم التحكيم المطعون فيه أنه لا يحمل ترقيق المحكم المسئي من المحكم ضدّها (الطاعنة) الذي رفض التوقيع، إلا أنه أرفق بالحكم بياناً برأيه المخالف موقع منه بتاريخ ... مُتضمناً رفضه لما ذهبت إليه الأغلبية فيما يتعلق باستخلاص الرؤى والتحليل القانوني له، وكذلك في خصوص شروط إعمال أحكام البيع "فوب" على الواقع ومسألة التسلیم الحکمي لبضاعة النزاع التي استند إليها الحكم في إسبابه، وطالما ثبت للمحكمة حصول انعقاد المداولة علىوجه القانوني السليم بالمشاركة الفعلية للمحکمين الذين سمعوا المرافقة وإيداء كل محکم رأيه و موقفه ولو لم يأخذ المحکم التحکيمي بـلاحظات المحکم المخالف؛ وحتى ولو انسحب هذا الأخير عن جلسه إصدار الحكم، لأن هذا الانسحاب لا يعني أن المحکمين الثلاثة قد تداولوا في موافقهم. ومن ثم؛ فلا بطلان في إجراءات إصدار حكم التحكيم، لأنه استوفى مقتضيات صحته في شأن التوقيع عليه من الأغلبية، وثبتت حصول المداولة بشأنه من قبل كافة أعضاء هيئة التحكيم. فالسائل التي قد تتعلق بالبطلان في قانون المرافقات القضائية ليست كلها كذلك في خصومة التحكيم. إذ يتميز التحكيم بـمتصاصن تميز عن القضاء وتجعله نظاماً قانونياً له الكثير من الخصوصية، يملك معاييره الخاصة التي تحكم أحواله بما في ذلك إجراءات خصومته الداخلية وشكل الحكم الصادر فيها. وحيث أن القاعدة التحكيمية الأصولية تقضي بأن الطرف الذي لا يدلي أمام المحكمة التحكيمية بمُخالفة تعترض سير التحكيم؛ ولا سيما إذ كانت الفرصة متاحة له، لا يستطيع الإدلاء بهذه المخالفة أمام قضاة الإبطال، (م ٨ تحكيم)، والثابت أن الطاعنة لم = تفترض بما عسكت به في هذا الخصوص أثناء الخصومة التحكيمية. وتطبيقاً لذلك، انظر: محكمة استئناف القاهرة ٢٠١١/٤، في القضية رقم ١٠ لسنة ١٢٧ ق.، مجلة التحكيم العربي، ع ١٦، ديسمبر ٢٠١٠، ص ١٨٤ - والمداولة الازمة لصحة حكم التحكيم يجب أن تتم بين جميع المحكمين بـاشخاصهم؛ فلا يجوز لأحد غيرهم المداولة نيابة عن أحد المحكمين. كما يجب أن تكون المداولة سرية؛ فلا يجوز أن يحضرها أي شخص من غير المحكمين إيا كانت صفة هذا الغير. ولا ريب أن هذه السرية ترمي إلى المحافظة على هيبة الأحكام، وضمان حرية المحكمين في إبداء رأيهما؛ حيث ترفع الحرج عنهم أمام أطراف النزاع الذين اختاروهم ودفعوا لهم أتعابهم ويطمع كل طرف أن يناصره على الأقل المحكم الذي اختاره، انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٤١ وما بعده، ص ١٧٣ وما بعدها والمواضش الملحقة.

على عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع بطلان الحكم ما لم يثبت التمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من إثبات سبب الامتناع؛ وهي التتحقق من حدوث مُداولة قبل إصدار الحكم^(١).

والمحكم الممتنع عن التوقيع قد يقوم بنفسه بإثبات أسباب امتناعه في الحكم، أو في ورقة مستقلة. وفي الفرض الأخير قد يثبت رأيه المُنفرد وترفق الورقة بالحكم وتُعد جزء منه بخصوص أسباب امتناعه. ولكن؛ ما تضمنه تلك الورقة من رأي لا يكون لها آية قوة مُلزمة. وإذا امتنع المحكم عن التوقيع وعن ذكر سبب الامتناع يقوم رئيس هيئة التحكيم بإثبات ذلك في ورقة رسمية، إذا أراد أحد الأطراف نفي ما ورد فيه؛ من أن أحد المحكمين لم يقدم أسباب امتناعه عن التوقيع على الحكم، فعليه اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير^(٢). أيضاً؛ إثبات عكس ما جاء في الحكم من أسباب امتناع المحكم عن التوقيع يكون عن طريق الطعن بالتزوير^(٣).

وتنص المادة ،٤ من قانون التحكيم على أن يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من مُحكم واحد بأغلبية الآراء بعد مُداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. وفي وسعنا القول أنه مما يستفاد من هذه المادة، أنه يجوز للأطراف الاتفاق على أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية خاصة، أو بالإجماع. وفي حالة الاتفاق على إصدار حكم التحكيم بأغلبية خاصة، فإنه يلزم لإصدار الحكم توقيع عليه إما من جميع المحكمين، أو من الأغلبية

(١) وتطيقاً لذلك، انظر: نقض مدني، ٢٠١٠/١١/٩، في الطعون أرقام ٤٤٥٧، ٤٤٦٣، ٤٤٦٣، ٤٨٥٢، لسنة ٧٧ ق.، مجلة التحكيم العربي، ع ١٦، ديسمبر ٢٠١٠، ص ١٥٥ - ١٥٥.

وتوقع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم يكفي لإثبات قام المداولة على الوجه الصحيح. وتطبيقاً لذلك، انظر: نقض مدني ١٤/٤/١٤، ٢٠١٣/٤/١٤، في الطعن ١٠٦٦ لسنة ٧٨ ق.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر: استئناف القاهرة ٢٠٠٤/٢/٢٨، في الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٢٠ ق، تحكيم.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر: استئناف القاهرة ٢٠٠٤/١١/٢٧، في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١١٩ ق، تحكيم.

المطلوبة مع ذكر أسباب رفض توقيع الأقلية. أما في حالة اتفاق أطراف التحكيم على إصدار الحكم بالإجماع، فلا يُعتبر حكم التحكيم قد صدر إلا بتوقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم^(١). وفي حال تعدد تواريخ توقيع المحكمين، فإن تاريخ آخر توقيع هو الذي يُعتد به كتاريخ لصدور حكم التحكيم^(٢).

وفي النهاية؛ يؤكد الفقه والقضاء أنه إذا قامت هيئة التحكيم بتعيين أمين سر لها، فالحكم يصدر صحيحًا بالتوقيع عليه من أعضاء هيئة التحكيم دون حاجة لتوقيع أمين السر، لأنّه ليس من أعضاء هيئة التحكيم، ولم يتطلب القانون منها أن تقوم بتعيين أمين سر لها^(٣). وفي ضوء ما تقدم؛ يكون حكم التحكيم، في مصر، صدر مُراعيًا الميعاد طالما تم توقيعه خلاله، حتى ولو تم إيداع الحكم بعد ذلك^(٤). أما إذا انقضى ميعاد التحكيم دون التوقيع على الحكم، فإن ذلك يعني عدم صدوره في الميعاد مما يضع نهاية خصومة التحكيم^(٥). ويترتب على ذلك؛ وبقوة القانون، زوال ولادة المحكם بالنسبة لموضوع النزاع محل خصومة التحكيم.

(١) انظر: أ. د. علي برकات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، رقم ٥٤، ص ٨٤.

(٢) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص ٢٧٧ - فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٥٤، ص ٤٤١ - وقارب: أ. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، حكم التحكيم في القانونوضعي، ٢٠٠٥، ص ٦، لم يذكر دار النشر.

(٣) وتطيقاً لذلك، انظر: استئناف القاهرة ٢٠١٠/٢/٢، في الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٢٦ ق، تحكيم.

(٤) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، رقم ١١٦، ص ٢٧٨.

(٥) وتنص المادة ٢/٤٥ من قانون التحكيم على أنه: "إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من = هذا القانون، أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بانهاء إجراءات التحكيم ...". ومن المتصور أن يتقدم أحد الأطراف بطلب ميعاد إضافي ويقتضي الطرف الآخر بانهاء إجراءات التحكيم. وفي هذه الحالة يختص رئيس المحكمة المشار إليها بتقدير أي من الأمرين. وإذا أمر رئيس المحكمة بانهاء إجراءات التحكيم، كان لأي من الطرفين رفع الدعوى إلى المحكمة المتخصصة بانهاء إجراءات التحكيم. ويرى بعض الفقه أنه حتى في حالة الأمر بتحديد ميعاد إضافي لاستمرار هيئة التحكيم في نظر النزاع، يكون لأي من الطرفين الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المتخصصة بانهاءها، انظر: محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، ص ١٧٢

- ٢٠ - (٢) - الوضع في فرنسا: مؤدى نصوص قانون المُرافعات الفرنسي أن حكم التحكيم يصدر بأغلبية الأصوات، ويوقع من جميع المحكمين، وإذا رفضت الأقلية التوقيع يتم ذكر ذلك في حكم التحكيم وهذا يكون بمثابة أن الحكم تم توقيعه من جميع المحكمين، (م ١٤٨٠ مُرافعات، مُعدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١)^(١). ويُستفاد من هذه المادة أن حكم التحكيم يصدر بتوقيع جميع المحكمين أو الأغلبية. وفي هذا الصدد؛ قضت محكمة استئناف باريس Paris بأنه لا يلزم ضرورة توقيع المحكمين على جميع صفحات حكم التحكيم^(٢). أيضاً؛ وعملاً بالمادة ١٤٨٠، قضت ذات المحكمة بأنه في حالة رفض أحد المحكمين التوقيع يجب ذكر هذا الرفض في حكم التحكيم؛ وذلك دون حاجة لذكر أسباب رفض التوقيع^(٣)، وهذا على عكس القانون المصري الذي يتطلب ذكر سبب عدم التوقيع. ويتوجه بعض الفقه الفرنسي؛ إلى القول بأنه في حالة رفض أحد المحكمين التوقيع فلا يلزم أن يرد ذكر رفض التوقيع بخط نفس

= وما بعدها. ونرى ضرورة التزام كل من الطرفين بالقرار الذي أصدرته هيئة التحكيم بالاستمرار في نظر النزاع.

(١) وإذا كانت هذه المادة لا تتطلب صراحة كتابة حكم التحكيم؛ كما هو الحال في القانون المصري، إلا إنه يُستفاد منها ضمناً ضرورة الكتابة؛ فالحكم هو عمل مكتوب. ولا يقتصر دور تطلب الكتابة على الإثباتات، بل تُعتبر شرطاً ضرورياً لوجود حكم التحكيم ذاته باعتباره عملاً قضائياً. وتجري عبارة المادة ١٤٨٠ باللغة الفرنسية كالتالي:

La sentence arbitrale est rendue à la majorité des voix. Elle est signée par tous les arbitres. Si une minorité d'entre eux refuse de la signer, la sentence en fait mention et celle-ci produit le même effet que si elle avait été signée par tous les arbitres.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 26 juin 1987: Rev. arb. 1990, 905, obs. B.M.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 15 oct. 1991: Rev. arb. 1991, 643, note Jarrosson.

المحكم الذي رفض التوقيع، كما لا يلزم توقيعه على الإشارة الواردة في الحكم بأنه رفض التوقيع^(١).

وبناءً على الإشارة أن إغفال التوقيع على حكم التحكيم من أحد المحكمين يختلف عن رفضه للتوقيع. إذ الرفض يعني أن المحكم اشتراك في المداولة، أما إغفال التوقيع فلا يُستخلص منه التأكيد على هذا الاشتراك. ومن ناحية أخرى؛ يمنع القانون اشتراك أحد الأشخاص الاعتبارية كمحكم، (م ١٤٥٠ مـ) مـ رـاعـات^(٢)، والتـوـقـيـعـ يـرـمـيـ إـلـىـ التـحـقـقـ منـ مـدـىـ التـقـيـدـ بـهـذـاـ المنـعـ. ومنـ ثـمـ؛ يـتـرـبـ عـلـىـ إـغـفـالـ توـقـيـعـ أحـدـ المحـكـمـينـ بـطـلـانـ حـكـمـ التـحـكـيمـ، وـهـذـاـ الـبـطـلـانـ يـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ، وـيـحـكـمـ بـهـ وـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ وـقـوعـ ضـرـرـ لـأـحـدـ الـخـصـومـ^(٣).

ورغم أن المادة ١٤٨٠ لا تسمح صراحة بجواز اتفاق الأطراف على أن يكون إصدار حكم التحكيم بأغلبية خاصة أو بالإجماع، إلا أننا نتفق مع الرأي القائل بأن هذا الأمر حق أصيل للأطراف دون حاجة للنص عليه من المشرع^(٤).

(١) انظر:

JARROSSON: Note sous CA Paris, 15 oct. 1991: Rev. arb. 1991, 643.

(٢) وتـصـ عـلـىـ أـنـ: "مـهـمـةـ الـمـحـكـمـ لـاـ يـمـكـنـ مـباـشـرـتـهـ إـلـاـ بـوـاسـطـةـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ مـمـتـعـاـ بـالـأـهـلـيـةـ الـكـامـلـةـ لـمـباـشـرـةـ حـقـوقـهـ". وـجـريـ عـبـارـةـ هـذـهـ الفـقـرـةـ؛ بـالـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ كـالتـالـيـ :

La mission d'arbitre ne peut être exercée que par une personne physique jouissant du plein exercice de ses droits.

ولـاـ تـضـمـنـ اـتـفـاقـ التـحـكـيمـ تـعـيـنـ شـخـصـاـ مـعـنـوـيـاـ، فـإـنـ لـاـ يـعـلـكـ سـوـىـ تـنظـيمـ التـحـكـيمـ، (م ١٤٥٠ مـ).

(٣) وـتـطـبـيقـاـ لـذـلـكـ، انـظـرـ:

Cass. 1re civ., 3 oct. 2006: D. 2006, pan. 3026, obs. Clay-M.-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 43 et 44.

(٤) انظر:

M.-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 34.

وفي ضوء ما تقدم؛ يكون حكم التحكيم، في فرنسا، صدر مُراعياً الميعاد طالما تم توقيعه خلاله، حتى ولو تم إيداع الحكم بعد ذلك^(١). أما إذا انقضى ميعاد التحكيم دون التوقيع على الحكم، فإن ذلك يعني عدم صدوره في الميعاد مما يضع نهاية خصومة التحكيم^(٢). ويترتب على ذلك؛ وبقوه القانون، زوال ولاية المحكم بالنسبة لموضوع النزاع محل خصومة التحكيم^(٣).

وتقدير ما إذا كان حكم التحكيم صدر قبل انقضاء ميعاد التحكيم من عدمه هو من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وقضت محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الصدد، بأن محكمة الاستئناف تكون استعملت سلطتها التقديرية حين قضت بأنه لا أهمية لمسألة عدم توقيع حكم التحكيم من جميع المحكمين في ذات اليوم، وأن توقيع

(١) وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. req. 27 avr. 1900: D. 1901, 1, 494- Rappr. CA Paris, 1^{re} C, 30 mai 2006: Rev. arb. 2007, 837, obs. Jarresson.

وجاء في الحكم الأخير بأنه إذا كان حكم التحكيم أرسل بالبريد المسجل في يوم انقضاء ميعاد التحكيم، فإنه يكون صدر في خلال الميعاد، ولا أهمية لما إذا كان بإعلان الحكم وصل إلى الأطراف في اليوم التالي لأنقضاء ميعاد التحكيم.

(٢) وتنص المادة ١٤٧٧ من قانون المرافعات على أن انقضاء ميعاد التحكيم يترب عليه انتهاء خصومة التحكيم، وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي :

L'expiration du délai d'arbitrage entraîne la fin de l'instance arbitrale.

وانقضاء خصومة التحكيم؛ بانقضاء ميعاده، لا يحول دون التجاء الأطراف للتحكيم من جديد، إذا كان اتفاق التحكيم يقتضي باختصاص قضاء التحكيم بالنزاع في جميع الأحوال، ولم يتنازل الأطراف عن تطبيق هذا الاتفاق، ولا يوجد ما يعوق الاستمرار في الإجراءات. وتطييقاً لذلك، انظر:

CA Colmar, 21 sept. 1993: Rev. arb. 1994, 348, note Cohen-Cass. 2^e civ., 18 févr. 1999: Bull. II, n. 31.

(٣) وتطييقاً لذلك، انظر:

CA Rouen, 5 juin 1889: D. 1891, 2, 98.

ويطيل حكم التحكيم لصدره بعد ميعاد التحكيم لا يتعلق إلا بإجراءات التحكيم اللاحقة على هذا الميعاد، أما الإجراءات السابقة عليه فتظل صحيحة. وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 18 mai 1989: JCP 1989, IV, 263- Contra. Cass. 2^e civ., 17 juill. 1978: Rev. arb. 1979, 241, note Robert.

أحدهم على الحكم بعد انقضاء ميعاد التحكيم لا يترتب عليه اعتبار أن الحكم صدر بعد هذا الميعاد^(١)

وهذا القضاء ؛ في تقديرنا، محل نظر. فالمشرع حين اشترط التوقيع على الحكم من جميع المحكمين ؛ أو من الأغلبية مع إثبات رفض الأقلية، إنما يرمي من وراء ذلك إلى التأكيد من أن المُداولة حول الحكم تمت بين جميع المحكمين، وأن الحكم يُنسب إلى من وفعوا عليه، وأن يتحقق هذا التأكيد خلال الميعاد المتفق عليه، أو الذي يُحدده القانون الواجب التطبيق. وبانتهاء هذا الميعاد قبل توقيع أحد المحكمين لا يمكن القول بحدوث التأكيد الذي يرمي إليه القانون.

وطبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية ؛ في حال تعدد المحكمين، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم منفرداً، (م ٢٥/١). وهذه المادة واجهت فرضاً قد يحدث في الواقع العملي ؛ وهو تعذر توافر الأغلبية الالزامية لإصدار الحكم، بسبب شعب الآراء وتمسك كل محكم برأي مختلف. وتفادياً لهذا الفرض ؛ فإن حكم المادة السابقة جعل رئيس هيئة التحكيم يتحوال إلى محكم منفرد ويُصدر الحكم. ونرى الأخذ بهذا المدخل في القانون المصري.

٤١ - خامساً: رأينا الفحص حول وقت إصدار حكم التحكيم: يُستفاد مما تقدم أن ما يجري عليه الوضع في مصر وفرنسا؛ ففقها وقضاء، أن حكم التحكيم يصدر بعد توقيع المحكم عليه، وفي حالة تعدد المحكمين يصدر بعد توقيعهم جميعاً عليه؛ أو توقيع الأغلبية مع ذكر سبب رفض الأقلية، في القانون المصري، وفي القانون الفرنسي يكفي الإشارة إلى رفض توقيع الأقلية، دون حاجة إلى ذكر سبب الرفض.

ومع ذلك ؛ يلاحظ أن المشرع ؛ في مصر وفرنسا، يتطلب ضرورة اشتغال حكم التحكيم على تاريخ إصداره، ويُستفاد ذلك من المادة

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ. 15 juill. 1999: Rev. arb. 1999, 623, obs. Bureau.

١٤٨١ من قانون المُرافعات الفرنسي^(١)، والمادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم المصري^(٢).

وهنا يثور التساؤل حول مدى التعارض بين ما تضمنته المواد ٤٠، و ١٤٣ من قانون التحكيم المصري؛ والثنان تتعلقان بكيفية إصدار حكم التحكيم وأن هذا الإصدار يكون بكتابه الحكم والتوفيق عليه، وبين ما تتطلبه المادة ٣/٤٣ من ذات القانون؛ والتي تتعلق بضرورة اشتغال حكم التحكيم على تاريخ إصداره. كما يثور ذات التساؤل بالنسبة للوضع في القانون الفرنسي. فالمادة ١٤٨٠ من قانون المُرافعات بينت كيفية إصدار حكم التحكيم، واعتبرت أن الحكم يصدر بالتوفيق عليه، في حين أن المادة ١٤٨١؛ من ذات القانون، نصت على ضرورة اشتغال الحكم على تاريخ إصداره. وما يتصور أن يحدث في الواقع هو أحد الفروض التالية:

(أ)- الفرض الأول: أن يتطابق التاريخ الثابت في مدونات الحكم كتاريخ لإصداره مع تاريخ توقيع جميع المحكمين؛ أو الأغلبية الازمة للتوفيق.

وفي هذا الفرض لا تثور أي مشكلة.

(ب)- الفرض الثاني: أن يختلف التاريخ الثابت في الحكم كتاريخ لإصداره عن تاريخ توقيع جميع المحكمين على الحكم؛ أو عن تاريخ توقيع بعضهم. وهنا تثور الصعوبة. فما هو التاريخ الذي يُعتد به كتاريخ لاعتبار أن الحكم صدر خلال ميعاد التحكيم؟، ومتى يبدأ الحكم في ترتيب آثاره؟، كالحجية واستفاد المحكم لولايته.

وبطبيعة الحال؛ ليس من المتصور أن يكون التوفيق قبل كتابة الحكم. وإنما من المتصور أن يحدث العكس؛ أي يتم كتابة الحكم وتحديد تاريخ إصداره لكن توقيع جميع المحكمين، أو الأغلبية الازمة، أو بعض هؤلاء، يكون

(١) إذ تنص هذه المادة على أن: "حكم التحكيم يقتضي على بيان: ١ - ٢ ... - ٣ ... - ٤ - تاريخ الحكم. وتجرى عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:
La sentence arbitrale contient l'indication: 1° ...; 2° ...; 3° ...; 4° De sa date; 5° ...".

(٢) وتنص المادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم على وجوب اشتغال حكم التحكيم على تاريخ إصداره.

في تاريخ لاحق على تاريخ الإصدار. هنا يحدث عدم التطابق. ومشار
الصعوبة ؛ في هذا الفرض ، يتمثل في تحديد التاريخ الذي يُعتد به كتاريخ
لاعتبار أن الحكم صدر مراجعاً ميعاد التحكيم ، والتاريخ الذي تبدأ منه
الأثار القانونية القانونية للحكم^(١) .

ويبدو أن القضاة يميل نحو اعتبار أن التاريخ المثبت على نسخة الحكم
يُعتبر ؛ بصفة عامة ، بمثابة تاريخاً لتحرير وتوقيع حكم التحكيم ومن ثم
تاريحاً لإصداره^(٢) . أيضاً ؛ قُضي بأن تاريخ إصدار حكم التحكيم المثبت في
نسخة الحكم الموقعة من المحكمين ، يُعتبر حجة على الخصم ولا يستطيع
جحده إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير في الحكم. فحكم التحكيم يُعتبر
ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن أحكام القضاء^(٣) . والاعتراض بالتاريخ
المدون في الحكم كتاريخ لإصداره هو ما نصت عليه صراحة المادة ٣/٢٥
من قواعد غرفة التجارة الدولية ؛ وذلك بالقول : " يعتبر حكم التحكيم
قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه ".

ونرى أنه يحسن بالشرع المصري وضع حل تشريعي لمسألة تحديد وقت
إصدار حكم التحكيم على وجه الدقة ، وبما لا يدع مجالاً للتاؤيل في مثل
هذه المسألة الهامة. ونتصور أن يكون هذا الحل بالنص على ما مؤداه أن
حكم التحكيم يصدر بكتابته وتمام التوقيع عليه من جميع المحكمين ؛ أو
من الأغلبية اللازمة ، ويعتبر بتاريخ التوقيع كتاريخ لإصدار الحكم ، وفي
حال اختلاف تواريخ توقيع المحكمين تكون العبرة بتاريخ آخر توقيع. ومن
...

(١) وتحديد وقت إصدار حكم التحكيم له أهمية أخرى تمثل في بدء سريان ميعاد الثلاثين
يوماً التي يتبعن على هيئة التحكيم أن تسلم خاللها كل من الطرفين صورة من حكم
التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه ، (م ١/٤٤ تحكيم مصرى).

(٢) وتطبيقاً لذلك ، انظر :

CA Paris , 22 mai 1980: Rev. arb. 1982, p. 264, note J.-B.

Blaise.

(٣) وتطبيقاً لذلك ، انظر : نقض مدنى ١٩٦١/١١/٣٠ ، ص ٧٣٠ - وفي القضاء الفرنسي ، انظر :

CA Aix , 16 oct. 1962: Rev. arb. 1962, 144.

هذا التاريخ تترتب آثار الحكم، ويكون هذا الأخير صدر في الميعاد طالما أن آخر توقيع تم في تاريخ سابق على انقضاء ميعاد التحكيم.

أما ما ذهبت إليه بعض أحكام القضاء الفرنسي من الاعتداد بأن الحكم يُعتبر قد صدر في الميعاد طالما كان التاريخ الثابت في نسخة الحكم سابق على انقضاء ميعاد التحكيم؛ حتى ولو تم توقيعه في وقت لاحق، فهو قضاء غير دقيق. فانقضاء ميعاد التحكيم يجعل الحكم ولا ولایة له على النزاع. كما أنه قبل التوقيع لا يمكن القول بنسبة الحكم إلى المحكمين، ومن ثم لا يمكن القول بأن الحكم يجوز حُجَّة الأمر القضي. والقول بغير ذلك يصعب معه التوفيق بين اعتبار أن الحكم صدر في ميعاد التحكيم لمجرد أن التاريخ الثابت في الحكم يقع قبل نهاية الميعاد المذكور وبين حقيقة أن الحكم لم يتم توقيعه قبل انقضاء ميعاد التحكيم ومن ثم زوال ولایة المحكم؟ فالتوقيع يجب أن يكون من له الولاية على النزاع حتى يتسم الحكم بالطبيعة القضائية ومن ثم يجوز حُجَّة الأمر القضي.

- ٢٢ - جزاء عدم تحديد تاريخ إصدار حكم التحكيم في فرنسا: تقضي المادة ١٤٨٣ من قانون المُرافعات بأن تختلف بيان تاريخ حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٤٨١؛ يترتب عليه بطلان الحكم^(١). وفي تبرير ذلك ذهبت أحكام القضاء الفرنسي إلى أن حكم التحكيم باعتباره يتمتع بذات طبيعة الحكم القضائي، فإن تختلف بيان تاريخ إصداره يترتب عليه البطلان^(٢). هنا مع مراعاة أن تختلف بيان تاريخ إصدار حكم التحكيم لا

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les dispositions de l'article, ... 1481 relatives au nom des arbitres et à la date de la sentence ... sont prescrites à peine de nullité de celle-ci.

(٢) ولكن؛ هذا البطلان لا ينطبق للأحكام الصاربة على بطلان الأعمال الإجرائية. وتطبقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 17 mars 1989: Rev. arb. 1990, p. 727- Cass. 2e civ., 9 nov. 2000: arrêt n. 1128 F-D.

يُعادل الخطأ المادي في هذا التاريخ؛ إذ هذا الخطأ يمكن أن يكون مخلاً للتتصحيح وفقاً لقواعد تصحيح الأخطاء المادية للحكم^(١).

و قبل صدور المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ ذهبت بعض أحكام القضاء إلى أن إثبات مراجعة البيان القانوني بتاريخ حكم التحكيم يجب أن يستمد من الحكم نفسه. و قضي؛ في هذا الصدد، بأن إغفال بيان تاريخ إصدار حكم التحكيم لا يمكن تداركه؛ أو استكماله، من خلال مستند آخر غير الحكم^(٢). ولكن؛ بعد صدور المرسوم المشار إليه، والذي كان هدفه الأساسي تدعيم فاعلية نظام التحكيم في فرنسا، أصبحت المادة ٢/١٤٨٣ من قانون المرافات تنص على أنه: "وفي كل الأحوال؛ إغفال أو عدم صحة بيان مخصص لإثبات صحة حكم التحكيم لا يترتب عليه بطلان هذا الحكم إذا ثبت؛ من أوراق الإجراءات أو من أي وسيلة أخرى، أن البيانات القانونية قمت مراجعتها في الواقع"^(٣).

- ٢٣ - جزاء عدم تحديد تاريخ إصدار حكم التحكيم في مصر: يلاحظ أن المشرع وإن طلب في المادة ١٤٣ من قانون التحكيم اشتغال حكم التحكيم على تاريخ إصداره، إلا أنه لم يقرر البطلان صراحة كجزاء على

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 30 sep. 1999: Rev. arb. 2000, 267, note Bettocca Paris, 1^{re} C, 12 sep. 2002: Rev. arb. 2003, 173, note Boursier.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 9 nov. 2000: arrêt n. 11289 F-D.

(٣) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Toutefois, l'omission ou l'inexactitude d'une mention destinée à établir la régularité de la sentence ne peut entraîner la nullité de celle-ci s'il est établi, par les pièces de la procédure ou par tout autre moyen, que les prescriptions légales ont été, en fait, observées.

ويقول البعض أن عدم اشتغال حكم التحكيم على تاريخ إصداره لا يتيح الطعن عليه بالبطلان لهذا السبب، وذلك إذا كان من الممكن الإثبات؛ بأي وسيلة، أن الحكم صدر خلال ميعاد التحكيم، انظر:

M-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 41.

تختلف هذا البيان. ويذهب جمهور الفقه وأحكام القضاء إلى أن حالات بطلان حكم التحكيم؛ التي نصت عليها المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر، هي على سبيل المحصر^(١). وفي ضوء ذلك؛ لا يجوز طلب بطلان حكم التحكيم بسبب تخلف بيان تاريخ إصداره، لأن هذا السبب لا يندرج في الحالات التي أوردتها المادة ٥٣ حصرًا.

ولا ريب أن بيان تاريخ إصدار حكم التحكيم يشكل أهمية بالغة^(٢). فمنذ هذا التاريخ تسرى آثار الحكم، وأهمها حجية الأمر القضي، واستفاد المحكم لولايته، كما يساعد هذا التاريخ في معرفة ما إذا كان الحكم صدر خلال الميعاد المحدد، المتفق عليه، أو الذي نص عليه القانون الإجرائي الواجب التطبيق على التحكيم، وتبدأ به مدة الثلاثين يوماً التي

(١) انظر: محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٤٣، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٤٩٦ - ٣٦٤، علي محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٣٢، ص ٤٦ - ٤٧ - وقارب: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٧٤، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، قضي بأن طلب بطلان حكم التحكيم بسبب الغلبة في حساب مدة التقاضي لا يدخل ضمن حالات بطلان الواردة على سبيل المحصر في المادة ٥٣ من قانون التحكيم. وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضي ملنني في الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٢٠٠٠/١٢/١٢، أن الطعن في تطبيق القانون لا يندرج في حالات بطلان حكم التحكيم المحددة حسراً في المادة ٥٣ من قانون التحكيم. وتطبيقاً لذلك، انظر: استئناف القاهرة في ٢٩/٣/٢٠٠٣، في القضية التحكيمية رقم ٣٧ لسنة ١١٩ ق. - عكس ذلك، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٣٣٠، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، أن بطلان حكم التحكيم وردت على سبيل المثال لا الحصر. واستند في ذلك على عبارة المادة ١/٥٣ ز من قانون التحكيم؛ والتي تنص على أنه: "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) ... (ه) ... (و) ... (ر) - إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثراً في الحكم" = ومدلول هذه العبارة الأخيرة يعني أن حالات دعوى بطلان حكم التحكيم تشمل كل عيب يشوب حكم التحكيم كعمل إجرائي ويؤدي إلى بطلانه. ويفضي أن صياغة الفقرة السابقة وردت بذات الصياغة التي استعملها المشرع في المادة ٢/٢٤٨ من قانون المرافعات، والتي تنص على الحالة الثانية من حالات الطعن بالقضى. وانتهى إلى أنه ينافي؛ عند تطبيق المادة ١/٥٣ ز من قانون التحكيم، الاستهداء بما جرت عليه أحكام النقض في تطبيقها للمادة ٢/٢٤٨ من قانون المرافعات.

(٢) انظر: عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ٣١٢ - ٣١٣ - أحمد أبو الرواف، التحكيم الاختياري والإيجاري، رقم ١١٢، ص ٢٥٨ - عيد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٤٢، ص ١٣٥ وما بعدها.

يمكن ل الهيئة التحكيم خلالها تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية؛ كتائية أو حسابية، (م ١٥٠ تحكيم مصرى) ^(١). وهنا يثور التساؤل حول كيفية التوفيق بين فرضية عدم اشتغال حكم التحكيم على تاريخ إصداره وبين عدم إمكانية الطعن عليه بالبطلان.

وفي تقديرنا؛ مع البعض ^(٢) ، أنه يمكن تفادي البطلان الناشئ عن تخلف بيان تاريخ صدور الحكم، وذلك عن طريق الاستدلال على هذا التاريخ من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم؛ وذلك باعتبار أن الأصل في إثبات تاريخ الحكم هو محضر الجلسة الذي أعد لإثبات ما يجري فيها ^(٣). أيضاً؛ يمكن أن يستدل على أن حكم التحكيم صادر خلال ميعاد التحكيم إذا تم إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة في تاريخ سابق على التاريخ الذي ينقض فيه الميعاد، أو إذا كان أحد المحكمين الموقعين على الحكم توفى قبل انقضائه ^(٤).

٢٤ - سادساً: وقت إصدار حكم التحكيم عند تطلب الدراسة المسقة لمشروع الحكم: القاعدة أن تستقل محكمة التحكيم بإصدار حكمها، دون رقابة عليها من جهة أخرى على مشروع الحكم قبل إصداره، متى كان التحكيم حرراً. ولكن؛ إذا كان التحكيم مؤسساً فقد تتطلب بعض أنظمة

(١) وحول ميعاد تصحيح حكم التحكيم، راجع: ماسيلي، رقم ١٠١ وما بعده، ص ١٧٢ وما بعدها.

(٢) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٥٤، ص ٤٤١ - ٤٤١ علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، رقم ٥٤، ص ٨٧ - ٨٧ . وقارب: أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، رقم ١١٦، ص ٢٧٧.

(٣) وهذه القاعدة يُعمل بها أمام القضاة، فقد قضت محكمة النقض بأن إغفال الحكم بتاريخ صدوره لا يترتب عليه البطلان. وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضى مدنى ١٩٧٩/٢/٣ في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٧ ق. - وقضى بأن إذ كان الثابت من محاضر جلسات القضية الاستثنافية أنها حجزت للحكم فيها جلسة ١٩٩٧/١٢/١٥، ثم مد أجل النطق بالحكم جلسة ١٢/٢١، ١٩٩٧، وفيها صدر الحكم، وأنه ولئن أثبت بنسخة الحكم الأصلية أنه صدر في ١٩٩٧/١٢/١٥، إلا أن الثابت ب McDonalde مد أجل الحكم بعد هذه الجلسة، ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها من خطأ مادي يصححه ما ورد بشأنه في محضر الجلسة. وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضى مدنى ١٢/٧ ١٩٧٨، في الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ ق.

(٤) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٥٤، ص ٤٤١.

مؤسسات، أو مراكز، التحكيم ضرورة بحث ومراجعة مُسبقة لمشروع حكم التحكيم؛ قبل إصداره، بواسطة أحد أجهزتها.

ومن أهم المنظمات التي تُباشر مثل هذه الرقابة على محكمة التحكيم؛ قبل إصدار حكمها، غرفة التجارة الدولية. إذ تنص المادة ٢٧ من قواعد الغرفة على أنه: "يتعين على محكمة التحكيم أن تقدم إلى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه. وللهيئة أن تدخل تعديلات تتعلق بالشكل على الحكم ولها أيضاً أن تلفت انتباه محكمة التحكيم إلى مسائل تتعلق بالموضوع، دون المساس بما لمحكمة التحكيم من حرية في إصدار الحكم. ولا يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أي حكم تحكيم دون أن تكون هيئة التحكيم قد وافقت عليه من حيث الشكل^(١)".

وعملاً بما تنص عليه هذه المادة، فإن ما تقوم به هيئة التحكيم؛ سواءً أكان بالموافقة مباشرة على مشروع الحكم أو إدخال تعديلات عليه، من حيث الشكل أو لفت انتباه المحكمة إلى مسائل تتعلق بالموضوع، لا يعتبر

(١) ومؤدي هذه المادة أن هيئة التحكيم تقتصر على مراجعة الحكم من حيث الشكل، ولا شأن لها بمحكم التحكيم الذي يصدر في موضوع النزاع. وإن كان للهيئة تقديم ملاحظات بشأن سلامة الحكم من الناحية الموضوعية، ييد أن هذه الملاحظات غير ملزمة بأي حال لمحكمة التحكيم. ومراجعة مشروع حكم التحكيم على هذا النحو هو خدمة يؤديها جهاز التحكيم بالغرفة لصالح أطراف النزاع، وذلك لضمان سلامة حكم التحكيم الذي يصدر. ولهذا، فإن المراجعة المذكورة ضرورية كذلك حتى في مشروع الحكم الذي يقتصر على مجرد إثبات ما اتفق عليه العرفان لإنها التحكيم صلحاً. ومن ناحية أخرى؛ نظام مراجعة مشروع حكم التحكيم يتحقق فائدة لظام التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بارييس عن طريق ضمان جودة الأحكام قوله = احتسالات الطعن فيها أو عدم تنفيذها بما يحفظ للغرفة ونظام التحكيم فيها السمعة الدولية التي يتمتعان بها في أوساط التجارة الدولية، انظر: تقضي مدنى ٢٠٠٧/٢١٨، في الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ قـ. وفي نقد نظام الدراسة المسبقة لمشروع حكم التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية، انظر: محمود سمير الشرقاوى، التحكيم التجارى الدولى، رقم ٣٠٧، ص ٤١٢ وما بعدها، والهوماش الملحقة. حيث يرى أن هذا النظام يشكل خطورة على استقلال محكمة التحكيم وحرتها في تكوين حكمها. ومصادر الخطورة أن دور هيئة التحكيم لا يقتصر على مراقبة الشكل، بل لها أن تلفت انتباه المحكمة إلى نقاط تتعلق ب موضوع النزاع. وإذا كانت المحكمة تتقييد فقط بـ ملاحظات الهيئة على الشكل دون الموضوع، إلا أن التفرقة بين الشكل والموضوع تظل أمراً دقيقاً في كثير من الأحيان.

إصداراً لحكم التحكيم^(١)، وإنما ذلك هو مجرد إجراء سابق على هذا الإصدار الذي لا يتم إلا بعد التوقيع عليه من أعضاء محكمة التحكيم. وبعد هذا التوقيع تسري آثار حكم التحكيم؛ ومنها اكتسابه لجوبية الأمر الم قضي، فلا يمكن تعديل الحكم بعد ذلك أو المساس بجوبيته، كما يستند المحكم ولايته على النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم^(٢).

- ٢٥ - سادساً: تاريخ إصدار حكم التحكيم عند اشتراط النطق به: من المقرر؛ أنه في غير الأحوال التي يتلزم فيها أطراف التحكيم باتباع القواعد المقررة أمام محاكم الدولة، فإن هيئة- أو محكمة- التحكيم لا تتلزم مطلقاً النطق بالحكم إلا إذا اشترطه الأطراف في الاتفاق على التحكيم، أو في اتفاق لاحق يقبله المحكم.

وفي حالة اشتراط؛ أو اتفاق، الأطراف على النطق بالحكم، أو إذا قررت هيئة- أو محكمة- التحكيم النطق به، وجوب النطق بمنطوقه شفوايا في الجلسة المحددة لإصداره في غير جلسة علنية حفاظاً على سرية تعاملات الأطراف في خصومة التحكيم^(٣). وفي الأحوال التي يتلزم فيها النطق بالحكم لا يعتبر أنه قد صدر إلا من تاريخ النطق به؛ حتى ولو كتب وتم التوقيع عليه من المحكمين قبل ذلك^(٤).

(١) انظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٣٠٧، ص ٤١٢.
M-CI. RONDEAU-RIVIER: J.-CI. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 39.

(٢) انظر:
M-CI. RONDEAU-RIVIER: J.-CI. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 40.

(٣) إذ تقضي المادة ١/٤٤ من قانون التحكيم المصري بأنه: "لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرف التحكيم". وأساس السرية التي تفرضها هذه المادة هو احترام ما قد يراه الأطراف من اعتبارات تستوجب الحفاظ على خصوصية ما تثيرون علاقة التعامل فيما بينهم من مسائل فنية، انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٤٤، ص ١٨١.

(٤) انظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٣٢٦، ص ٤٤٣-٤٤٤.
فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٥١، ص ٤٣٣-٤٣٤. وفي الفقه الفرنسي، انظر:
M-CI. RONDEAU-RIVIER: J.-CI. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 66.

المطلب الثاني

طبيعة حُجَّة حُكْم التحكيم

- ٢٦ - تمهيداً: من الثابت؛ في الوقت الراهن، أن حُكْم التحكيم يجوز حُجَّة الأمر المُقْضي بِمُجرد صدوره^(١) ، (م ٥٥ تحكيم مصرى، م ١٤٨٤ مُرافقات فرنسي)، حتى ولو كان يقبل الطعن عليه بالبطلان أو رفع الطعن بالفعل، أو كان لم يصدر أمر بتنفيذِه بعد^(٢) . وكما هو الحال بالنسبة لأحكام القضاء، فإن حُجَّة حُكْم التحكيم تبقى ما بقي الحكم قائماً^(٣) ، ولا تزول إلا بزوال الحكم ذاته^(٤) .

وما يثور في الوقت الراهن هو الخلاف حول طبيعة حُجَّة حُكْم التحكيم؛ أي هل تتعلق هذه الحُجَّة بالمصلحة الخاصة أم بالمصلحة العامة؟ وتكمن

(١) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٤، ص ٤٦٠ - عيد. القصاص، حُكْم التحكيم، رقم ٥٧، ص ١٧٥ وما بعدها - أَحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، رقم ١١٦، ص ٢٧٨ - محمود معصطفى يونس، قوة أحكام المحکمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ص ٥٤ - د. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٢٩٤ - إبراهيم أحمد إبراهيم، حُكْم التحكيم في القانونوضعي، ص ٦ - سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص ٣٧ - وفي الفقه الفرنسي، انظر:

ROBERT et MOREAU: L'arbitrage, droit interne, droit international privé, 6^e éd., 1993, Dalloz, n. 209.

(٢) وفي مصر: قبل صدور قانون التحكيم قضي بأن الأمر بتنفيذ حُكْم التحكيم ليس من أجل قوة ثبوت الحكم، وإنما من أجل تنفيذه. وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضي مدنى ١٩٧٨/٢/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، ص ٤٩٢ - أيضاً، قضي بأن أحكام المحکمين شأنها شأن أحكام القضاء تُحوز حُجَّة الشئ المحکوم به بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحُجَّة طلما بقى الحكم قائماً. ومن ثم؛ لا يملك القاضي عند الأمر = بتنفيذها التتحقق من عدالتها أو صحة قضائتها في الموضوع لأنه لا يُعد هيئة استئنافية في هذا الصدد. وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضي مدنى ١٩٩٠/٧/١٦، في الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق. - وفي ذات المعنى، انظر: تقضي شهاري ٢٠٠٨/١/٢٢، في الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع عشر، يونيو ٢٠١٠، ص ٢١٦. وجاء فيه أنه متى كان ما قرره حُكْم التحكيم يدخل في سلطة هيئة التحكيم الموضوعية، فإن ذلك يوجب على محاكم الدولة التي يطلب إليها الاعتراف بهذا الحكم الاعتداد بمحاجته دون أن يكون لها التتحقق من عدالته أو صحة قضائه.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضي مدنى ١٩٩٩/٣/١، في الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق.

(٤) انظر: أَحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص ٢٨٠.

أهمية توضيح هذه المسألة في اختلاف النتائج المترتبة في الحالتين. ونظراً لعدم وجود نص تشريعي يحدد هذه الطبيعة؛ سواء في مصر أو في فرنسا، فقد انقسم الفقهاء في هذا الصدد، إلى رأيين: يذهب الأول منهما إلى تعلق هذه الحُجْيَة بالمصلحة الخاصة. أما الرأي الثاني فيتجه إلى اعتبار أن حُجْيَة حكم التحكيم؛ شأنها شأن حُجْيَة الحكم القضائي، ذات طبيعة تتعلق بالنظام العام. ونستعرض الرأيين السابقين؛ وذلك على النحو التالي:

ولهذا؛ سوف نتناول بحث مسألة طبيعة حُجْيَة حكم التحكيم في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعلق حُجْيَة حكم التحكيم بالصلة الخاصة.

الفرع الثاني: تعلق حُجْيَة حكم التحكيم بالنظام العام.

الفرع الأول

تعلق حُجْيَة حكم التحكيم بالصلة الخاصة

- ٢٧ - حجج تعلق حُجْيَة حكم التحكيم بالصلة الخاصة: يخلص أنصار هذا الرأي إلى هذه النتيجة انطلاقاً من مقدمة مفادها: "اختلاف مدلول حُجْيَة الحكم القضائي واختلاف نتائجها عندها في حكم التحكيم لا يختلف الاعتبارات التي تصدر عنها هذه الحُجْيَة في الحالين"^(١). وسوف نوضح ذلك بشئ من التفصيل على النحو التالي:

- ٢٨ - (١) - مدلول حُجْيَة الحكم القضائي: من المسلم به أن حُجْيَة الحكم القضائي هي صفة تتحقق به بمجرد صدوره^(٢)، ولو كان قابلاً

(١) انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٩٨، ص ٢٥٥ وما بعدها - محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٥٤، ص ٢٥٧ وما بعدها - وقارب: سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، هامش رقم ١ من ص ٣٠٧ حيث يرى أن الطبيعة الاتفاقية للتحكيم هي أساس اعتبار حُجْيَة أحكامه لا تتعلق بالنظام العام، وذلك على عكس الأحكام القضائية.

(٢) وفي فرنسا: تنص المادة ٤٨٠/١ من قانون المُرافعات على أن الحكم الذي يفصل في مطروقه في كل أو جُزءٍ من موضوع النزاع، أو الذي يفصل في دفع إجرائي، أو في دفع بعدم القبول، يجوز؛ بمجرد صدوره، حُجْيَة الأمر القضي بالتناسب للمنزعة التي فصل فيها. وتجري عبارة هذه الفقرة باللغة الفرنسية كالتالي:

للطعن^(١). ومدلول الحجية هو أن الحكم يحوز قيمة قانونية تحول دون إعادة الفصل؛ من جديد، فيما قضى به بصورة قطعية تضع حدا للنزاع في جملته أو جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفضل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته^(٢). ولكن؛ لا تكون للأحكام هذه الحجية

=Le jugement qui tranche dans son dispositif tout ou partie du principal, ou celui qui statue sur une exception de procédure, une fin de non-recevoir ou tout autre incident à, dès son prononcé, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'il tranche.

وفي هذا الصدد؛ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حجية الأمر المضي تلحق بالحكم من يوم صدوره وب مجرد النطق به دون حاجة لإعلانه. وتطبّقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ. 25 mars 1985: JCP 1987, II, 20823, note Blaisse- Cass. 2^e civ. 6 mai 2004: Gaz. pal. 19-20 janv. 2006, 18, obs. Massip.

(١) وتطبّقاً لذلك، انظر: تقضي مدنی ١٩٦٨/١١/٢٦، مجموعة أحكام التقاضي، س ١٩، ص ٧٩٥. وحيث أن حجية الحكم الابتدائي مؤقتة، فإنها تقض بمجرد رفع الاستئناف وإلى أن يفصل في الحكم. وتطبّقاً لذلك، انظر: تقضي مدنی ١٩٩٨/٣/٩، في الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٤ ق.

(٢) في مصر، انظر: تقضي مدنی ١٩٦٨/٧/٧، مجموعة المكتب الفني، س ٥٣، ج ٢، ٢٠٠٢/٧/١، ص ٩٣ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ٢، رقم ٣٤٢، ص ٥٨٤ - أ. د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٦٧ طبعة ١٩٧٤، ص ١٨١ - أ. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشرة، سنة ١٩٨٦، ص ٥٦١، رقم ٧٤٨ - أ. د. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحکم فيه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧١، ص ٩ - وفي فرنسا، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 22 nov. 2005: Bull. civ. I, n. 358, p. 211-
Cass. 2^e civ., 10 juill. 2003: Bull. II, n. 237, p. 197- Cass. 2^e civ., 17 févr. 1983: D. 1983, 389, concl. Charbonnier-
Cass. 1^{re} civ., 19 nov. 1968: D. 1969, 57, note Breton- Y. DESDEVISES: Variations sur le fond en procédure civile, in Mélanges Cosnard, Économica 1990, 325- J. BUFFET, J. NORMAND et V. DELAPONTE: La chose jugée, Bull. inf. C. cass. 2004, hors série, n. 3, p. 9- J. VINCENT et S. GUINCHARD: Procédure civile, Précis Dalloz, 21^{ème} éd., n. 86, p. 112- R. MOREL: Traité élémentaire de procédure civile, 2^e éd., 1949, n. 87, p. 450- J. FOYER: De l'autorité de la chose jugée en matière civile, Essai d'une définition, Thèse, Paris,=

إلا في نزاع قام بين المخصوص أنفسهم، دون أن تغير صفاتهم، وتعلق بذلك الحق مملاً وسبيلاً، (م ١٠١ إثبات مصري، م ١٣٥١ ملنی فرنسي) ^(١).

- (٢) - **نتائج خجولة الحكم القضائي:** من المستقر عليه أن هذه النتائج تمثل في أثرين؛ هما:

(١) - **الأثر السطحي:** ويعني أن ما قضى به الحكم القطعي لا يجوز إعادة طرحه للفصل فيه من جديد من خلال دعوى مُبتدأة، سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام أي محكمة أخرى ^(٢)، ولا سبيل إلى المجادلة فيما قضى به الحكم إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق وفي المواعيد التي حددها

=1954, p. 183 et 320- H. SOLUS et R. PERROT: *Droit judiciaire privé*, t. I, n. 473, p. 433- E. GARSONNET et CEZAR-BRU: *Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale*, 3^{ème} éd., Paris 1913, t. 3, n. 703, p. 403 et s.- Dalloz répertoire de procédure civile: TOME II, V^o chose jugée.

(١) وتطييقاً لذلك، في مصر، انظر: تقضي ملنی ٢٠٠٢/٥/٩، مجموعة المكتب الفني، س ٥٣، ج ٢، ص ٦٦٦- تقضي ملنی ١٩٨٦/٥/٨، في الطعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٢٠٠٤ ق. - تقضي ملنی ١٩٩٧/١١/٩، في الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق. ويكون الموضوع متحداً إذا كان الحكم الثاني إذا ما صدر مؤيداً للحكم السابق أو مُثبتاً لحق تفاه أو نافياً لحق أبنته. كما يكون السبب متحداً إذا ثبت أن المضمون تمسك به صراحة أو ضمناً في النزاع السابق وفصلت فيه المحكمة صراحة أو ضمناً بالقبول أو الرفض. وتطييقاً لذلك، انظر: تقضي ملنی ١٢/١٢/١٩٨٢، في الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٩ ق.- وحول وحدة المخصوص والموضوع والسبب كشرط للتمسك بالحجية؛ في فرنسا، انظر:

Cass. 3^e civ., 210 juill. 2003: Bull. II, n. 237- Cass. 2^e civ., 12 févr. 2004: Bull. II, n. 54- Cass. 1^{re} civ., 17 janv. 2006: Bull. I, n. 12.

(٢) وتطييقاً لذلك، في مصر، انظر: تقضي ملنی ٢٠٠٢/٧/١١، مجموعة المكتب الفني، س ٥٣، ج ٢، ص ٩٢- تقضي ملنی ٢٠٠٢/٦/١١، مجموعة المكتب الفني، س ٥٣، ج ٢، ص ٧٦٧- تقضي ملنی ١٩٨٤/٢/٩، في الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٥ ق.- وفي فرنسا، انظر:

Cass. 2^e civ., 4 juin 2009: Bull. civ., II, n. 150, 98- Cass. 2^e civ., 3 juin 2004: Bull. civ., II, n. 605, p. 456- Cass. 2^e civ., 14 juin 1978: Bull. III, n. 346.

القانون للطعن في الأحكام^(١). كما لا يجوز رفع دعوى ببطلان الحكم الذي ثبتت له الحجية. وعدم جواز إعادة النظر في الدعوى يقييد القاضي الذي تُطرح عليه الدعوى من جديد، وهذا ما تعكسه النصوص في مصر^(٢) وفرنسا^(٣)، كما أن عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضي مدنى ١٩٨٤/١٢٥، في الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٥٠ ق.ـ. أيضاً، انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٩٨، ص ٢٥٥ -٢٥٥ فرنسا، انظر:

Cass. 2^e civ., 25 oct. 2007: Bull. civ., n. 676, p. 511.

(٢) فالمادة ١١٦ من قانون الملاعفات تنص على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها". وتطبيقاً لهذا النص، انظر: تقضي مدنى ١٩٧٥/٥/٢١، مجموعة أحكام التقضي، س ٢٦، ص ١٠٦٢. وتنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر القضي تكون حُجّة فيما فصلت فيه من المُتحقق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق مثلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

(٣) فالمادة ١٣٥١ من القانون المدني تنص على أنه: "لا محل لحجية الأمر القضي إلا بالنسبة لما كان موضوعاً للحكم. ويجب أن يكون الشئ المطلوب هو ذاته؛ أي أن يتأسس الطلب على ذات السبب، وأن يكون الطلب بين نفس الأطراف، ويقدم بواسطتهم ونِيما يينهم بذات الصفة". وعبارة هذه المادة، باللغة الفرنسية، هي كالتالي:

L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même; que la demande soit fondée sur la même cause; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité.

وتنص المادة ٢/١٢٥ من قانون الملاعفات على أنه: "يمكن للقاضي أن يُثير من تلقاء نفسه الدفع بعدم القبول المستمد من انتفاء الصفة، وانتفاء المصلحة أو من حجية الأمر القضي". وتجري عبارة هذه الفقرة، باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le juge peut relever d'office la fin de non-recevoir tirée du défaut d'intérêt, du défaut de qualité ou de la chose jugée. وأمكانية إثارة القاضي، من تلقاء نفسه، للدفع بعدم القبول المستمد من حجية الأمر القضي أخذ به الشرع الفرنسي حين عدّل المادة ٢/١٢٥ من قانون الملاعفات، بموجب المرسوم رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وال الصادر في ٢٠٠٤/٨/٢٠ ودخل حيز النفاذ في ١١/١٠٠٥. وبذلك أصبح الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يتعلق بالظام العام. ولهذا، يمكن للخصوم التمسك بالدفع بالحجية في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يمكن للقاضي التعرض له من تلقاء نفسه. وتطبيقاً لهذا النص، انظر:

Cass. 2^e civ., 15 sept. 2005: JCP 2006, I, 133, n. 5, obs. Amrani-Mekki.

وحول المرسوم، سالف الذكر، انظر:

S. AMRANI MEKKI: JCP 2005, I, 125, n. 6.

فيها يُقيـد الخصم؛ سواءً أكان الخصم قد خسر الدعوى أو كسبها^(١).

(ب) - **الأثر الإيجابي**: ويعني احترام ما قضى به الحكم المائز للحجـية. ويكون هذا الاحترام بالنسبة للخصوم والقاضي على السواء. فالخصـم الذي قضـى له الحكم بحق ما يُمكـنه ممارسة كافة الامتيازات التي يُخـولـها له هذا الحق دون حاجة لإثباتـه من جـديد. أما احـترام القاضـي للـحجـية فيـتمثل فيـ أنه إذا رفعـ هذا الخـصم دعـوى استنادـاً إلىـ ما أـكـده لهـ الحكمـ القضـائيـ منـ حقـ، فإـنهـ يـتعـينـ عـلـيـهـ اـحـترـامـ هـذـاـ التـأـكـيدـ^(٢)ـ، وأـلـاـ يـهـدرـ ماـ وـرـدـ بـالـحـكـمـ أـوـ يـعـودـ لـمـنـاقـشـتـهـ مـرـةـ أـخـرىـ^(٣)ـ، حتىـ ولوـ قـدـمـتـ لـهـ أدـلةـ قـانـونـيـةـ أـوـ وـاقـعـيـةـ جـديـدـةـ لـمـ يـسـبـقـ إـثـارـتـهـ فـيـ الدـعـوىـ^(٤)ـ.

- ٣٠ - **الاعتبارات التي تقوم عليها حـجـيةـ الحـكـمـ القضـائيـ**: منـ المـقرـرـ أنـ حـجـيةـ الحـكـمـ القضـائيـ تـسـتـندـ عـلـيـ اـعـتـارـيـنـ^(٤)ـ، هـمـاـ:

(١) فلا يجوز لمن خـسـرـ الدـعـوىـ رـفـعـهاـ مـنـ جـديـدـ، للـحـصـولـ عـلـيـ ماـ رـفـضـهـ لـهـ حـكـمـ سـابـقـ. وكـذلكـ؛ منـ كـسـبـ الدـعـوىـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـيدـ رـفـعـهاـ لـمـطـالـبـةـ بـاـ هوـ أـكـثـرـ.

(٢) انظر: فتحـيـ والـيـ، الوـسـيـطـ، رقمـ ٨٢ـ، صـ ١٣٦ـ. عـيدـ القـصـاصـ، حـكـمـ التـحـكـيمـ، رقمـ ٥٥ـ، صـ ١٧٢ـ.

(٣) انظر:

E. GLASSON, A. TISSIER et R. MOREL: *Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile*, 3^{ème} éd., t. III, n. 272, p. 93.

فـمـثـلاـ: إـذـاـ رـفـعـتـ دـعـوىـ مـسـتـعـجلـةـ بـالـتـسـلـيمـ مـنـ صـدـرـ لـصـالـحـهـ حـكـمـ بـصـحةـ وـنـفـاذـ العـقدـ، فإـنهـ يـعـتـنـىـ عـلـيـ القـاضـيـ الـمـسـتـحـجـلـ تـرـيـبـ أـكـارـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـلـازـامـ الـخـصـمـ بـالـتـسـلـيمـ، وـذـلـكـ دونـ بـحـثـ فـيـ سـلـامـةـ الـحـكـمـ الـذـيـ قـضـىـ بـصـحةـ وـنـفـاذـ العـقدـ.

(٤) وـتـطـيـقاـ لـذـلـكـ، انـظـرـ: تقـضـ مـدنـيـ ١٩٨٧/٤/٢٦ـ، جـمـوعـةـ أحـكـامـ التـقـضـىـ، سـ ٣٨ـ، صـ ٢٠١ـ. تقـضـ مـدنـيـ ١٩٩٦/١/٧ـ، فـيـ الطـعنـ رقمـ ٢٦٥٥ـ لـسـنةـ ٦٦ـ قـ.- أـيـضاـ، انـظـرـ: عبدـ الرـازـقـ السـنـهـورـيـ، الوـسـيـطـ، جـ ٢ـ، رقمـ ٣٧٧ـ، صـ ٦٦٤ـ، هـامـشـ رقمـ ١ـ مـذـاتـ الصـحـيفـةـ.

(٤) انـظـرـ: المـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ لـمـشـروـعـ قـانـونـ الـإـثـبـاتـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٨ـ، تـعلـيقـاـ عـلـيـ المـادـةـ ١٠١ـ مـنـ الـمـشـروـعـ. عبدـ الرـازـقـ السـنـهـورـيـ، الوـسـيـطـ، جـ ٢ـ، رقمـ ٣٤٤ـ، صـ ٥٩ـ. أـحمدـ السـيدـ صـاوـيـ، التـحـكـيمـ، رقمـ ١٩٨ـ، صـ ٢٥٦ـ. عـيدـ القـصـاصـ، حـكـمـ التـحـكـيمـ، رقمـ ٥٨ـ، صـ ١٨١ـ. تقـضـ مـدنـيـ ١٩٨٣/١٢/١٢ـ، فـيـ الطـعنـ رقمـ ٦٩٧ـ لـسـنةـ ٤٩ـ قـ.- أـدـ. أـحمدـ مـلـيـجيـ، الـمـوسـوعـةـ الشـامـلـةـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ، طـبـعـةـ نـادـيـ الـقـضـاءـ ٢٠٠٤ـ، جـ ٢ـ، رقمـ ١٥٢٠ـ، صـ ١١٤٥ـ.

(أ)- وضع حد للمنازعات: وهذا الاعتبار ثُمَّليه مصلحة المجتمع، كما أنه يتحقق مصلحة الخصوم. فمن غير المعقول استمرار الخصومات بين الأفراد؛ بشأن المُنازعة الواحدة، وتأييدها دون وضع حد توقف عنده. إذ مثل هذا الوضع يؤدي إلى عدم استقرار الحقوق والماكز القانونية^(١)، كما يعمل على تعطيل المعاملات بين الناس في المجتمع، وكل ذلك ليس من مصلحة الناس في شيء.

(ب)- تجنب تناقض الأحكام: إذ لو سُمح بإعادة الفصل من جديد فيما تم الفصل فيه من قبل لأدى ذلك لتناقض الأحكام حول ذات الموضوع وبين ذات الخصوم، وهذا يعمل على تعذر تنفيذها ويُفقدتها هيبتها وتهتز ثقة الناس فيها.

٣١ - (٤)- تعلق حُجْيَةِ الحُكْمِ الْقَضَائِيِّ بِالنَّظَامِ الْعَامِ: في ضوء ما تقدم؛ من الطبيعي أن تكون حُجْيَةِ الحُكْمِ الْقَضَائِيِّ تتعلق بالنظام العام؛ لأن الاعتبارات التي تقوم عليها الحُجْيَة تصل بالمصلحة العامة. فمنع الطرف؛ في حكم صادر من قضاء الدولة، من رفع الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة يجد أساسه في أنه يُعتبر تحقيقاً للمصلحة العامة. فالدولة تُنظم مرفق القضاء وتحل كل شخص إمكانية الالتجاء إليه، ولكن هذه الإمكانية لا تكون إلا مرة واحدة بالنسبة لذات الدعوى. والقول بغير ذلك يؤدي إلى تأييد الخصومات وتعطيل مرفق القضاء؛ وذلك بسبب انشغاله بالنظر في دعوى سبق له الفصل فيها، هذا فضلاً عن الخطورة التي تنشأ من احتمال تعارض الأحكام حول ذات الدعوى وبين نفس الخصوم.

ونتيجة تعلق الحُجْيَة بالنظام العام فإنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مُخالفتها^(٢)، كما نص المشرع على أنه يجوز لكل صاحب مصلحة

(١) انظر:

J. BOULOUISS: Quelques observations à propos de la sécurité juridique, Du droit international au droit de l'intégration, Liber amicorum, 1987, p. 53.

(٢) هذا؛ في حين أن الحق الذي يقرره الحكم يُعتبر من الحقوق الخاصة التي يمكن للخصوم التزول عنها.

التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء ذاتها ولو لم يتمسك بها أي من الخصوم، (م ١١٦ مُرافعات مصرى، ١٠١ إثبات مصرى، ٢/١٢٥ مُرافعات فرنسي) ^(١).

(١) وتعليقًا على المادة ١١٦ من قانون المُرافعات المصرى، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وعلة ذلك احترام حُجّة الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى، وهذه الحُجّة أحدر بالاحترام وأكثر اتصالاً بالنظام العام من أي أمر آخر لما يترتب على إهادارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها" - ومن التطبيقات القضائية؛ في مصر، لاعتبار الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها، انظر: تقضي مدنى ١٩٧٥/٥/٢١، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، ص ١٠٦٢ - تقضي مدنى ١٩٨٢/١٢/٢٠، في الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٥ ق. - تقضي مدنى ١٩٨٥/١٢/١٩، في الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٢ ق. - وفي فرنسا: فقد سبقت الإشارة أن المشرع بموجب المرسوم الصادر في ٢٠٠٤/٨/٢٠، عدّل المادة ١٢٥ من قانون المُرافعات وجعل الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، في كل الحالات، من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها، (راجع: ما سبق، هامش رقم ٤ ص ٣٧). وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 15 sept. 2005: Bull. II, n. 218; JCP 2006, I, 133, n. 5, obs. Amrani-Mekki; RTD civ. 2005, 824, obs. Perrot.

و قبل المرسوم المشار إليه كانت أحكام القضاء تعتبر الدفع بالحجّية؛ في بعض الحالات، من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها. ومن هذه الحالات: الدفع بحجّية الأمر القاضي في مسائل حالة الأشخاص؛ لأنها تملّق بحقوق لا يجوز لهم التصرف فيها أو التنازل عنها. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 19 mai 1976: Bull. I, n. 184- TGI Paris, 26 mars 1991: D. 1993, somm. p. 326, obs. Granet-Lambrechts.

وكذلك؛ إذا تعلقت الحُجّية بحكم قضائي قطعي صادر أثناء ذات الخصومة. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. soc., 3 mai 2001: Juris-Data n. 2001-009504.

وتؤكدنا على ما تقدم قضيّت محكمة النقض بأنه في غير الحالات السابقة لا التزام على القاضي بإثارة الدفع بالحجّية من تلقاء نفسه. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 4 déc. 2003: Bull. II, n. 365.

وفي الحالات التي كانت تُعتبر فيها الحُجّية من النظام العام كان يوسع القاضي التعرض لها من تلقاء نفسه، كما كان يوسع الأطراف التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 3^e civ., 6 déc. 1977: JCP 1978, IV, 42- Cass. 1^{re} civ., 19 mai 1976: RTD civ. 1976, 820, obs. Normand.

- ٣٢ - (٥) - مدلول حُجَّية حكم التحكيم: يقول أنصار تعلق حُجَّية حكم التحكيم بالمصلحة الخاصة بأن مدلول هذه الحُجَّية يتفق مع مدلولها بالنسبة لأحكام القضاء. ومن ثم؛ فإن حُجَّية حكم التحكيم تعني أنه لا يجوز لهيئة- أو محكمة- التحكيم المساس بالحكم بعد إصداره؛ سواء بالعدول عنه أو تغيير مضمونه، حتى لا تهتز الثقة في أحكام المحكمين شأنها في ذلك شأن أحكام القضاء^(١). وفي تقديرنا؛ أن هذا المعنى يُعبر عن فكرة استفاد ولاية المحكم أكثر مما يُعبر عن فكرة حُجَّية حكم التحكيم^(٢).
- ٣٣ - (٦) - الاعتبارات التي تقوم عليها حُجَّية حكم التحكيم: يضي الرأي السابق في القول بأنه؛ إذا كانت حُجَّية الحكم القضائي تقوم على اعتبارات تتصل بتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم تتعلق تلك الحُجَّية بالنظام العام؛ على نحو ما رأينا سابقاً^(٣)، فإن حُجَّية حكم التحكيم تجد

(١) انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٩٩، ص ٢٥٧.

(٢) ويقصد باستفادة الولاية أن المحكمة إذا فصلت في مسألة من المسائل المتراء عليها، والمعروضة أمامها، انقضت سلطتها بشأنها. ومن ثم؛ فلا تملك المحكمة مراجعة ما قضت به بقصد تعديله أو الرجوع فيه أو الإضافة إليه. أي أنه بمجرد إصدار القاضي لحكمه في مسألة معينة فإنه يتوقف عن أن يكون قاضيا. ويعبر عن هذه القاعدة باللغة اللاتينية كالتالي: *Lata sententia, judex desinit esse judex* : La sentence une fois rendue, le juge cesse d'être juge . وفكرة استفادة الولاية ليست أثراً مستنلاً قائماً بذاته بترت على الحكم؛ وإنما هي الوجه السليم لحجية الأمر القضي، إلا أنها تظل بالرغم من ذلك تختلف عن فكرة الحُجَّية. وهذه الأخيرة يمتد أثرها خارج اختصومه؛ أي أنه يمتنع على المحكمة التي أصدرت الحكم وغيرها من كافةمحاكم الولاية من إعادة الفصل فيما فصل فيه حكم سابق. أما استفادة الولاية فتصحيف أثرها داخل اختصومه؛ أي يمتنع على المحكمة التي استفدت ولاتها بشأن مسألة معينة من معاودة النظر فيها من جديد، دون أن يمتد هذا المفعى إلى محاكم أخرى بشرط احترام الحُجَّية. وتحول فكرة استفادة الولاية وعلاقتها بالحُجَّية، انظر: شحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، طبعة ٢٠٠١، رقم ٨٣، ص ١٣٧ - أ. د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تخوز حُجَّية الأمر القضي وضوابط حُجيتها، دار النهضة العربية ١٩٩٠، رقم ٢٢ وما بعده، ص ٢٤، وما بعده - أ. د. محمد حامد فهمي، المراجعتان المدنية والتقاريرية، ١٩٤٠، رقم ٦٣٨، ص ٦٣٧ - محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المراجعتان، ج ٢، رقم ١١٠٢، ص ٧٢٣ - وفي الفقه الفرنسي، انظر:

GARSONNET et CÉZAR-BRU: Op. cit. t. 3, n. 700, p. 397- R. MOREL: Op. cit. n. 570, p. 447- J.-CL. Proc. civ., Fasc. 510 par E. DU RUSQUEC et 550 par R. MARTIN.

(٣) راجع: ما سبق، رقم ٣١، ص ٤٩.

أساسها في إرادة واتفاق أطراف التحكيم، كما تقوم على اعتبارات تتصل بالمصالح الخاصة لمؤلء الأطراف. فالتحكيم يصدر عن قضاء خاص ثبّيمن عليه مشيئة الأطراف في كل مراحله، ويقوم على اعتبارات لا تتعلق بالمصلحة العامة. وترتباً على ذلك؛ فإن تبادل أحكام التحكيم لا يُشكل إخلالاً بالمصلحة العامة، حتى ولو صدرت تلك الأحكام عن ذات هيئة التحكيم^(١). وفي ضوء ذلك؛ تترتب بعض النتائج سنينها لاحقاً. وتجلد الإشارة؛ في هذا الصدد، إلى ما جاء في التوصية السابعة للجنة القانون التجاري الدولي من أن الأثر السلبي لحجية الشئ المقضي لا يُشار من تقاء ذات محكمة التحكيم^(٢).

٤-٣-٧) - نتائج اعتبار حجية حكم التحكيم تتعلق بالمصلحة الخاصة:

وتتمثل هذه النتائج فيما يلي :

(أ)- النتيجة الأولى: إذا وجد أطراف خصومة التحكيم أن مصالحهم الخاصة لا يتحققها حكم التحكيم فليس هناك ما يحول دون اتفاقهم على عرض ذات النزاع مرة أخرى؛ من جديد، أمام ذات هيئة- أو محكمة- التحكيم أو أمام هيئة- أو محكمة- التحكيم أن تقضي من مثل هذا الاتفاق فلا يجوز لهيئة- أو محكمة- التحكيم أن تقبلها بدعوى التحكيم لسبق الفصل في موضوع النزاع^(٣).

(١) انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٩٩، ٢٥٧، ٢٥٩ - محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين، ص ٩٦ وما بعدها- وفي فرنسا: قضت محكمة استئناف باريس Paris بان حجية حكم التحكيم لا تتعلق بالنظام العام. وتطيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 9 juin 1983 : Rev. arb. 1983, 497, note M. Vasseur
(٢) توصيات لجنة القانون التجاري الدولي.

C. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17, n. 29.

(٣) انظر: محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين، ص ٩٨ - محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٥٤، ٢٥٨ - أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٩٩، ٢٥٨ - نقض ملنني ١٩٦٠/٦/٣٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ٤٧٦، ص ٢٥٨. و جاء في هذا الحكم أنه استاداً للمادة ٤٠٥ من القانون المدني لا يجوز لهيئة التحكيم أن تعرض من تقاء ذاتها لتقدير حجية قرار سابق صادر منها في النزاع، وإنما كان قرارها معيناً يستوجب النقض.

كما أن سبق الفصل في النزاع أمام التحكيم واتفاق الأطراف؛ رغم ذلك، على الالتجاء إلى التحكيم من جديد؛ بشأن ذات النزاع، يعني نزولهم عن الحكم الصادر من هيئة التحكيم السابقة^(١).

(ب) - **النتيجة الثانية:** يجوز لأطراف خصومة التحكيم الاتفاق على الالتجاء إلى قضاء الدولة للفصل في نزاع سبق الفصل فيه أمام التحكيم. فهذا الاتفاق يُعد تنازلاً عن الحكم الصادر من القضاء الخاص؛ وهو طريق استثنائي سلكه بمحض إرادتهم ولا يُقيدهم إذا ما اتفقوا على العودة إلى الأصل وهو الحق في الالتجاء إلى قضاء الدولة الذي يكفله الدستور والقانون^(٢).

(ج) - **النتيجة الثالثة:** إذا لجأ أحد أطراف خصومة التحكيم إلى قضاء الدولة؛ دون اتفاق مع خصمه الآخر، بفرض الفصل في نزاع سبق الفصل فيه من هيئة- أو محكمة- التحكيم، كان لهذا الخصم الآخر أن يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها أمام قضاء التحكيم^(٣). وهذا

(١) انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٩٩، ص ٢٥٩ - محمود مختار ببريري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٥٤، ص ٢٠٨ - محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين، ص ٩٩.

(٢) انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ١٩٩، ص ٢٥٩ - وقيل أيضاً: أن حكم التحكيم يصدر عن قضاء خاص يستمد أساس اختصاصه من إرادة الأطراف. ومن ثم؛ فإن هذا الحكم لا يمثل عنوان الحقيقة، كحكم القضاة، إلا إذا عُمس بموجبه أحد الأطراف. فقانون التحكيم يُسقّي الحقيقة لأحكام التحكيم حماية لمصالح خاصة لأطراف التحكيم؛ وذلك يعكس حقيقة الحكم القضائي الذي يصدر عن مرفق عام يستمد اختصاصه من القانون مما يجعل ما يصدر عنه عنواناً للحقيقة المألومة للأطراف وللمحكمة ذاتها، وذلك استقراراً للمعاملات ومنعها لتأييد المازعات، انظر: محمود مختار ببريري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٥٤، ص ٢٥٩.

(٣) أما إذا حضر الخصم الآخر ولم يتمسك بموجبة حكم التحكيم، فإن ذلك يعد تنازلاً منه عن حقه الذي قضى له به حكم التحكيم. ومن ثم؛ فإن المحكمة لا تملك الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من تقاء ذاتها، لأن الأمر يتعلق بالصلحة الخاصة ولا صلة له بالصالح العام. كما أن جلوء المحكوم ضده؛ في حكم التحكيم، إلى قضاء الدولة لا يُشكل تكراراً لعرض دعوه أمام هذا القضاء ومن ثم يتغىي مبرر إثارة المحكمة من تقاء ذاتها لحقيقة الأمر المقصي التي ترمي إلى منع تكرار نظر الدعوى الواحدة أكثر من مرة أمام القضاء؛ وذلك باعتبار القضاء مرفقاً عاماً من مرافق الدولة، انظر: محمود مختار ببريري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٥٤، ص ٢٥٨.

الدفع لا يقوم على أساس حُجية حكم التحكيم ذاته أمام قضاء الدولة، وإنما مرجع قبول الدفع أن اتفاق التحكيم يترتب عليه؛ طالما تم صحيحاً، إقصاء قضاء الدولة عن نظر النزاع، وبالتالي منع هذا القضاء من إعادة الفصل فيما تم الفصل فيه أمام قضاء التحكيم^(١). وذهب رأي إلى أن تمسك من صدر لصالحه حكم التحكيم بالحجية فإن يجب النزول على حكم المادة ٥٥ من قانون التحكيم والتي تُكسب الحكم الحُجية بمجرد صدوره^(٢).

الفرع الثاني

تعلق حُجية حكم التحكيم بالنظام العام

-٣٥- حجج تتعلق حُجية حكم التحكيم بالنظام العام: يذهب اتجاه آخر إلى أن حُجية حكم التحكيم تتعلق بالنظام العام^(٣). ويستند هذا الاتجاه؛ الذي نورده، على ما يلي:

(١)- أن القضاء السابق لمحكمة النقض المصرية؛ والذي ذهبت فيه إلى أنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تعرض من تلقاء ذاتها لتقدير حُجية قرار سابق صادر منها في النزاع ولا كان قرارها معيناً يستوجب النقض^(٤)، لا يدعم بالضرورة، في الوقت الحالي، وجهة النظر القائلة بتعلق حُجية حكم التحكيم بالصلة الخاصة^(٥). فالحكم صدر استناداً للمادة ٤٠٥ من القانون المدني التي كانت تنص على أن حُجية الأمر القضي بالنسبة لأحكام القضاء لا تتعلق بالنظام العام. وطبقت المحكمة حكم هذه المادة على حُجية حكم التحكيم. هذا؛ في حين أن المشرع عدل عن هذا الاتجاه عندما ألغى المادة المذكورة وجعل حُجية الأحكام القضائية تتعلق بالنظام

(١) انظر: أحمد السيد صاوي، التحكيم، رقم ٤٨، ص ٦٣، ورقم ١٩٩، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين، ص ٩٩.

(٣) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٤، ص ٤٦٠ - ٤٥٥ - محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٣٣٢، ص ٤٥٥ - عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٥٨، ص ١٨٢.

(٤) انظر: نقض مدني ١٩٦٠/٦٣٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٤٧٦، مُشار إليه في: أحمد السيد صاوي، التحكيم، هامش رقم ١، ص ٢٥٨.

(٥) ومن هذا الرأي، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، هامش رقم ٢، ص ٤٦١ - عبد القصاص، حكم التحكيم، هامش رقم ٢٩، ص ١٨٢.

العام؛ وذلك بموجب المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر
بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية^(١).

(٢) - حُجَّةِ حُكْمِ التَّحْكِيمِ تَقْوِيُّ عَلَى ذَاتِ الاعتباراتِ الَّتِي تَسْتَندُ
عَلَيْهَا حُجَّةِ الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ؛ وَهِيَ: أَنْ مَا قَضَى بِهِ حُكْمُ التَّحْكِيمِ قَرِينَةٌ
عَلَى أَنَّهُ الْحَقِيقَةُ، وَوُضُعَ حَدُّ الْمُنَازَعَاتِ، وَتَجْنَبُ تَعَارُضِ الْأَحْكَامِ^(٢).
وَالْمُؤْكَدُ أَنَّ عَدْمَ احْتِرَامِ حُجَّةِ حُكْمِ التَّحْكِيمِ يَتَجَزَّعُ عَنْهُ تَأْيِيدُ الْمُنَازَعَاتِ،
وَعَدْمُ اسْتِقْرَارِ الْحُقُوقِ وَالْمَرَاكِزِ الْقَانُونِيَّةِ لِأَصْحَابِهَا، هَذَا فَضْلًا عَنْ
احْتِمَالِ تَعَارُضِ الْأَحْكَامِ الْتَّحْكِيمِيَّةِ مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضُ، أَوْ مَعَ الْأَحْكَامِ
الْقَضَائِيَّةِ^(٣). وَلَا رَيبُ أَنَّ الْمُشْرِعَ لَا يَرْمِي إِلَى مُثْلِ هَذِهِ النَّتَائِجِ؛ بَلْ عَلَى
الْعَكْسِ يَسْعَى لِتَلَافِيهَا حِينَ جَعَلَ حُجَّةِ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ تَعْلُقَ بِالنَّظَامِ
الْعَامِ.

(٣) - نَظَامُ التَّحْكِيمِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلًا اِتِّفَاقِيًّا، إِلَّا أَنَّ الْأَحْكَامَهُ تَكُونُ لَهَا
طَبِيعَةُ قَضَائِيَّةٍ بِالْمَعْنَى الدَّقِيقِ^(٤)، وَقَدْ مُنْحِنَّا الْمُشْرِعَ صِرَاطَ حُجَّةِ الْأَمْرِ

(١) فَالْمَادَةُ الْأُولَى مِنْ قَانُونِ إِصْدَارِ هَذَا الْقَانُونِ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ: "يُلْغَى الْيَابُ السَّادِسُ مِنْ
الْكِتَابِ الْأُولِيِّ مِنْ الْقَسْمِ الْأُولِيِّ مِنْ الْقَانُونِ الْمُدْنِيِّ"، أَيِّ الْمَوَادِ مِنْ ٣٨٩ - ٤١٧.

(٢) راجع: ما سبق، رقم ٣٠، ص ٤٩، والهوامش الملحقة. ونتيجة اتصال الاعتبارات
التي تقوم عليها فكرة حُجَّةِ الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ فقد قررت المادة ٢٠١١ من قانون
الإثبات بأن المحكمة تقضي بـالحجية من تلقاء نفسها. وبشأن الاعتبارات التي تقوم
عليها هذه الفقرة، ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات في المواد المدنية
والتجارية، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ما يلي: "إن هذه الحُجَّة تَقْوِيُّ عَلَى ذَاتِ الاعتباراتِ الَّتِي تَسْتَندُ
عَلَيْهَا مِنْ فِرَضِهِ الْقَانُونُ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ مِنْ صَحَّةِ مُطْلَقاً فِي حُكْمِ الْقَضَاءِ رِعَايَةً
لِحُسْنِ سِيرِ الْعَدْلَةِ وَاقْنَاعِ تَأْيِيدِ الْمُنَازَعَاتِ وَضَمِّنَانِ لِلْاسْتِقْرَارِ الْإِقْصَادِيِّ وَالْإِجْمَاعِيِّ
وَهِيَ أَغْرِيَاضٌ تَتَصَلُّ بِهِ اِتِّصَالًا وَثِيقًا بِالنَّظَامِ الْعَامِ. وَغَنِيَ عَنِ الْبَيَانِ أَنْ إِقْرَارُ الْخَصِيبَومُ
عَلَى حق التنازع عن هذه الحُجَّةِ وَمِنْعِ القاضِيِّ مِنْ إِثْرَاتِهَا مِنْ تلقاء نفسه يُمْكِنُ
لَا حتَّى تَعَارُضِ الْأَحْكَامِ وَتَجْدِيدِ الْمُنَازَعَاتِ وَهُوَ احْتِمَالُ قَائِمٍ فَقَضَدَ الْمُشْرِعَ إِلَى
اقْتَائِهِ".

(٣) فَمَثَلًا: قَدْ يَصْدُرُ حُكْمٌ مِنْ هَيَّةٍ - أَوْ مَحْكَمَةً - التَّحْكِيمِ، وَيَحْصُلُ الْحُكْمُ لَهُ عَلَى
الْأَمْرِ بِتَفْتِيذهِ مِنْ الْقَضَاءِ بَعْدِ اسْتِفَاءِ مَا يَتَطَلَّبُهُ قَانُونُ التَّحْكِيمِ مِنْ إِجْرَاءَتِهِ. وَيَعْدُ
ذَلِكَ قَدْ يَلْجَأُ الْحُكْمُ ضَدِّهِ فِي ذَاتِ الْحُكْمِ لِعَرْضِ التَّنَازُعِ مِنْ جَلْبِيْدِ أَمَامِ الْتَّحْكِيمِ أَوْ
أَمَامِ قَضَاءِ الدُّولَةِ. فَإِذَا لَمْ يَتَمْسَكُ الْخَصْصُ الْآخَرُ فِي الْحَالَيْنِ بِالْحُجَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْسِعَ
هَيَّةُ التَّحْكِيمِ أَوْ الْمَحْكَمَةُ الْمُرْفَعَ أَمَامَهَا التَّنَازُعَ بِالْتَّعْرِضِ لِلْحُجَّةِ مِنْ تلقاء نفسها، فَإِنَّ
ذَلِكَ قَدْ يَؤْدِي إِلَى إِصْدَارِ حُكْمٍ جَدِيدٍ يَتَعَارُضُ مَعَ حُكْمِ التَّحْكِيمِ السَّابِقِ صَدَورُهُ.
وَلَا رَيبُ أَنَّ مُثْلِ هَذِهِ الْوَضْعَمِ يَتَنَافَى مَعَ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ الْمُشْرِعُ مِنْ وَضْعِ حَدِّ
الْمُنَازَعَاتِ، وَتَقَادِي تَعَارُضِ الْأَحْكَامِ.

(٤) وَحَولِ الطَّبِيعَةِ الْقَضَائِيَّةِ لِحُكْمِ التَّحْكِيمِ، راجع: ما سبق، هامش رقم ٢، ص ٦ وَمَا
بَعْدَهَا.

المضي، (م ٥٥ تحكيم مصرى، م ١٤٨٤ مُرافعات فرنسي). ولم يشأ المشرع النص على أن هذه الحجية تختلف عن حُجية أحكام القضاء. فالحجية تلحق بالحكم الذى يطبق القانون من له ولایة القضاء؛ يستوي في ذلك أن يكون قاضياً أو مُحكماً^(١). إذ لا يستقيم إعادة الفصل في النزاع بعد سبق الفصل فيه، كما يجب أن تجد القضية نهاية لها، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الاقرار بحجية الحكم الصادر فيها^(٢). وفي تقديرنا، أن ما يمنع أي حكم قيمته القانونية الكاملة؛ ليس مدى مطابقته للحقيقة المطلقة، وإنما فيما تمنحه الدولة من حُجية خاصة تحول دون إعادة بحث النزاع مرة أخرى بهدف وضع حد للقضية.

٣٦ - نتائج اعتبار حُجية حكم التحكيم من النظام العام: باعتبار أن أساس وأثار الحجية واحدة بالنسبة للحكم القضائي وحكم التحكيم؛ سواء في ذلك الأثر السلبي أو الإيجابي، فإن ذلك يتربّ عليه ما يلي:

(أ) - عدم جواز رفع الدعوى مرة أخرى؛ بعد الفصل فيها تحكماً،

(١) انظر: فتحى والى، قانون التحكيم، رقم ٢٦٤، ص ٤٦٠ - محمود سمير الشرقاوى، التحكيم التجارى الدولى، رقم ٣٣٢، ص ٤٥٥. وفي مصر: تنص المادة ١١٦ من قانون المُرافعات على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها". كما تنص المادة ٢١٠١ من قانون الإثبات على أنه: "وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". - وفي فرنسا: تنص المادة ٢/١٢٥ من قانون المُرافعات على أنه: "يمكن للقاضي؛ من تلقاء نفسه، إثارة عدم القبول المستمد من انتفاء المصلحة، أو من انتفاء الصفة، أو من حُجية الأمر المُقضى". وتجري عبارة هذه الفقرة باللغة الفرنسية كالتالى:

Le juge peut relever d'office la fin de non-recevoir tirée du défaut d'intérêt, du défaut de qualité ou de la chose jugée.

وُقضي بأن التمسك بحجية الأمر المُقضى من النظام العام. وتطبيقاً لذلك، انظر:
Cass. 2^e civ., 15 sept. 2005: JCP 2006, I, 133, n. 5, obs.
Amrani-Mekki.

ويؤكّد بعض الفقهاء الفرنسيين بأن نص المادة ٢/١٢٥ سالف الذكر لا يعني سوى أن الدفع بحجية الأمر المُقضى أصبحت تتعلق بالنظام العام.

C. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17, n. 29.

(٢) انظر:

J. BUFFET: Introduction in La chose jugée, rencontres Université-Cour de cassation, Bull. inf. C. cass. 2004, n. 3, p. 11.

سواء رُفعت الدعوى أمام محاكم الدولة أو أمام هيئة - أو محكمة - تحكيم أخرى. (ب) - على هيئة التحكيم أو القاضي الذي يعرض عليه النزاع من جديد أن يتعرض للحججية من تلقاء نفسه باعتبارها من النظام العام؛ وذلك إعمالاً للمادة ١٠١ / ٢ إثبات. (ج) - ما قضى به حكم التحكيم يتعين احترامه من جانب الخصوم، ومن جانب أية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى^(١).

٣٧ - التفرقة بين الدفع بالتحكيم والدفع بالحججية: في سيل نفي تعلق الدفع بحججية أحكام التحكيم بالنظام العام قيل بأن هذا الدفع يُماثل الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم بشأن موضوع النزاع فيها. فالأمر في الحالين يرمي إلى منع المحكمة من نظر الدعوى. وقد نص المشرع صراحة على أن الدفع الثاني أمراً مُقرراً بمصلحة الخصوم ولا تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها، (م ١٣ / ١ تحكيم مصر)^(٢). ومن ثم؛ يكون الدفع بحججية حكم التحكيم أمراً يتعلق بمصلحة الخصوم، ولا تقضي به المحكمة أو هيئة التحكيم من تلقاء ذاتها.

ورداً على هذه الحججية يمكن القول بأن الدفع بوجود اتفاق على التحكيم هو أمر يتعلق بالمصلحة الخاصة. ولهذا؛ كان طبيعياً أن تقرر المادة ١٣ / ١ من قانون التحكيم المصري ضرورة تمسك الخصم به قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى^(٣). أما إذا بلغ الأمر حد الفصل في النزاع من هيئة - أو محكمة - التحكيم بوجوب حكم يحوز حججية الأمر المقصي فإنه يكون

(١) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٤، ص ٤٦١ - عيد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٥٨، ص ١٨٣.

(٢) من هذا الرأي، انظر: محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٥٤، ص ٢٥٩. والمادة ١٣ / ١ التي يستند عليها هذا الرأي تنص على أنه: "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى". والدفع بعدم القبول هو الدفع الذي ينزع به المدعى عليه أو من في حكمه في أن المدعى أو من في حكمه حقاً في رفع دعوه أو في توافر شرط من الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى، انظر: المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات؛ تعليقاً على المادة ١١٥.

(٣) وتطبق بذلك؛ في مصر، انظر: قضاة مدنى ٥/٢٧، ٢٠١٠، مجموعة أحكام النقض، س ٥٩، ج ٢، رقم ٤٧، ص ٢١١. وجاء في هذا الحكم أن شرط الالتجاء إلى التحكيم في المنازعات لا يتعلّق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها.

من المصلحة العامة عدم الفصل في النزاع من جديد بمحكم يُحتمل أن يكون مُخالفًا له^(١).

ويمخصوص مسألة الدفع بالتحكيم؛ في القانون الفرنسي، ومدى تعلقها بالنظام العام بحسب المادة ١٤٤٨ من قانون المراقبات تنص على أنه عندما يُطرح أمام محكمة تتبع قضاء الدولة نزاع ناشئ عن اتفاق تحكيم، فإنها تحكم بعدم الاختصاص إلا إذا كان النزاع لم يُطرح بعد أمام محكمة التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البطلان أو غير قابل للتطبيق. ولا يمكن للمحكمة أن تقضي أن تلقاء ذاتها بعدم الاختصاص. ويعتبر باطلًا أي شرط يُخالف هذه المادة^(٢).

ومؤدي هذه المادة أن الدفع بالتحكيم هو دفع بعدم الاختصاص؛ وليس دفعاً بعدم القبول^(٣)، وتسرى عليه أحكام الدفوع الإجرائية التي لا تتعلق بالنظام العام. وترتباً على ذلك؛ لا تحكم المحكمة في الدفع من تلقاء نفسها، وإنما يتبع على الخصم صاحب المصلحة التمسك به قبل الكلام في الموضوع وقبل إبداء أي دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه^(٤). كما

(١) انظر: عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٥٨، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) وتعرب عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si le tribunal arbitral n'est pas encore saisi et si la convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable. La juridiction de l'Etat ne peut relever d'office son incompétence. Toute stipulation contraire au présent article est réputée non écrite.

(٣) فالدفع بعدم القبول يتربّ على رفض الدعوى دون بحث في الموضوع، في حين أن الدفع بعدم الاختصاص يقتضي الاختيار بين محكمتين تتمتع كل منهما بذات الولاية القضائية. وعندما يكون المدعى صاحب الدعوى ملتزمًا برجوها أمام التحكيم، فإن الأمر بالنسبة للمحكمة التي تتبع قضاء الدولة يتعلق بعدم الاختصاص وليس بعدم الولاية، لأنه في حالة التخلّي عن التحكيم أو انتفاء معياد التحكيم، فإن المحكمة التي تتبع قضاء الدولة يعود لها الاختصاص بالدعوى الذي كان غير متوافق من قبل.

(٤) وعلاوة على ذلك؛ تنص المادة ١٧٤ من قانون المراقبات على أنه يجب التمسك بالدفوع الإجرائية معاً وقبل إبداء أي دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول؛ وإلا سقط الحق فيما لم يُيد منها. وقضاء محكمة النقض الفرنسية يعتبر أن الدفع بوجود اتفاق =

يُستفاد من المادة ١٤٤٨ من قانون المُرافعات الفرنسي أن مسألة معرفة ما إذا كان النزاع يدخل في نطاق اتفاق التحكيم من عدمه هي من اختصاص محكمة التحكيم حتى ولو لم تكن قد تشكلت بعد^(١). أما إذا رُفع نزاع أمام محكمة تتبع قضاء الدولة وكان يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، فإن المحكمة لا تقضي بعدم الاختصاص وإنما تبحث اتفاق التحكيم إذا كان بطلانه أو عدم قابليته للتطبيق ظاهراً^(٢)، بشرط أن تحدد المحكمة أوجه البطلان أو عدم قابلية اتفاق التحكيم للتطبيق^(٣). ومع ذلك؛ ذهبت بعض الأحكام إلى أن المحكمة التي تتبع قضاء الدولة لا يمكنها أن تُثير من تلقاء ذاتها مسألة بطلان اتفاق التحكيم أو عدم قابليته للتطبيق إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام^(٤).

-٣٨- ملاحظات حول تعلق حُجية حكم التحكيم بالنظام العام: رغم تعلق حُجية حكم التحكيم بالنظام العام إلا أنه يجوز للطرفين الاتفاق على الالتجاء إلى القضاء أو التحكيم؛ مرة أخرى، لعرض ما قضى فيه حكم التحكيم السابق. وإذا تم هذا الاتفاق صحيحًا فلا يحول دونه سبق صدور حكم تحكيم يتمتع بالحجية بخصوص ذات النزاع^(٥). وفي سبيل تبرير جواز مثل هذا الاتفاق فقد ساق الفقه بعض التسجيح؛ منها ما يلي:

على التحكيم هو دفع بعدم الاختصاص وتسري عليه أحكام الدفع الإجرائية دون أحكام الدفع بعدم القبول. وقضى؛ في هذا الصدد، بأن الدفع المستمد من وجود اتفاق على التحكيم ينحصر للأحكام الخاصة بالدفع الإجرائية؛ وليس أحكام الدفع بعدم القبول، ومن ثم يجب التمسك به قبل الكلام في الموضوع وقبل إيداء أي دفع بعدم القبول. وتطليقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 22 nov. 2001: Procédures 2002, n. 1, obs.
Perrot- Cass. com., 10 juin 1986: Rev. arb. 1987, p. 461, note Bloch.

(١) وتطليقاً لذلك، انظر: Cass. 1^{re} civ., 7 juin 1989: Rev. arb. 1992, p. 61, note Derain.

(٢) وتطليقاً لذلك، انظر: Cass. 1^{re} civ., 7 juin 2006: JCP 2006, I, 187, n. 7-8, obs.
Séragliini- Cass. 1^{re} civ., 287 nov. 2006: Bull. I, n. 513.

(٣) وتطليقاً لذلك، انظر: Cass. 2^e civ., 18 déc. 2003: JCP 2004, II, 10075, note Nblot.

(٤) وتطليقاً لذلك، انظر: Cass. 2^e civ., 8 avr. 2004: RTD civ., 2004, p. 770, obs. Théry.

(٥) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٤، ص ٤٦١ - عكس ذلك، انظر:
عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٥٨، ص ١٨٣.

(١) - أن منع الخصوم، في حكم صادر من محاكم الدولة، من رفع الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة يقوم على أساس أن الدولة تُنظم القضاء وتحول كل شخص إمكانية الالتجاء إليه مرة واحدة بالنسبة لذات الدعوى، وإنما أدى تكرار رفعها إلى تعطيل مرفق القضاء. وهذا الاعتبار لا ينطبق بالنسبة لـ "هيئة التحكيم" باعتبارها هيئة أو محكمة خاصة وليس من مرفق القضاء الذي تُنظمه الدولة. ومن ثم؛ تكرار الالتجاء للأطراف بإرادةتهم إلى هيئات أو محاكم التحكيم لا يُشكل تعطيلاً لمرفق القضاء، كما أن نزولهم عما قضى به حكم التحكيم والالتجاء إلى القضاء لأول مرة لا يُعتبر تكراراً لشغل مرفق القضاء.

(٢) - أن قانون التحكيم لا يتضمن نصاً مُقابلًا للمادة ١٤٥ من قانون المرافعات المصري؛ التي تقضي بأن: "النزول عن حكم المحكمة يستتبعه النزول عن الحق الثابت به". ونتيجة ذلك؛ يكون من صدر لصالحه حكم تحكيم أن ينزل عنه، ولا يؤدي نزوله عنه النزول عن الحق الثابت به مما يتبع له بعد هذا النزول المطالبه به أمام محاكم الدولة أو الاتفاق مع خصميه على التحكيم بشأنه^(١).

المطلب الثاني

مفترضات حُجَّية حكم التحكيم ونطاقها

٣٩ - تمهيد: يلزم أن يتوافق في العمل وصف حكم التحكيم حتى يمكن الكلام عن حُجَّته ونطاقها. وتناول في هذا المطلب بيان المفترضات الالزمة لـ "حجية حكم التحكيم" (الفرع الأول)، ثم ثُبّين بعد ذلك النطاق أو الحدود التي يمكن فيها التمسك بهذه الحُجَّة^(٢)، (الفرع الثاني).

(١) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٤، ص ٤٦١ وما بعدها - محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين، ص ٩٣ - وبعد تعديل المادة ١٢٥ من قانون المرافعات الفرنسي، أصبح الدفع بالحجية من النظام العام يمكن للقاضي التمسك به من تلقاء نفسه. وقبل هذا التعديل، قضت محكمة استئناف باريس Paris بـ "حجية حكم التحكيم لا تتعلق بالنظام العام وتتطيقاً بذلك، انتهز" :

CA Paris, 9 juin 1983: Rev. arb. 1983, p. 497.

(٢) وحول هذا النطاق، انظر: محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين، ص ١٠٠ وما بعدها.

الفرع الأول

مفترضات حُجية حكم التحكيم

٤٠ - أن يتعلق الأمر بحكم تحكيم^(١) : القاعدة العامة ؛ في مجال الأحكام القضائية، أن الحُجية تتطلب وجود حكم قضائي^(٢) ، وأن يكون حكماً قطعياً^(٣) ، وأن يكون التمسك بالحجية بما يرد في منطوق الحكم لا في أسبابه^(٤) ، إلا إذا كانت الأسباب مُرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا تقوم له قائمة بدونها فإنها تشكل معه وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه من

(١) وحول ماهية حكم التحكيم، انظر:

S. CREPIN: *Les sentences arbitrales devant le juge Français*, LGDJ 1995, 249.

(٢) ويلزم لذلك ؛ أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية لها ولایة إصداره. وتطيقياً لذلك، انظر: نقض مدنی رقم ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣، في الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق. كما يجب أن يكون الحكم فصل في خصومة بين طرفين ؛ أي بموجب السلطة القضائية للمحكمة لا بموجب سلطتها الولائية. وتطيقياً لذلك، انظر: ١٩٧٤ / ٢ / ١١، مجموعة المكتب الغنـي، سـ ٣٢٧، ص ٢٥. ويستوي أن تكون جهة القضاء عاديـة أم استثنـائية، ويستوي أن تكون الجهة مدنـية أو تجـارية أو شـرعـية أو إدارـية. أما الحكم الذي يصدر من محكمة لا ولایة لها فلا ثبت له حـجـية الأمـرـ القضـائـيـ أمامـ الجـهـاتـ القضـائـيةـ الآخـرىـ. كما لا تثبتـ الحـجـيةـ للـفـتـوىـ ؛ أـيـاـ كـانـتـ جـهـةـ الإـفـاءـ،ـ وـلـاـ لـقـرـاراتـ الإـادـارـيـةـ؛ـ مـاـ لـمـ تـكـنـ جـهـةـ الإـادـارـيـةـ ذاتـ اختـصـاصـ قضـائـيـ،ـ وـبـشـرـطـ أـنـ تـصـدرـ القرـاراتـ فيـ حدـودـ اـخـتـصـاصـ الجـهـةـ التـيـ أـصـدـرـتـهـاـ،ـ انـظـرـ:ـ السـنـهـورـيـ،ـ الوـسـيـطـ،ـ جـ ٢ـ،ـ رقمـ ٣٥١ـ،ـ صـ ٦٠١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(٣) ويلزم لذلك أن يتـكـونـ حـكـمـ فيـ الخـصـومـةـ ؛ـ سـوـاءـ بـالـفـصـلـ فيـ مـوـضـوعـ التـزـاعـ أوـ فيـ جـزـءـ منهـ،ـ أوـ بـالـفـصـلـ فيـ الدـفـعـ ؛ـ سـوـاءـ أـكـانـ دـفـعـاـ مـوـضـوعـياـ أوـ شـكـلـياـ،ـ أوـ بـالـفـصـلـ فيـ تـزـاعـ يـتـصـلـ بـأـيـجـراءـاتـ الدـعـوىـ ؛ـ كـالـحـكـمـ بـسـقوـطـ الخـصـومـةـ أوـ بـاقـضـائـهاـ بـمـضـيـ المـدـةـ أوـ بـتـرـكـهاـ أوـ بـاـعـتـبارـ الدـعـوىـ كـانـ لـمـ تـكـنـ.ـ وـفـيـ ضـوـءـ ذـلـكـ ؛ـ فـإـنـ الـأـحـكـامـ التـحـضـيرـيةـ،ـ وـالـأـحـكـامـ التـعـهـيدـيـةـ،ـ لـاـ تـحـوزـ الـحـجـيةـ.ـ أـمـاـ الـأـحـكـامـ الـوـقـعـيـةـ،ـ كـالـحـكـمـ بـالـحـرـاسـةـ وـالـحـكـمـ بـنـفـقـةـ وـقـيـةـ،ـ فـتـحـوـزـ حـجـيـةـ مـؤـقـتـةـ تـرـتـيـبـ بـغـيـرـ ظـرـوفـ الـطـلـبـ،ـ وـلـاـ تـرـوـلـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ،ـ إـلـاـ بـزـوـالـ السـبـبـ المـؤـقـتـ لـلـحـكـمـ.ـ وـتطـيـقـيـاـ لـذـلـكـ،ـ انـظـرـ:ـ نـقضـ مـدنـيـ ١٩٥٢ / ١ / ٣١ـ،ـ ١٩٨٤ / ٢ / ٩ـ،ـ نـقضـ مـدنـيـ ٤٣٨ـ،ـ سـ ٣ـ،ـ رقمـ ٧٥ـ،ـ صـ ٤٣٨ـ.ـ نـقضـ مـدنـيـ ٦٦ـ،ـ لـسـنةـ ٥٠ـ قـ.

(٤) وتطيقياً لذلك ؛ في مصر، انظر: نقض مدنـيـ ١٠ / ١٦ـ،ـ ١٩٨٩ـ،ـ فيـ الطـعنـ رقمـ ١٦٠٠ـ،ـ لـسـنةـ ٥٣ـ قـ.ـ نـقضـ مـدنـيـ ٥٢٢ـ،ـ ١٩٨٣ـ،ـ فيـ الطـعنـ رقمـ ١٦٥٣ـ،ـ لـسـنةـ ٤٨ـ قـ.ـ عبدـ الرـازـقـ السـنـهـورـيـ،ـ الوـسـيـطـ،ـ جـ ٢ـ،ـ رقمـ ٣٥٠ـ،ـ صـ ٦٠٠ـ.ـ وـفـيـ فـرـنـسـ،ـ انـظـرـ:

J. KARILA DE VAN: *Chose jugée*, Dalloz, Répertoire de droit civil, 2^e éd. TOME III, n. 7, p. 2.

حُجْيَةٌ^(١). وفي مجال التحكيم؛ وعملاً بالقاعدة السابقة، فإن حكم التحكيم لا يجوز **حُجْيَة** الأمر المضي إلا إذا توافرت فيه ذات المفترضات؛ وهي:

٤١ - (١) - وجود حكم تحكيم: ولا يتوافر وصف حكم التحكيم إلا إذا صدر عن هيئة- أو محكمة- تحكيم مشكلة تشكيلاً صحيحاً، وأن يتعلق بالفصل في مسائل اشتمل عليها اتفاق التحكيم^(٢). ولهذا؛ لا يتمتع حكم التحكيم بالحجية إلا في نطاق ما فصلت فيه هيئة- أو محكمة- التحكيم من نزاع اشتمل عليه اتفاق التحكيم؛ سواء أكان شرطاً أو مشارطة^(٣). وفضلاً عن أهمية تحديد ما يُعد حكماً تحكيمياً في مجال **حُجْيَة**

(١) وتطبيقاً لذلك؛ في مصر، انظر: تقضي مدنى ١٩٨٦/٤/٣، في الطعن رقم ١٣٤٦، لسنة ٥١ ق.- تقضي مدنى ١٩٦٨/٦/٢٠، في الطعن رقم ٣٢٤، لسنة ٢٤ ق.

(٢) والأصل أن يخضع تشكيل هيئة التحكيم لاتفاق الأطراف؛ مع وجوب أن يكون العدد وتراء، (م ١٥ تحكيم مصرى، م ١٤٤٤، ١٤٥١ مُرافعات فرنسي)، وأن يتمتع المحكم بالأهلية المدنية الكاملة، وأن يقبل القيام بهمته كتابة، وأن تتوافر فيه الخبرة والاستقلال، (م ١٦ تحكيم مصرى). وبينت المادة ١٧ من قانون التحكيم المصري أحكام عدم اتفاق طرفاً التحكيم على اختيار المحكمين وكيفية ورقة اختيارهم. وإذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين فإن حكم التحكيم يكون قابلاً للطعن عليه بالبطلان عملاً بالمادة ١٥٣ هـ من قانون التحكيم المصري.

(٣) فوفقاً للمادة ١/٣٠ من قانون التحكيم المصري يلتزم المدعى أن يذكر في بيان دعواه المعلنة لخصمه ولأعضاء هيئة التحكيم المسائل محل النزاع وطلباته وكل بيان آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان. ووفقاً للمادة ٢/١٠ يكون الاتفاق على التحكيم باطلاقاً إذا لم يتضمن تحديد المسائل التي يشملها التحكيم. وفي فرنسا: تنص المادة ١٤٤٣ على أنه يجب تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم ولا كانت باطلة. وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A peine de nullité, le compromis détermine l'objet du litige.
و قضي بأن محكمة الموضوع تستقل بتحديد نطاق اتفاق التحكيم. وتطبيقاً لذلك، انظر:
Cass. civ., 5 juill. 1973: Rev. arb. 1974, p. 11, note Loquin.
و تحديد موضوع النزاع يجب أن يكون كافياً على نحو يسمح للمحكمة التي تنظر
الاعتراض على الأمر بالتنفيذ بممارسة رقابتها على هذا الأمر. وتطبيقاً لذلك، انظر:
Cass. 2^e civ., 2 juill. 1970: JCP 1971, II, 16642, note P. L.
Cass. 2^e civ., 16 juin 1976: D. 1978, 310, note Robert- CA
Paris, 12 févr. 1985: Rev. arb. 1986, 459, note Rondeau-
Rivier.

الأمر المضي، فإن هذا التحديد له أهمية أخرى في مجال الطعن على حكم التحكيم والأمر بتنفيذ جبرا. فمن المقرر أن ما يتوافر له وصف حكم التحكيم هو فقط ما يكون مخلا لرقابة قضاء الدولة من خلال الطعن عليه بالبطلان^(١)، وهو ما يُمكّن الأمر بتنفيذ جبرا.

والأصل أن تفصل هيئة- أو محكمة- التحكيم في موضوع النزاع وفق ما هو مُحدد في اتفاق التحكيم دون الخروج عليه، وإنما تعرض الحكم للطعن عليه بالبطلان، عملاً بالمادة ١/٥٣ من قانون التحكيم المصري^(٢). فولاية التحكيم لا تستنهضها قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، بل مردها إلى الإرادة التي يفصح عنها إتفاق التحكيم، سواء كان موضوعه نزاعاً قائماً أو محتملاً. فإذا لم يكن ثمة إتفاق أصلاً، أو كان الإتفاق باطلًا قانونًا، أو كان محدداً نطاق المسائل التي يشملها التحكيم، ولكن الهيئة التي تتولاه جاوزتها، كان فصلها في النزاع المعروض عليها غير جائز^(٣).

وما يصدر عن هيئة التحكيم في الطلبات العارضة يكون له وصف حكم التحكيم، ويحوز حُجَّة الأُمر المضي. فوفقاً للمادة ٢/٣٠ من قانون التحكيم المُدْعى عليه أن يُضمن مذكرة دفاعه: "... أية طلبات عارضة مُتعلقة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير". ومؤدي هذه المادة أنه يلزم تقديم المُدْعى عليه

= وجاء في الحكم الأخير أن اتفاق التحكيم الذي يتضمن تحويل المحكم بمحث كافة المشاكل المتعلقة بين جموعتين من الشركات لا يحدد موضوع النزاع بشكل كاف.
(١) وتطبقاً لذلك؛ في فرنسا، انظر:

CA Paris, 1^{re} ch. C, 4 avr. 2002: JCP G 2003, I, 105, n. 12,
obs. J. Ortscheidt.

(٢) وتنص على أنه: "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها".

(٣) وتطبقاً لذلك، انظر: دستورية عليا ٦/١٩٩٨، مجموعة المكتب الفني، س ١٩، ج ٨، ص ١٤٢٣.

للطلبات المُقابلة أن تدخل في نطاق اتفاق التحكيم، وأن تكون مُرتبطة بموضوع النزاع ولو كان الارتباط بسيطاً؛ أي وحدة المحل أو وحدة السبب بما يجعل من مصلحة العدالة الفصل فيما بينهما معاً. أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتنص على أنه: "لكل من طرف في التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع". ومن ثم؛ يجوز للمُدعى والمُدعي عليه تعديل طلباته أو الإضافة إليها، بشرط أن تدخل الطلبات الإضافية في نطاق اتفاق التحكيم، وأن تكون مُرتبطة بالطلب الأصلي أو الطلب المُقابل الذي تقدم إضافة أو تعديلاً له.

وفي القانون الفرنسي؛ إمكانية الأطراف توسيع نطاق النزاع ن خلال تقديم طلبات عارضة أثناء سير خصومة التحكيم الداخلي ترتبط بطبيعة اتفاق التحكيم وما إذا كان شرطاً أم مُشارطة. فإذا تعلق الأمر بشرط التحكيم؛ الذي يتلزم الأطراف بموجبه باللجوء للتحكيم بشأن ما قد ينشأ من مُنازعات بينهم^(١)، فإنه يمكن للأطراف تقديم طلبات عارضة لمحكمة التحكيم طالما أنها تدخل بموضوعها في نطاق شرط التحكيم^(٢) وترتبط بالادعاءات الأصلية بصلة كافية^(٣). ومن ثم؛ إذا توافرت هذه الشروط

(١) فالمادة ٢/١٤٤٢ من قانون المرافعات تنص على أن: "شرط التحكيم هو اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد أو عدة عقود يأْخذان ما قد ينشأ من مُنازعات عن هذا العقد أو هذه العقود للتحكيم". وتحري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats.

(٢) وتطييقاً لذلك، انظر: Cass. 2e civ., 8 juill. 2004: Rev. arb. 2005, p. 663, note G. Bolard- Sur l'intervention, Cass. 1re civ., 14 mars 2006: JCP E 2006, 2660, note M. Danis.

(٣) وتطييقاً لذلك، انظر: CA Paris, 25 juin 1982: Rev. arb. 1983, 344, obs. Bernard- CA Paris, 23 juin 1983: Rev. arb. 1984, 527, obs. Bernard.

جاز للأطراف أثناء خصومة التحكيم تقديم طلبات مقابلة وإضافية، هذا ما لم يوجد اتفاق على عدم جواز تقديم طلبات عارضة أثناء سير الخصومة. وتحتاج ارتباط الطلبات العارضة بالادعاءات الأصلية بصلة كافية هو تطبيق لما تنص عليه المادة ٢٤ من قانون المُرافعات الفرنسي؛ وهي من المبادئ العامة للخصومة أمام القضاء والتي تُطبق على خصومة التحكيم عملاً بالإحالة الواردة في المادة ١٤٦ من ذات القانون. وقضى؛ في هذا الصدد، بأن الطلب العارض بالفوائد التأخيرية من أحد الأطراف يدخل في نطاق شرط التحكيم حول مبلغ الدين ويرتبط بالطلب الأصلي بصلة كافية. ومن ثم؛ فصل محكمة التحكيم في طلب الفوائد التأخيرية لا يُشكل تجاوزاً لهمتها حيث يمكنها الفصل في كل المسائل المرتبطة بالنزاع أو المُلاحقات التي تُشكل معه وحدة واحدة^(١).

وإذا تعلق الأمر بمشاركة تحكيم فلا يُعمل بقاعدة جواز تقديم الطلبات العارضة التي ترتبط بالطلب الأصلي بصلة كافية. وذلك لأن مشارطة التحكيم تعني أن ما يخضع للتحكيم هو نزاع نشأ بالفعل^(٢)؛ ومن ثم يجب تحديد موضوعه وإلا كانت المشارطة باطلة^(٣). فهذه المُشارطة لا تتضمن فقط الاتفاق على إخراج النزاع من اختصاص محاكم الدولة، وإنما تنطوي أيضاً على الاتفاق على تحديد موضوع النزاع المطلوب من محكمة التحكيم الفصل فيه. وحيث أن الإرادة المشتركة للأطراف في مُشارطة التحكيم هي من تسلى تحديد موضوع النزاع على هذا النحو فإن هذه الإرادة هي

(١) وتطييقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 13 janv. 1984; Rev. arb. 1984, 530, obs. Bernard.

(٢) فالمادة ٣/١٤٤ من قانون المُرافعات تنص على أن: "مُشارطة التحكيم هي اتفاق يُقتضاه يقوم الأطراف بإخضاع نزاع قائم بينهم للتحكيم". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage.

(٣) وتطييقاً لذلك: انظر:

Cass. 2^e civ., 8 avr. 1999: Rev. arb. 2000, p. 106, note J. Pellerin.

وحلها من تملك تطوير هذا الموضوع وتحيير نطاقه. ولهذا؛ لا تستطيع محكمة التحكيم الفصل في طلب عارض خارج حدود النزاع كما هو مُحدد في مُشارطة التحكيم دون موافقة كل الأطراف^(١) ، وإلا تعرّض الحكم للطعن عليه بالبُطْلَان عملاً بالمادة ١٤٩٢ - ٣ من قانون المُرافعات^(٢).

وفي قضية تخلص وقائعها في أن شركة Casino أبرمت مُشارطة تحكيم مع شركة Prodime واتفقت الشركتان على أن تقوم محكمة التحكيم بالفصل في مسألة المسؤولية العقدية للشركة الأولى. ومع ذلك؛ قضت محكمة التحكيم بمسؤولية هذه الأخيرة عن خطأ تصويري وألزمتها بالتعويض الناشئ عن هذا الخطأ. وطعنت شركة Casino على الحكم بالبُطْلَان أمام محكمة الاستئناف بباريس Paris فقضت برفض الدعوى مُتبنية ما انتهى إليه حكم التحكيم. وطعن بالنقض على حكم محكمة الاستئناف فقضت المحكمة بنقض الحكم على أساس أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل أولاً في بُطْلَان حكم التحكيم بسبب عدم وجود

(١) وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 2 avr. 1994: Dr. et patrimoine janv. 1995, n. 827, p. 83, obs. Laroche de Rousane- Cass. 1^{re} civ., 6 mars 2007: JCP 2007, I, 168, , n. 8, obs. Ortsheidt.

(٢) وتصر على أنه: لا يمكن الطعن بِطْلَان حكم التحكيم إلا إذا: " ١ ... ٢ ... ٣ ... ٤ ... ٥ ... ٦ ... ". فصلت محكمة التحكيم دون التقيد بالمهمة المسندة إليها. "... . وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en annulation n'est ouvert que si: ١° ... ٢° ... ٣° Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée. ٤° ... ٥° ... ٦° ...

وعملًا بحكم هذه الفقرة قضت محكمة النقض بـنقض حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بعدم قبول الطعن بِطْلَان حكم التحكيم والذي نهى عليه الطاعن بالبُطْلَان بأنه قضى بأكثر مما طلبه الخصوم. وبررت محكمة الاستئناف هذا الرفض بأن مثل هذا العيب لا يمكن علاجه إلا بالرجوع للمُحْكِم الذي أصدر الحكم. وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 14 juin 1984: D. 1984, inf. rap. 263, obs. Julien.

اتفاق على التحكيم بالنسبة للمسؤولية التقتصيرية^(١). وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قضت في النهاية ببطلان حكم التحكيم لخالفة مكمة التحكيم لمهمتها. وطعن على هذا الحكم بالنقض من شركة Prodim وأثبتت طعنها على أن الطلبات الإضافية هي من قبيل الطلبات الجائز تقديمها أمام محكمة التحكيم وأن الشرط الوحيد لقبول تلك الطلبات هو أن ترتبط بالطلب الأصلي بصلة كافية. وقضت محكمة النقض برفض الطعن، وجاء في أسباب الرفض أنه: "عندما تنشأ سلطة المحكم من مشارطة تحكيم فإنه لا يمكنه؛ دون اتفاق جديد بين الأطراف، الفصل في طلب عارض من أحد الأطراف لا يدخل بموضوعه في نطاق المُشارطة، وحيث تبين لمحكمة الاستئناف أن الطلب الخاص بالمسؤولية التقتصيرية المحمولة لشركة Casino ليس طلبا عارضا له نفس موضوع الطلب الأصلي وإنما طلب له موضوع مختلف، فلم يكن أمام المحكمة سوى القضاء ببطلان حكم التحكيم لخالفة المحكمين لنطاق مهمتهم".^(٢)

ويُستخلص من هذا الحكم أن الطلب الإضافي أو المُقابل حتى ولو كان مُرتبطا بالطلب الأصلي بصلة كافية؛ وفقاً للمادة ٢/٤ من قانون المُرافعات، فإن المحكم لا يمكنه الفصل فيه بدون موافقة الأطراف، طالما أن هذا الطلب لا يدخل في نطاق موضوع النزاع كما هو محدد في مشارطة التحكيم.

ومن ناحية أخرى؛ لكي يتوافر وصف حكم التحكيم يلزم أن تكون هيئة - أو محكمة - التحكيم لها ولایة الفصل في النزاع محل اتفاق التحكيم؛ أي أن يكون هذا النزاع قابلاً للتحكيم. فيجب أن يكون محل التحكيم حقاً مالياً، سواء أكان الحق مدنياً أو تجاريأ أو إدارياً، (م ٢ تحكيم مصرى). كما يستوي أن يكون الحق شخصياً أو عيناً، وأياً كان

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1re civ., 18 mai 2005: Bull. civ. 2005, I, n. 208.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 mars 2007: Juris-Data n. 2007-037778.

مصدر الحق؛ أي سواء نشأ بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، (م ١٠ تحكيم مصري). وتجدر الإشارة أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، (م ١١ تحكيم مصري). وقد بينت المادة ٥٥١ من القانون المدني المصري المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وذلك بالقول: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن إرتكاب إحدى الجرائم". وعلى ذلك فإنه لا يجوز التحكيم مثلاً في مسائل الأهلية والحالة المدنية أو الأمور المتعلقة بصحة الزواج وإثبات النسب، كما لا يجوز التحكيم في الجرائم الجنائية، وكذلك لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتصل بالأسس الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأخلاقية أو ما يعرف بالنظام العام الداخلي. ولكن يجوز التحكيم في الحقوق المالية الناشئة عن الزواج أو الطلاق أو التعويض الناشئ عن إرتكاب جريمة.

وإذا توافر في العمل وصف حكم التحكيم قانوناً فإنه يجوز حُجية الأمر المضي؛ سواء أكان التحكيم بالقانون أو مع التفويض بالصلح^(١)، وسواء صدر الحكم من هيئة- أو محكمة- التحكيم أو باتفاق الأطراف^(٢). ولا يتواتر وصف حكم التحكيم فيما تصدره هيئة يقتصر دورها على مجرد إصدار توصيات للتوفيق بين وجهتي نظر طرف الخلاف دون أن تكون توصياتها ملزمة لهما أو تحول بينهما وبين الالتجاء إلى القضاء أو التحكيم بشأنها^(٣). ومن ثم؛ تكون مهام التوفيق بمثابة تسوية ودية لا تخوز التوصية

(١) فإذا صدر حكم التحكيم من هيئة لها ولایة الفصل في النزاع؛ وكان النزاع يقبل التحكيم، فإن الحكم يتمتع بمحاجية الأمر المضي؛ حتى ولو كان الحكم مفوضاً بالصلح. وتطبقاً لذلك، في فرنسا، انظر:

Cass. req 31 mai 1902: DP 1902, 1, 352- Cass. civ., 18 nov.
1884: DP 85, 1, 317.

(٢) انظر:

Ch. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Étude 17, n. 18.

(٣) وتطبقاً لذلك، انظر: نقض مدني ٢٠٠٣/٦/١٠؛ مجموعة المكتب الفني، س ٥٤، ج ٢، رقم ١٦٧، ص ٩٥٥.

الصادرة في شأنها حُجَّةُ الْأَمْرِ الْمُقْضِيِّ، بل يكون معلقاً إنفاذها على قبول أطرافها فلا تقييد بها إلا بشرط انضمامها طواعية إليها. أيضاً؛ يختلف حكم التحكيم عن أعمال الخبرة، ذلك أن قوامها ليس قراراً مُلزماً، بل مناطها آراء يجوز اطراحها أو تجزئتها والتعديل فيها^(١) ، ومن ثم لا تحوز حُجَّةُ الْأَمْرِ الْمُقْضِيِّ.

- (٤٢) - أن يكون حكم التحكيم قطعياً: ويتوافر هذا الوصف لقرارات هيئة- أو محكمة- التحكيم التي تفصل بمحاجتها؛ بصورة قطعية، في كل أو بعض موضوع النزاع المعروض عليها، وسواء تعلق هذا الفصل في مسألة موضوعية أو في الاختصاص، أو في مسألة إجرائية يؤدي الفصل فيها إلى وضع نهاية لخصومة التحكيم^(٢) . ومن التطبيقات القضائية؛ في هذا الصدد، قُضي بأن الحكم الذي يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم، أو في دفع إجرائي يؤدي إلى وضع نهاية لإجراءات التحكيم، يُعتبر حكماً تحكيمياً قطعياً في مسألة إجرائية، ومن ثم يجوز حُجَّةُ الْأَمْرِ الْمُقْضِيِّ^(٣) . أيضاً؛ حكم التحكيم الذي يقضي برفض طلب إرجاء الفصل في النزاع يُعتبر حكماً تحكيمياً يجوز حُجَّةُ الْأَمْرِ الْمُقْضِيِّ^(٤) .

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر: دستورية عليا ١٧/١٢/١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، س. ٤٠٨، ج. ٦، ص. ٤٥.

(٢) وتطبيقاً لذلك، في فرنسا، انظر:

CA Paris, 1^{re} C, 4 et 11 avr. 2002: JCP 2003, I, n. 12 obs.
Ortscheidt- CA Paris, 25 mars 1994: Rev. arb. 1994, 391,
note Jarrosson.

(٣) وتطبيقاً لذلك، في فرنسا، انظر:

CA Paris, 7 juin 1984: Rev. arb. 1984, 504, note Mezger.
CA Paris, 1^{re} ch. C, 7 juill. 1994: Rev. arb. 1994, p. 391,
note Ch. Jarrosson- CA Paris, 1^{re} ch. C, 10 nov. 1995:
Rev. arb. 1997, p. 596, obs. J. Pellerin- CA Paris, 1^{re} ch.
C, 25 mai 2000: Rev. arb. 2001, p. 199, note Ph. Pinsolle.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 1^{re} C, 7 oct. 2004: JCP 2005, I, 134, n. 5, obs.
Ortscheidt.

وبالعكس؛ قضي بأن الأمر الإجرائي الصادر من محكمة التحكيم بتنظيم إجراءات التحقيق ليس له أية طبيعة قضائية، ويشكل مجرد عمل من أعمال إدارة قضاء التحكيم، ولا يُعد حكماً تحكيمياً قطعاً^(١) ، ومن ثم لا يجوز حُجَّة الأمر القضي؛ حتى ولو اتّخذ شكل الحكم. فالأوامر الإجرائية يمكن العدول عنها وذلك بعكس أحكام التحكيم. فما قضى به الحكم لا يمكن إعادة الفصل فيه مرة أخرى من نفس محكمة التحكيم؛ سواء في نفس الخصومة أو في خصومة أخرى^(٢) . أيضاً؛ ما يرد في حكم التحكيم من وجهات نظر قانونية أو شخصية أو افتراضات موضوعية لا يجوز حُجَّة ما دام لم يحسم خلافاً ولم يخضع لإجراءات التحقيق القانوني^(٣) . أيضاً؛ لا تجوز حُجَّة الأمر القضي أحكام التحكيم الصادرة قبل الفصل في الموضوع؛ كالحكم الذي يأمر بالخبرة أو بإجراء من إجراءات التحقيق^(٤) ، والحكم الذي يأمر بإجراء مُستعجل أثناء الخصومة^(٥) . فمثل هذه الأحكام لا تفصل في كل أو جزء من موضوع

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 7 juill. 1987: Rev. arb. 1988, 649, note Mezger.

(٢) انظر:

Ch. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Étude 17, n. 18 et s.

وتجدر الإشارة؛ في هذا الصدد، إلى أن القانون السويسري يميز بين الأوامر، أو التوجيهات، الإجرائية وبين الأحكام الفرعية التي تنظم المسائل الأولية المتعلقة بالموضوع أو بالإجراءات. وبالنسبة للأوامر والتوجيهات الإجرائية، فإنها لا تجوز حُجَّة الأمر القضي، ويمكن تعديلها أو العدول عنها نهاية أثناء سير الخصومة. أما بالنسبة للأحكام الأولية، فإنها وإن كانت لا تجوز حُجَّة الأمر القضي، إلا أن المحكمة التي أصدرتها تقييد بها. وقد قضى بأن حكم التحكيم، السابق على الفصل في الموضوع، حول مبدأ مسؤولية المحتكم ضده تقييد به محكمة التحكيم عند إصدار الحكم النهائي حول ادعاء المحتكم بالتعويض. وتطيقاً لذلك، انظر:

Trib. fédéral, 1^{re} cour civ., 3 avr. 2002: Bull. ASA 2002, 358.

(٣) وتطيقاً لذلك، انظر: نقض مدنى ١٩٨١/٣٧٣٠، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨٤.

(٤) وتطيقاً لذلك، انظر:

CA Paris 30 mars 1962; JCP G 1962, II, 12843, note Level.

(٥) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. com., 9 janv. 1979: Rev. arb. 1979, p. 478, note Fouchard- CA Paris, 25 juin 1982: Rev. arb. 1983, p. 344, obs. Bernard.

النزاع؛ وإنما في مسألة وقية، ومن ثم لا تُعد من أحكام التحكيم القطعية ولا تحوز حُجَّية الأمر المضي^(١).

وكان القضاء الفرنسي يسمح للمُحكم بالأمر بإجراءات وقية^(٢)، وجاء المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ مؤيداً لذلك. إذ المادة ١٤٦٨ من قانون المُرافعات تنص على أنه يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر الأطراف بأي إجراء تحفظي أو مؤقت ترى ضرورة له، وذلك بالشروط التي تحددها وتحت الغرامات التهديدية عند الاقتضاء^(٣). وحكم هذه المادة ينطبق على التحكيم الدولي؛ وذلك عملاً بالمادة ١٥٠٦ - ٣ من قانون المُرافعات والتي تنص على أنه: "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك؛ ويراعاة أحكام هذا الباب، تنطبق على التحكيم الدولي المواد: ١ - ... - ٣ - ١٤٦٢، ١٤٦٣، ٢/١٤٦٤، ٣/١٤٦٥، ١٤٦٥ حتى ١٤٧٠، و ١٤٧٢ الخاصة بخصوصة التحكيم. ٤ - ... - ٥ - ..."^(٤).

ومنح محكمة التحكيم سلطة إصدار أوامر وقية لا يعني أن كل حكم يأمر بإجراء مؤقت يمكن أن يوصف بأنه حكم تحكيم، طالما لا يفصل في

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 6 déc. 2001: Procédures 2002, n. 27, obs.
Croise- Rappr. CA Paris, 1^{re} C, 26 oct. 2000: Rev. arb.
2001, 200, obs. Pinsolle- CA Paris, 1^{re} ch. C, 7 oct. 2004:
Rev. arb. 2005, p. 737, note E. Jeuland.

(٢) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ٢، رقم ٣٦٠، ص ٦٢٢ - فتحي والي، الوسيط، رقم ٣٣٨، ص ٦٣٣.

CA Paris, 7 oct. 2004: D. 2005, p. 3062, obs. Th. Clay.

(٣) وتعبر عن عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Le tribunal arbitral peut ordonner aux parties, dans les conditions qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte, toute mesure conservatoire ou provisoire qu'il juge opportune.

(٤) وتعبر عن عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
A moins que les parties en soient convenues autrement et sous réserve des dispositions du présent titre, s'appliquent à l'arbitrage international les articles: 1[°] ... 2[°] ... 3[°] 1462, 1463 (alinéa 2), 1464 (alinéa 3), 1465 à 1470 et 1472 relatifs à l'instance arbitrale; 4[°] ... 5[°] ...

كل أو جزء من موضوع النزاع. ولهذا؛ مثل هذه الأوامر لا يمكن الطعن عليها بالبطلان، كما أن حجيتها مؤقتة. وفي قضية تخلص وقائعها في أن رئيس محكمة التحكيم؛ عند النطق بحكم تحكيم متضمنا فتح حساب للحارس القضائي لاستلام بعض المبالغ المتنازع عليها، أمر بإيداع تلك المبالغ لدى نقيب المحامين انتظاراً لتوقيع اتفاق الحراسة. وطعن على هذا الأمر بالبطلان أمام محكمة استئناف باريس Paris على أساس أنه تتضمن القضاء بالتزام على عاتق الشركة الطاعنة مؤداه إيداع المبالغ لدى نقيب المحامين وهو ما لم يُقرره حكم التحكيم. إلا أن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الطعن في الأمر استناداً إلى أنه لا يُشكل أي إضافة للالتزامات الناشئة عن حكم التحكيم، ولم يفصل في كل أو جزء من موضوع النزاع. وطعن على حكم الاستئناف أمام محكمة النقض فقضت بأن حكم التحكيم هو ذلك العمل الذي يفصل بصورة قطعية في كل أو جزء من النزاع المطروح أمام المحكم؛ ويستوي أن يتعلق هذا الفصل بالموضوع، أو بالأشخاص، أو بدفع إجرائي يؤدي إلى وضع نهاية لخصومة التحكيم. وأضافت المحكمة أنه لما كان الأمر محل الطعن بالاستئناف، لم يفصل في شيء من ذلك وإنما كل ما تضمنه هو مجرد عمل ترتيب للفترة الانتقالية بين النطق بحكم التحكيم وإبرام اتفاق الحراسة، وذلك ضماناً لفاعليّة حكم التحكيم، إذ إيداع أي مبالغ خلال الفترة المذكورة في حساب الحارس وقبل توقيع اتفاق الحراسة يُعفي الحارس من أي التزام، ومن ثم يكون حكم محكمة الاستئناف صادف صحيحة القانون حين استخلاص أن الأمر لا يمكن وصفه بمحكم التحكيم وأن الطعن عليه بالبطلان غير مقبول^(١).

وتعليقاً على هذا الحكم قيل بأن موضوع الأمر المطعون عليه ينطوي على إجراءات وقتية، أما حكم التحكيم فيفترض أن تفصل محكمة التحكيم

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 12 oct. 2011: Procédures 2011, comm. 369,
note L. Weiller.

بكل أعضائها في كل أو جزء من النزاع المطروح أمامها. كما أن الأمر صدر من رئيس المحكمة وليس من المحكمة ذاتها وهو بذلك بمثابة إجراء وقتى لل فترة الانتقالية بين النطق بحكم التحكيم وإبرام اتفاق الحراسة المنصوص عليها في الحكم، ولم يفصل في أي نزاع، ومن ثم لا يُشكل حكم تحكيم ولا يجوز حُجَّة الأمر المقصي ولا يقبل الطعن عليه بالبطلان^(١).

٤٣ - حُجَّة حكم التحكيم المختلط: الحكم المُختلط؛ بصفة عامة، هو الحكم الذي يتضمن في منطوقه؛ في ذات الوقت، الفصل في جزء من موضوع النزاع الأساسي بصورة قطعية، كما يتضمن حكما قبل الفصل في الموضوع؛ كالأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو الأمر بإجراء وقتي^(٢). ومن ثم؛ فإن المسائل التي فصل فيها بصورة قطعية؛ من

(١) انظر:

J. ORTSCHIED: Note sous: Cass. 1^{re} civ., 12 oct. 2011:
JCP G 2011, II, n. 511432.

(٢) وتقدر الإشارة؛ في هذا الصدد، أنه يجب التمييز بين الحكم الصادر في الموضوع، والحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، والحكم المختلط. والحكم الصادر في الموضوع هو الذي ينهي النزاع تماماً، وترتبط عليه الآثار العادلة للحكم وبصفة خاصة استفاد ولایة القاضي على النزاع وتعتمد الحكم بحجية الأمر المقصي. والحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الذي يصدر أثناء سير الخصومة؛ كالأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي مثلاً، وينهي إلى التحفيظ للفصل النهائي في موضوع النزاع الأساسي أو في جزء منه. وفي فرنسا: تنص المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات على أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يجوز حُجَّة الأمر المقصي. وتibri عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le jugement qui se borne, dans son dispositif, à ordonner une mesure d'instruction ou une mesure provisoire n'a pas, au principal, l'autorité de la chose jugée.

والحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الحُجَّة، سواء استجاب للأمر بالإجراء أم رفض الأمر به. وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. Ch. réunites 19 mai 1965: D. 1965, 461, note Laroque- CA Paris, 29 avr. 1988: Bull. avoués 1988, 2, 55.

أيضاً؛ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يستند به القاضي ولایته على النزاع، (م ٤٨٣ مرافعات فرنسي)، ولا يجوز الطعن فيه على استقلال عن الأحكام الصادرة في الموضوع إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، (م ٥٤٥ مرافعات فرنسي). وعدم جواز الطعن على استقلال؛ في الأحكام الصادرة قبل الفصل =

موضوع النزاع الأساسي، هي التي تحوز حُجية الأمر القضي ويستفاد القاضي ولايته بشأنها دون الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع^(١).

و يحدث كثيراً؛ في الواقع العملي ، أن تصدر أحكام تحكيم مختلطة. وفي مثل هذه الحالة ؟ قد يصعب تحديد أجزاء الحكم التي تحوز حُجية الأمر القضي وتلك التي لا تتمتع بها. وفي قضية تخلص وقائعها في أن حكم تحكيم صدر بفسخ الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف بسبب الأخطاء التي وقعت من أحد هؤلاء فقط ، واحتفظ الحكم صراحة بالحق في التعويض الذي قد يستحق للطرف الآخر. وأقام هذا الأخير؛ بخصوص التعويض ، دعوى تحكيمية أمام ذات محكمة التحكيم السابقة ، وقبلت المحكمة

= في الموضوع ، يتعلق بالنظام العام ، ويتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه . وتطيقاً لذلك ، انظر :

Cass. 2^e civ., 20 juin 1979: D. 1980, inf. rap. 49, obs.
Julien- Cass. com., 2 oct. 1984: Gaz. pal. 1985, pan. 18,
obs. Guinchard.

أما الحكم المختلط فهو الذي يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ويفصل في ذات الوقت بصورة قطعية في جزء من المعانة . ومثال للحكم المختلط: أن محكمة المحكمة بمسؤولية المدعى عليه بالتعويض ، وتأمر بإحالة الأمر للمخبر لتقدير هذا التعويض . والحكم المختلط يحوز حُجية ويستند به القاضي ولايته وذلك بالنسبة للمسألة التي فصل فيها قطرياً دون غيرها من المسائل التي كانت محلاً حِكْمَة قبل الفصل في الموضوع ، (م ١/٤٨١ مُرافعات فرنسي). وحول الأحكام المختلطة ، انظر :

G. DURRY: Les jugements dits mixtes, RTD civ., 1960,
p. 5- M. PANNETIER: Les jugements mixtes au regard
de la recevabilité du contredit et de l'appel, Bull. avoués
1984, n. 92, p. 109.

(١) وتحديد ما يُعتبر من موضوع النزاع الأساسي ؟ ومن ثم يكون الفصل فيه حائزاً للحجية ، يستفاد من المادة ٢/٤٨٠ من قانون المراوغات الفرنسي ، والتي تنص على أن موضوع النزاع الأساسي يقصد به موضوع النزاع كما تحدده المادة ٤ من ذات القانون . وهذه المادة الأخيرة تنص على أن موضوع النزاع يتكون من الادعاءات المتبادلة للأطراف ، وتتحدد تلك الادعاءات بما يرد في صحيفة افتتاح الدعوى وفي مذكرة الدفاع ، ومع ذلك يمكن تعديل موضوع النزاع بالطلبات العارضة إذا كانت ترتبط بالادعاءات الأصلية بصلة كافية ، انظر :

J. KARILA DE VAN: Chose jugée, Dalloz, Répertoire
de droit civil, 2^e éd. TOME III, n. 62, p. 9- Cass. soc., 15
joun 1966: Bull. IV, n. 587.

الدعوى وفصلت في التعويض. طعن الحكم ضدّه على حكم التحكيم الثاني بالبطلان، وذلك استناداً إلى أنّ هذا الحكم خالف حُجْيَة الأمر المُقضى به حكم التحكيم السابق. وأثناء نظر محكمة استئناف باريس Paris للطعن قضت بأنّ محكمة التحكيم لم تُخالف حُجْيَة الأمر المُقضى بالنسبة لقراراتها السابقة؛ حيث تقتصر هذه الحُجْيَة على مسألة الفسخ، أما ما يتعلّق بالحق في التعويض فلم تفصل فيه محكمة التحكيم ولا يحوز حُجْيَة الأمر المُقضى^(١).

- ٤٤ - (٣) - الحُجْيَة تكون منطوق حكم التحكيم: المنطوق هو الجزء من الحكم الذي يفصل في نقط النزاع^(٢). ومن المُقرر أنّ أحكام القضاء يجب أن تتضمّن بيان المنطوق، (م ٢/١٧٨ مُرافعات مصرى، ٤٥٥/٢). كما أنّ المادة ٤٣/٣ من قانون التحكيم المصري أوجبت أن يشتمل حكم التحكيم على منطوق الحكم، وذلك على عكس الوضع في القانون الفرنسي حيث لا يشترط أن تصدر أحكام التحكيم في شكل منطوق. فالمادة ١٤٨٢/١ من قانون المُرافعات تكتفي بالقول بأنّ حكم التحكيم يعرض بإيجاز الادعاءات المُتبادلة للأطراف ووسائل دفاعهم^(٤).

(١) وتطييقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 20 nov. 1981: Gaz. pal. 1982, 1, somm. p. 6-
Également, CA Paris, 25 juin 1982: Rev. arb. 1983,
p. 344.

(٢) انظر: عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط، ج ٢، رقم ٣٦٠، ص ٦٢٢ - فتحي والي، الوسيط، رقم ٣٣٨، ص ٦٣٣.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Il énonce la décision sous forme de dispositif.

(٤) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
La sentence arbitrale expose succinctement les préentions respectives des parties et leurs moyens.

وهنا تبرز أحد أوجه خصوصية حُجَّة حكم التحكيم في القانون الفرنسي^(١). ومن ثم؛ بالنسبة لأحكام التحكيم في هذا القانون لن يكون المنطوق هو المكان المفضل الذي ترد فيه حُجَّة الشئ المضني^(٢) ، وإنما يمكن استخلاص تلك الحُجَّة من الشئ المحکوم فيه الذي كان يجب عزله ووضعه في المنطوق. وهذا الاستخلاص يجب أن يكون وفق عملية عقلية ومنطقية^(٣).

والأصل اقتصار حُجَّة حكم التحكيم على ما فصل فيه منطوقه بصورة قطعية^(٤). فهذا المنطوق هو الذي يشتمل على قرار المحکم الذي يفصل في النزاع^(٥). ويستوي أن يكون ما ورد في المنطوق صريحاً أو ضمنياً^(٦).

(١) وتثال هذه الخصوصية اهتمام الفقه في الوقت الحالي، انظر:

Ch. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures 2007, étude 17-
D. HASCHER: L'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, Comité français de l'arbitrage 2000-2, p. 17- P. MAYER: Litispendance, connexité et chose jugée dans l'arbitrage international in Mélanges Cl. Reymond, p. 185- Ch. SERAGLINI: Brèves remarques sur les recommandations de l'association de droit international sur la litispendance et l'autorité de la chose jugée en arbitrage, Rev. arb. 2006, p. 909.

(٢) انظر:

Cl. BRENNER: Les conceptions actuelles de l'autorité de la chose jugée en matière civile, in Le Nouveau Code de procédure civile, Economica, 2006, p. 221.

(٣) انظر:

G. BOLARD: Le demandeur doit présenter dans la même instant toutes les demandes fondées sur la même cause, JCP 2008, II, n. 4210170.

(٤) وتطبيقاً لذلك، في فرنسا، انظر:

Cass. 2e civ., 13 juill. 2006: JCP 2006, IV, 2787- Cass. com., 14 nov. 1997: Bull. IV, n. 15.

(٥) انظر: محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحکمين، ص ١٠٤.

(٦) فقد يفصل المنطوق في نقط النزاع، لا على وجه صريح، بل بطريق ضمني، فتشتت الحُجَّة للمنطوق الضمني مادام هو النتيجة الختامية للمنطوق الصريح. وتطبيقاً =

أما أسباب الحكم فلا تكون لها حُجَّةُ الْأَمْرِ المُقْضِي فيما عرضت له من المسائل، مهما بلغ من صراحة الأسباب، ما لم ترتبط هذه الأسباب ارتباطاً وثيقاً بمنطق الحكم؛ كأن تُحدِّد معناه أو تُكمله، على نحو لا يقوم المنطق بدونها، وإذا عُزل عنها المنطق صار مُبِهِماً أو ناقصاً. وفي هذه الحالة؛ تكون للأسباب التي يقوم عليها الحكم؛ وتشكل مع منطقه وحده لا تقبل التجزئة، حُجَّةٌ بالقدر الكافي لحمل المنطق^(١). ولهذا؛ لا تقتد حُجَّةُ حُكْمِ التحكيم للحيثيات الواردة به على سبيل التزيد، طالما أن منطقه يُمْكِن أن يظل قائماً بدونها^(٢).

أيضاً؛ حُجَّةُ حُكْمِ التحكيم لا تشمل ما أغلقت هيئة - أو محكمة - التحكيم الفصل فيه من طلبات، حيث يجوز للأطراف العودة للهيئة - أو المحكمة - التي أغلقت الفصل في الطلبات وتقديم طلب إليها لإصدار حكم تحكيم إضافي بشأنها^(٣). ويكون لهذا الحكم التكميلي حُجَّةُ الْأَمْرِ المُقْضِي. ولا يختلف الأمر؛ في كل ما سبق، عن الأصل العام المقرر بالنسبة لـ **حجية الأحكام القضائية**^(٤).

= بذلك، انظر: نقض مدني ٢٠٠٣/٤/٧، مجموعة المكتب الفني، س ٥٤، ج ١، رقم ١٠٥، ص ٦٠٩. وفي فرنسا، انظر:

Cass. 2^e civ., 10 juill. 2003: Bull. II, n. 238- Cass. 2^e civ., 22 mai 1995: Bull. II, n. 150- Cass. 2^e civ., 19 déc. 1973: JCP 1974, IV, 44.

(١) وتطبِّقاً لذلك، انظر: نقض مدني ٢٠٠٤/١٢/٢، ٢٠٠٤/١٢/٢٧٨، مجموعة المكتب الفني، س ٥٥، ج ٢، رقم ١١٧، ص ٧٦٨ - نقض مدني ٢٠٠٤/١١/٦، ٢٠٠٤/٣/٢٣، مجموعة المكتب الفني، س ٥٥، ج ٢، رقم ١١٢، ص ٧٥٠ - وفي فرنسا، انظر:

Cass. 2^e civ., 13 juill. 2000: Juris-Data n. 2000-003100.

(٢) وتطبِّقاً لذلك، انظر: نقض مدني ١٩٧٤/٣/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٥، ص ٥٣١ - وفي فرنسا، انظر:

Cass 1^{re} civ., 6 mai 2009: D. 2009, p. 1957, obs. X. Delpech.

وجاء في هذا الحكم، أنه إذا كان الحكم كاملاً يستند على عناصر أخرى، وأن قناعة المحكمة ومنطق الحكم لن يتغير باستبعاد بعض الأسباب فإنها تعتبر زائدة.

(٣) راجع: ما سيلبي، رقم ١١ وما بعده، ص ١٨٠ وما بعدها والمواشن الملحقة.

(٤) وفي مصر: قضي بأن حُجَّةُ الْأَمْرِ المُقْضِي ترد على منطق الحكم وأسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. وتطبِّقاً لذلك، انظر: نقض مدني ١٩٨٨/١٢/١٥، في الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٦٢ ق. - وفي فرنسا: قضي؛ في هذا المجال، بأن حُجَّةُ الْأَمْرِ المُقْضِي تلحق بما فصل فيه الحكم في منطقه فقط. وتطبِّقاً لذلك، انظر:

- (٤) - حُجْيَة حُكْم التحْكِيم والأسِبَاب التي تفصَّل في جزء من النَّزَاع: تنقسم أحكام القضاء الفرنسِي حول مسأَلة حُجْيَة الأسباب المُرتبطة بالمنطوق. فتتجه بعض الأحكام إلى أن الأسباب المُرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم؛ والتي بدونها يكون مُبْهِماً أو ناقصاً، تحوز حُجْيَة الأمر المُقْضي بالقدر الكافِي لحمل هذا المنطوق^(١). ومع ذلك؛ تتجه أحكام أخرى إلى أن حُجْيَة الأمر المُقْضي تقتصر على ما يرد في منطوق الحكم، أما الأسباب؛ وإن شَكَلت الدعامة الضروريَّة له، فلا تحوز تلك الحُجْيَة^(٢). ولكن؛ تستقر أحكام هذا القضاء على رفض الاعتراف بالحجية للأسباب التي تفصَّل في جزء من موضوع النَّزَاع خارج منطوق الحكم^(٣).

=Cass. 2^e civ., 12 févr. 2004: Bull. II, n. 54- Cass. 2^e civ., 13 juill. 2006: JCP 2006, IV, 2787- Cass. 2^e civ., 16 nov. 1983: Gaz. pal. 1984, pan. 72, obs. Guinchard.

أما بالنسبة للأسباب فقد قضى بأنها لا تحوز حُجْيَة الأمر المُقْضي إلا إذا كانت تُشكِّل الدعامة الضروريَّة للمنطوق. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 17 oct. 1973: Bull. II, n. 259- Cass. ch. mixte 6 juill. 1985: JCP 1985, II, 20338, concl. Sadon- Cass. 1^{re} civ., 8 juill. 1994: Justices 1995, 2 note Wiederkehr- Contra: Cass. 2^e civ., 12 févr. 2004: Bull. II, n. 55- Cass. 1^{re} civ., 22 nov. 2005: Bull. I, n. 425.

أما وقائع الدعوى فلا حُجْيَة لها في دعوى أخرى إلا إذا كانت الواقع تُكمِّل منطوق الحكم وبدونها يكون ناقصاً، انظر: عبد الرَّازق السنَّهوري، الوسيط، ج ٢، رقم ٣٦٢، ص ٦٣٠.

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. com., 21 mars 1950: D. 1950, 381- Cass. 2^e civ., 17 oct. 1973: Bull. III, n. 259- Cass. 2^e civ., 27 avr. 1982: RTD civ. 1983, 236, obs. Normand- Cass. 2^e civ., 17 avr. 2008: JCP 2008, IV, 1956.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 12 févr. 2004: Bull. II, n. 55- Cass. 2^e civ., 10 janv. 2008: Procédures 2008, n. 73, obs. Perrot- Cass. 1^{re} civ., 22 nov. 2005: Bull. I, n. 425.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 22 janv. 2004: D. 2004, somm. 1204, obs. Julien- Cass. 2^e civ., 6 avr. 2004: Bull. II, n. 152- Rappr. Cass. 1^{re} civ., 13 déc. 2005: Bull. I, n. 490.

أما قضاء محكمة النقض المصرية فيجري على قبول امتداد حُجية الحكم لتشمل الأسباب، الضرورية واللازمة للمنطوق، وكذلك الأسباب التي تفصل في جزء من موضوع النزاع رغم ورود هذا الفصل خارج منطوق الحكم. وتقول محكمة النقض ؟ في هذا الصدد، بأن قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده، وإنما هو ذات القول الفصل في الدعوى أيا كان موضوعه، سواء أكان في الأسباب أو في المنطوق، واعتبار أسباب الحكم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر القضى، والمرجع هوحقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها⁽¹⁾.

وفي مجال التحكيم؛ ذهب رأي في الفقه إلى التوسيع في نطاق حجية الحكم، واستند في ذلك على أن المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات الفرنسي، المتعلقة بحجية الأمر القضي، لا يُستفاد منها عدم منح أية حجية لما يرد في أسباب الحكم؛ بل إن الأسباب هي فقط التي تُعطي معنى للمنطوق^(٢). وفي الواقع؛ كما يقول البعض، قصر حجية الأمر القضي على المنطوق يفترض أن تتم صياغة الحكم بعبارة فائقة^(٣)، والتي يصعب تحقّقها. وفضلاً عن ذلك؛ في بعض الأحيان، لا يمكن فهم منطوق الحكم دون الاطلاع على ما ورد في أسبابه. فمثلاً: ما معنى منطوق حكم التحكيم الذي يقتصر على عبارة "رفض الطلبات"؟^(٤) بطبعية الحال؛ هذا المعنى

(١) وتطبيقاً لذلك، افتراء: تقضي مدنـي ٢٣/١٢/٢٠٠٣، ٢٠٠٢/٥/٩، مجموعة المكتب الفني، سـن ٥٤، جـ ٢، رقمـ ٢٤٩، صـ ١٣٩٥ - تقضي مدنـي ٩/٥/٩، ٢٠٠٢/٤/٧، مجموعة المكتب الفني، سـن ٥٣، جـ ٢، رقمـ ٦٦٦ - تقضي مدنـي ١٩٩٦/٤/٧، مجموعة المكتب الفني، سـن ٤٧، جـ ١، رقمـ ١١٨، صـ ٦٣٣.

(۲) انظر:

J. HERON: Localisation de la chose jugée ou rejet de l'autorité positive de la chose jugée in *Mélanges Perrot, Dalloz*, 1996, 131.

٣) انظر:

OPPETIT: Note sous Cass. 1^{re} civ., 4 juill. 1972: JCP 1972, I, 843.

(٤) وتطييقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 13 déc. 1975: Rev. arb. 1977.147, note Fouchard.

لن يتضح إلا بالاطلاع على الأسباب المرتبطة بالمنطق. وبعبارة أخرى؛ هذه الأسباب هي المرضوري واللازم لفهم ما قضى به الحكم. ولكن؛ قد يصعب التمييز بين الأسباب التي تساعد على توضيح المنطق، والتي لا تشملها الحجية، وبين الأسباب التي تشكل الداعمة اللازمه لحمله، والتي تتحققها الحجية. وبصفة عامة؛ يمكن القول أن ما يكتسب حجية الأمر القضي فعلا هو الحكم بالمعنى الدقيق؛ أي منطق الحكم دون مبراته أو أسبابه المنطقية. ولكن؛ في كثير من الحالات، تحديد نطاق حجية المنطق على وجه الدقة يتطلب الرجوع إلى الأسباب المرتبطة به.

والواقع العملي؛ في مجال التحكيم الدولي، يكشف عن رؤية منته ترمي إلى التوسيع في منح الحجية للأسباب المرتبطة بمنطق حكم التحكيم^(١). ويرجع ذلك إلى أن التمييز بين المنطق والأسباب؛ التي تتضمن قضاء في بعض نقاط النزاع، يكون أكثر صعوبة لأن صياغة البيانات الجوهرية لحكم التحكيم لا تخضع لأي شروط خاصة تستوجب تحريره في صورة منطق^(٢).

ومع ذلك؛ يؤكّد الفقه على أن حجية الأمر القضي، من حيث المبدأ، لا تتحق إلا بمنطق الحكم وينطبق ذلك على حكم التحكيم^(٣). غير أن هذا التأكيد سرعان ما يتلاشى أثره في مجال التحكيم، حيث قد يصدر حكم التحكيم دون أن يرد في شكل منطق؛ وذلك لأن المحكم لا يتقييد بالشكلية^(٤)، فضلاً عن أنه ليس دائمًا شخصاً قانونياً. وفي هذه الحالة؛

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 28 nov. 1989: Rev. arb. 1990, 675- Cass. 1^{re} civ., 25 juin 1991: Rev. arb. 1991, 453 note Mayer.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 20 déc. 1993: Rev. arb. 1994 note Gaudemet-Tallon.

(٣) انظر:

C. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17, n. 12.

(٤) فوقاً للمادة ١٤٨١ من قانون المرافعات الفرنسي لا يلزم اشتغال حكم التحكيم على بيان منطقه. هذا مع ملاحظة أن المادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم المصري أوجبت أن تشتمل حكم التحكيم على منطق الحكم.

يكون منطوق الحكم موجوداً ولكنه داخل الأسباب، وترد الحُجْجَة على الشئ المحكوم فيه الذي كان يجب عزله ووضعه في المنطوق.
ونتيجة لما تقدم؛ لا مفر من القبول بحجية الأسباب التي تفصل في جزء من موضوع النزاع رغم أن هذا الفصل يقع خارج المنطوق. وهذا الأمر؛ في القضاء الفرنسي، يُعد أحد أوجه تفرد حُجْجَة حكم التحكيم عن حُجْجَة الحكم القضائي. أما في القضاء المصري؛ فقد رأينا أن محكمة النقض المصرية تُضفي حُجْجَة الحكم على كل قول فصل في الدعوى؛ أيًا كان موضعه، سواء ورد في المنطوق أو في الأسباب.

٤٦ - (ب) - حُجْجَة حكم التحكيم لا تشمل كل ما يرد في منطوقه؛ رغم صدور حكم التحكيم في شكل منطوق، إلا أن الحُجْجَة لا تشمل بالضرورة كل ما يرد فيه. ففي الواقع العملي؛ يميل أعضاء هيئة- أو محكمة- التحكيم إلى تضمين الحكم الإشارة إلى المبلغ الخاص باتعابهم. فهذه الإشارة لا تحوز حُجْجَة الأمر القضي. وفي قضية تخلص وقائعاً في أنه أثناء المنازعات حول أتعاب المحكم تمسك بأن حكم التحكيم؛ الذي أيدته محكمة الاستئناف، حاز حُجْجَة الأمر القضي بما تضمنه من تحديد الأتعاب، إلا أن محكمة النقض انتهت إلى أن حُجْجَة هذا الحكم لا تمتد إلى ما ورد في منطوقه حول الأتعاب^(١).

وفي ذات السياق؛ قضت محكمة استئناف باريس Paris بأن تحديد مبلغ أتعاب المحكمين لا يُشكل جزءاً من موضوع النزاع، وهذا التحديد ينشأ عن عقد التحكيم الذي يختلف عن اتفاق الأطراف على التحكيم الذي يُحدد موضوع النزاع^(٢). وبعبارة أخرى؛ حكم التحكيم يحوز حُجْجَة الأمر القضي بالنسبة للمنازعة التي فصل فيها، أما الإشارة إلى مبلغ الأتعاب فلا يفصل في شئ سوى أنه يوزع نسب الأتعاب بين الأطراف.

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 janv. 1987: Bull. civ. 1987 I n. 2, p. 1.

(٢) وتطيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 11 mai 1984: Rev. arb. 1984.483, note Rondeau-Rivier.

- (ج) - **حجية حكم التحكيم بالنسبة للمصاريف**: تتجذر الإشارة؛ في هذا الصدد، أن بعض أنظمة التحكيم الدولي تُجيز لهيئة أو محكمة- التحكيم أن تُضمن في حكمها الحكم بمصاريف التحكيم. فالمادة ١/٤٢ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي تقضي بأن هيئة التحكيم تحدد مصاريف التحكيم في حكم التحكيم المُنهي للخصومة أو في قرار آخر إذا رأت ذلك مناسبا. وتضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة تحديداً حسرياً لما يشتمله مُصطلح المصاريف^(١). وبالرِّبط بين المادة ١/٤٢ والمادة ٢/٣٤^(٢) يتضح أنه إذا اشتمل حكم التحكيم على تحديد أي من المصاريف المشار إليها في المادة ٢/٤٢ فإن هذا الحكم يكون نهائياً وملزماً للأطراف، أي حائز لحجية الأمر القضي. فعبارة ملزماً في هذا الصدد تعادل عبارة الحجية.

كما أن المادة ٣/٣١ من قواعد غرفة التجارة الدولية تنص على أن مصاريف التحكيم تحدُّد في حكم التحكيم ويُعين الطرف الملزم بتحملها، أو مقدار الجزء الذي يتحمله كل طرف. وحددت الفقرة الأولى من ذات المادة ما تشتمله مصاريف التحكيم^(٣). كما أن الفقرة الثانية تُجيز لمحكمة

(١) وتنص هذه الفقرة على أن: "يشتمل مُصطلح "المصاريف" فقط على ما يلي:
 (أ)- رسم تسجيل على النحو المحدد طبقاً للمادة ٤٣ من القواعد. (ب)-
 المصاريف الإدارية على النحو المحدد طبقاً للمادة ٤٤ من القواعد. (ج)- أتعاب
 هيئة التحكيم على النحو المحدد طبقاً للمادة ٤٥ من القواعد. (د)- نفقات
 السفر العقلية وأية نفقات أخرى يتتكدها المحكمون. (ه)- المصاريف العقلية
 للخبرة ولأي مساعدة، (ترجمة، محاضر الجلسات، وما إلى ذلك)، تطلبها
 هيئة التحكيم. (و)- نفقات السفر العقلية وأية نفقات أخرى للشهود في حدود
 ما تتفق عليه هيئة التحكيم. (ز)- المصاريف القانونية وغيرها مما يت ked به
 الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها
 معقولة. (ح)- أية أتعاب أو نفقات لسلطة التعيين في حالة عدم اختيار المركز
 ليكون سلطة التعيين".

(٢) وتنص على أنه: "تصدر جميع أحكام التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة
 للأطراف. ويجب على الأطراف تنفيذ جميع أحكام التحكيم دون تأخير".
 (٣) وتنص هذه الفقرة على أن: "تشتمل مصاريف التحكيم أتعاب المحكمين
 ومصاريفهم، والمصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية، كما حدتها الهيئة
 وفقاً للجدول الحسابي المعمول به لدى رفع دعوى التحكيم، وتشتمل كذلك
 أتعاب الخبراء الذين تعينهم محكمة التحكيم ومصاريفهم وكذلك المصاريف
 العقلية التي يتحملها الأطراف للدفاع أمام التحكيم".

التحكيم في أي مرحلة من مراحل التحكيم أن تتخذ قرارات أخرى بشأن مصاريف التحكيم غير تلك التي حددتها الهيئة^(١). ومن ثم ؛ إذا ورد في حكم التحكيم تحديد المصاريف والطرف الملتزم بها، أو مقدار الجزء الذي يتحمله كل طرف، فإن هذا الحكم يحوز الحجية ويكون ملزما للأطراف ؛ وذلك عملا بال المادة ٦/٢٨ من قواعد الغرفة^(٢).

وتجري أحكام القضاء ؛ في فرنسا، على أن ما يخضع لرقابة قضاء الدولة من قرارات المحكم هو ما يتوافر له وصف حكم التحكيم ولا يتوافر هذا الوصف إلا إذا فصل قرار المحكم في كل أو جزء من موضوع النزاع أو في مسألة الاختصاص أو في مسألة إجرائية تضع نهاية للخصومة^(٣) .

وقضت محكمة النقض ؛ في هذا الصدد، أن الأمر الذي يصدره المحكم بتحديد الأتعاب المستحقة للخبر وتوزيعها مُناصفة بين الطرفين، لا يفصل في كل أو جزء من موضوع النزاع بين الأطراف، ولا في مسألة الاختصاص، ولا في مسألة إجرائية تضع نهاية لخصومة التحكيم، ومن ثم تكون محكمة الاستئناف، طبقت صحيح القانون حين قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع ضد هذا الأمر باعتباره لا يُشكل حكما تحكيميا في معنى

(١) والبيئة الدولية للتحكيم المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي جهاز التحكيم التابع التابع لغرفة التجارة الدولية، ويرد نظام الهيئة الأساسي في الملحق رقم (١)، ويعين المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية أعضاء الهيئة، وتمثل الهيئة المأمولة على عائق الهيئة في أن تُتيح، من خلال التحكيم الدولي، سبيلا حل = الخلافات ذات الطابع الدولي التي تتشب في مجال الأعمال، وذلك طبقا لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، (المشار إليه فيما بعد باسم "النظام" ، وللهيئة أيضا أن تهيئ طبقا لهذا النظام، المسيل حل خلافات قد تتشب في مجال أعمال لا تكتسي طابعا دوليا إذا كان هناك اتفاق تحكيم يخولها هذه الصلاحية ، (م ١/١ نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية).

(٢) وتتص هذه الفقرة على أن : "يكون كل حكم تحكيمي ملزما للأطراف. ويتعهد الأطراف، لدى إحالتهم النزاع إلى التحكيم وفقا لهذا النظام، بتثبيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعتبرون بذلك قد تنازلوا عن كل طرق الطعن".

(٣) وتطبقا لذلك، انظر:

CA Paris, 1^{re} ch. C, 11 avr. 2002: JCP G 2003, I, 105, n. 12,
obs. J. Ortscheidt.

المادة ١٤٨٢ وما بعدها من قانون المُرافعات^(١). وطالما أن هذا الأمر لا يشكل حكماً تحكيمياً فإنه لا يجوز بالتالي حُجية الأمر القضي.

٤٨ - (د) - حُجية حكم التحكيم وعبارة "ورفض كل ما عدا ذلك من الطلبات" : تحتوي أحكام التحكيم في منطوقها؛ أحياناً، على عباره غوذجية من قبيل: "ورفض كل ما عدا ذلك من طلبات". وترمي هيئة- أو محكمة- التحكيم من وراء مثل هذه العبارة إلى توقي ما يُحتمل أن يُنسب إلى الحكم من أنه أغفل الفصل في بعض الطلبات الأخرى. ولا تشور أي مشكلة في حالة عدم وجود إغفال حقيقي يمكن القول أن الحكم انطوى عليه^(٢). فالعبارة؛ في هذا الفرض، تصبح عديمة الأهمية ولا أثر لها، لأنها لا تُشكل أي ضرر. وفي المقابل، تشور الصعوبة حول المقصود من عباره "ورفض كل ما عدا ذلك من الطلبات" في حالة خلو الحكم من الأسباب التي تُثير هذه العبارة وما انطوت عليه من رفض.

ومثل هذه العبارة؛ في مجال الأحكام القضائية، لا تعني أن الحكم فصل في الطلبات إذا كانت هناك طلبات أغفل الحكم الفصل فيها فعلاً، ولم يرد

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 17 juin 2009: JCP E 2009, II, n. 1782.

وكانت المادة ١٤٨٢ تضع قاعدة مفادها جواز الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم ما لم يتنازل الأطراف صراحة في اتفاق التحكيم عن الإستئناف. كما أن ذات المادة كانت تحظر استئناف أحكام التحكيم في حالة ما إذا كان الحكم مفوضاً بالصلح ما لم يتفق الأطراف صراحة في اتفاق التحكيم على الاحتفاظ بمح الطعن بالاستئناف. وبإصدار المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ عدل المشرع أحکام الطعن بالاستئناف في = أحكام التحكيم، حيث أورد في المادة ١٤٨٩ من قانون المُرافعات قاعدة مفادها أن حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف ما لم تتفق إرادة الأطراف على خلاف ذلك. وتجري عباره هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي :

La sentence n'est pas susceptible d'appel sauf volonté contraire des parties.

(٢) ويتحقق الإغفال إذا ظل الطلب باقياً على حاله أمام المحكمة دون أن تقضي فيه صراحة أو ضمناً. وتطيقاً لذلك، انظر: تقض مدنی ١٩٧٠/٥/١٩ ، مجموعة المكتب الفني ، س ٢١ ، ج ٢ ، رقم ١٣٦ ، ص ٨٥٣. ويكون السبيل الوحيد لعلاج هذا الإغفال هو بالرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاستدركه ما فاتها الفصل فيه. وتطيقاً لذلك، انظر: تقض مدنی ١٩٧٠/٥/١٣ ، مجموعة المكتب الفني ، س ٢١ ، ج ٢ ، رقم ١٣٣ ، ص ٨٣١.

أي إشارة إليها في أسباب الحكم. وإذا أوردت المحكمة في منطوق الحكم أنها: "رفضت ما عدا ذلك من الطلبات" ، فذلك لا يعتبر قضاء منها في الطلب الذي أغفلته لأن عبارة: "رفضت ما عدا ذلك من الطلبات" ، لا تنصرف إلا إلى الطلبات التي كانت محلاً لبحث هذا الحكم ولا تنتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفعل لا صراحة ولا ضمناً^(١) . أيضاً؛ قضي بأنه إذا كان الجزء الذي رفضته المحكمة مع طلبات أخرى يجد تسبيباً له في الحكم فإننا نكون أمام حكم حقيقي بالرفض وبحوز حجية الأمر المضي^(٢) . ومن ثم؛ عبارة: "ورفض كل ما عدا ذلك من الطلبات" لا تنصرف إلا إلى الطلبات التي كانت محلاً لبحث الحكم. أما الطلبات التي لم يتناولها الحكم بالبحث ف تكون المحكمة أغفلت الفصل فيها، ويكون سبيل تدارك ذلك بالرجوع إلىها لاستدرارك ما فاتها الفصل فيه.

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر: نقض مدني ١٢/١١، ١٩٩٥/١٢، مجموعة المكتب الفني، س. ٤٦، ج. ٢، رقم ٢٦٥، ص ١٣٤٨.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر: نقض مدني ٦/١٦، ١٩٥٥/٦، مجموعة المكتب الفني، س. ٦، ج. ١، رقم ١٧١، ص ١٢٦٦ - وفي فرنسا، انظر:

Cass. com., 1^{er} juin 1976: Bull. civ. IV, n. 187.

أما في حالة عدم اشتمال أسباب الحكم على ما يُعتبر الطلب الم موضوع مع الطلبات الأخرى فقد اقسمت أحکام محكمة النقض الفرنسية حول المقصود بهذا الرفض الكلّي. فاتجهت الدائرة الثالثة إلى اعتبار ذلك بعثابة حكم حقيقي بالرفض غير مُسبب يسمح بالطعن عليه بالنقض. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 3^e civ., 27 févr. 1985: Gaz. pal. 1985, I, p. 189, note

Guinchard et Moussa- Cass. 3^e civ., 4 oct. 1993: Bull. civ. III, n° 135.

أما الدائرة الأولى والثانية فقد اعتبرتا أن الحكم بالرفض الكلّي يتجرّد من أي قيمة قضائية، وأنّ الأمر يتعلق بإغفال الفصل في الطلبات، والسبيل إلى الحصول على حكم حقيقي ليس الطعن بالنقض وإنما بموجب طلب يقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 11 févr. 1981: Bull. civ. I, n. 51- Cass. 2^e civ.,

16 juill. 1992: JCP G 1992, IV, 293.

وهذا ما تأخذ به محكمة النقض المصري، انظر: نقض مدني ٣/٢٢، ١٩٧٦/٣، مجموعة المكتب الفني، س. ٢٧، ج. ٢، رقم ١٤٢، ص ٧١٨ - ويعجب حكم لليهضة العامة لمحكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٩٩ تبنت فيه توجيه الدائريتين الأولى والثانية، وأصبح هذا الحلّ مستقراً. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 3^e civ., 1^{er} déc. 1999: Juris-Data n. 004295.

وفي مجال التحكيم؛ تصدت محكمة النقض الفرنسية لمسألة اشتغال منطوق حكم التحكيم على عبارة "ورفض كل ما عدا ذلك من الطلبات" ، والتي يرفض الحكم بموجها جزء من الطلبات الأخرى للمحتجم، وقضت محكمة النقض بأن مثل هذه العبارة لا تحوز أية حجية. وفي قضية تخلص وقائعها في أن حكم التحكيم أورد في منطوقه عبارة: "ورفض كل ما عدا ذلك من الطلبات" ، وطعن الحكم ضد هذه العبارة بالبطلان فقضت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لانعدام التسبيب. وطعن على حكم محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض حيث قضت بنقضه مبررة ذلك بالقول: "أن قضاء محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم، في حين أن هذا الأخير استعمل عبارة: "ورفض كل ما عدا ذلك من الطلبات"؛ وهي عبارة عامة للرفض، تشكل عبارة موجبة تجرد من أي معنى طالما أن الحكم لم يورد بشأنها أي تسبيب. ومن ثم؛ تكون محكمة التحكيم أغلقت الفصل في الطلبات محل الخصومة، وأن هذا الإغفال لا يفتح الطعن بالبطلان على حكم التحكيم"^(١).

ويُستخلص من هذا القضاء: من جهة أولى؛ أنه إذا ورد في منطوق حكم التحكيم رفض جزء من الطلبات بصورة كافية، دون تسبيب يذكر، فإن هذا الرفض يتجرد من أي حجية، ولا يفتح المجال للطعن على حكم التحكيم بالبطلان. ومن جهة أخرى؛ هذا الرفض يُشكل إغفالاً للفصل في الطلبات. ومن ثم؛ يكون لصاحب الشأن اللجوء إلى محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم للحصول منها على حكم تكميلي للحكم الأصلي عملاً بالقواعد المنصوص عليها في المادة ١٤٨٩ من قانون المرافعات الفرنسي^(٢).

(١) وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 20 déc. 2003: Bull. II, n. 155- V. aussi Cass. 1^{re} civ., 14 juin 2000: Rev. arb. 2001, p. 729, note H. Lécuyer- Cass. 2^e civ., 6 déc. 2001: Bull. II, n. 183- Cass. 2^e civ., 31 janv. 2002: Bull. inf. p. 21.

وفي تأسيس المحكمة لحكمها الصادر عام ٢٠٠٣ فقد استندت في تقاضها للحكم المطعون فيه على المادة ١٤٧٥؛ والتي كانت تتضمن الأحكام الخاصة باستئناد المحكم لوايته على النزاع، وسلطته في تفسير وتصحيح الحكم والفصل فيما أغلق الفصل فيه. كما استندت المحكمة على نص المادة ١٤٨٤ من قانون المرافعات؛ والتي كانت تتضمن تحديد حالات الطعن بالبطلان على حكم التحكيم.

(٢) وحول إجراءات الحصول على حكم تكميلي، راجع: ماسيلي رقم ١١١ ص ١٨٠ وما بعدها.

(ه) - حُجَّة حُكْم التحكيم وخلو منطوقه من أي إلزام : سبق القول ؛ بالنسبة للقانون الفرنسي ، أن تختلف المنطوق لا يعني بالضرورة عدم وجود حُكْم التحكيم . والتساؤل الآن هو : هل مجرد اشتتمال حُكْم التحكيم على المنطوق يعني بالضرورة إسقاط الحُجَّة عليه ؟ لم تشح المناسبة لإبداء موقف القضاء حول مثل هذا الفرض . وفي قضية تخلص وقائعها في أن المحكوم له ؛ في حُكْم تحكيم ، طعن ببطلان الحُكْم بسبب خلو منطوقه من أي إلزام ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت الطعن على أساس أن السبب الذي تمسك به الطاعن لا يندرج ضمن حالات بطلان حُكْم التحكيم التي أوردتها المادة ١٤٨٤ من قانون المرافعات ، (م ١٤٩٢ بعد صدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١) . وعند الطعن على حُكْم محكمة الاستئناف قضت محكمة النقض برفض الطعن على أساس من أن ما حكمت به محكمة الاستئناف صادف صحيح القانون^(١) . وفي تقديرنا ؛ فإن ما انتهت إليه محكمة النقض من رفض الطعن استند على أساس أن حالات البطلان واردة على سيل الحصر ، وهذا السبب أغناها عن بحث مسألة مدى حُجَّة منطوق حُكْم التحكيم الذي يخلو من أي إلزام .

(و) - حُجَّة حُكْم التحكيم الصادر باتفاق الأطراف: ثار جدل حول ما إذا كان اتفاق الأطراف على تسوية النزاع أثناء التحكيم ينطبق عليه وصف حُكْم التحكيم من عدمه. وتبدو أهمية المسألة في أنه في حالة اكتساب هذه التسوية لوصف الحكم فذلك يتربّع عليه نتائج هامة؛ منها: تمتّعه بمحبطة الأمر المُقضى، وإمكانية الحصول على الأمر بالتنفيذ، وإنخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بموجبه، وجواز الاطعن عليه^(٢). وإذا كان المشرع يسواء في مصر أو فرنسا، لم يُعرف حُكْم التحكيم إلا أن أحكام القضاء جرت على أن الأمر يتعلق بمحكم تحكيم إذا فصل في كل أو جزء من النزاع بصورة قطعية، وسواء تعلق هذا الفصل بالموضوع أو بالاختصاص أو بمسألة إجرائية تضع نهاية لخصومة التحكيم^(٣).

(١) وطبقاً لذلك، انظر: Cass. 2^e civ., 19 avr. 1985: Rev. arb. 1986, p. 57, note Ch. Jarrosson.

J. BEGUIN: Droit de l'arbitrage, La sentence arbitrale d'accord-partie, JCP G 2012, II, 501354.

(٢) وطبقاً لذلك، انظر: CA Paris, 1^{re} ch. C, 4 avr. 2002: JCP G 2003, I, 105, n° 12-CA Paris, 1^{re} ch. C, 11 avr. 2002: JCP G 2003, I, 105, n. 12, obs. J. Ortscheidt.

وفي الحقيقة؛ يمكن القول بأن الإلزام ليس هو معيار العمل القضائي، وبالتالي فإن هذا الإلزام ليس ضرورياً لوجود حُجية الأمر القضي. فبعض التشريعات وأنظمة التحكيم الدولي تُجيز للأطراف تسوية النزاع أمام هيئة- أو محكمة- التحكيم ويصدر الحكم في هذه الحالة باتفاقهم، ويكون لهذا الحكم ذات الطبيعة والأثر القانوني كأي حكم تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى^(١).

ورغم أن حكم التحكيم الذي يصدر بإثبات اتفاق الأطراف حول المسألة المتنازع فيها أثناء الخصومة لا ينطوي بالضرورة على أي إلزام، إلا أنه يُعد حكماً تحكيمياً ويجوز حُجية الأمر القضي. وستفاد ذلك من نص المادة ٤١ من قانون التحكيم المصري^(٢)، والمادة ١/٣٦ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي^(٣)، والمادة ٢٦ من نظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية^(٤)، والمادة ٣٠ من القانون النموذجي^(٥).

(١) وتجدر الإشارة أنه أيا كان الوصف الذي تُسّبِّحه هيئة- أو محكمة- التحكيم على ما يصدر عنها، فإن قاضي الدولة هو من يقدّر ما إذا كان ذلك يُشكّل حكم تحكيم من عدمه. وفي فرنسا: يقوم القاضي بهذا التكليف؛ ولو من تلقاء نفسه، مستعملاً سلطاته المستمدّة من المادة ١٢ من قانون المرافعات. وتطبيقاً لذلك، انظر: CA Paris, 1^{re} ch. C, 28 mars 2002: Rev. arb. 2002, p. 774.

(٢) حيث تنص على أنه: "إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبان إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليهما في هذه الحالة أن تُصدِّر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات ويكون لهذا القرار ما للأحكام المحكّمين من قوة بالنسبة للتنفيذ".

(٣) حيث تنص على أنه: "إذا اتفق الأطراف، قبل صدور حكم التحكيم، على تسوية تنهي النزاع، كان على هيئة التحكيم إما أن تُصدِّر أمراً بانهاء إجراءات التحكيم، أو أن تثبت التسوية، بناءً على طلب الأطراف وموافقتها على هذا الطلب، في صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا الحكم. وفي حالة إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها، تسرى عليه الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٣٤". وتعلق الفقرة الثانية من المادة ٣٤ باعتبار حكم التحكيم نهائياً ومُلزمـاً. أما الفقرة الرابعة فتتعلق بتوقيع الحكم وأشتماله على بعض البيانات.

(٤) حيث تنص على أنه: "إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى محكمة التحكيم وفقاً للمادة ١٣، فمن الممكن، بناءً على طلب من الأطراف وموافقة محكمة التحكيم، تثبيـت التسوية بمـحكم تحـكـيم يـصـدرـ بـاـتفـاقـ الأـطـرـافـ". فالتسوية التي يتوصـلـ إـلـيـهاـ الأـطـرـافـ أـمـمـاـ مـحـكـمـةـ التـحـكـيمـ تـتـمـ فـيـ شـكـلـ حـكـمـ تحـكـيمـ. وـمـنـ ثـمـ؛ يـكـونـ هـيـذاـ حـكـمـ مـلـزـماـ لـلـأـطـرـافـ عـمـلاـ بـالـمـادـةـ ٦/٢١ـ مـنـ قـوـاعـدـ الغـرـفـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـجـوزـ الحـجـيـةـ.

(٥) حيث تنص على أنه: "١- إذا اتفق الطرفان، خلال التحكيم، على تسوية النزاع، فيما بينهما، أنهـتـ هـيـثـةـ التـحـكـيمـ الإـجـرـاءـاتـ،ـ وإـذـ طـلـبـ مـنـهـاـ الـطـرـفـانـ تسـجـيلـ =

ويجب تسبيب الحكم الذي يصدر بإثبات اتفاق الأطراف على تسوية النزاع أثناء التحكيم حتى يُعد عملاً قضائياً يجوز الحججية. ولا يتوافر وصف العمل القضائي في حالة اقتصار منطوق الحكم على إثبات اتفاق الأطراف على التسوية دون أي تسبيب في مدونات الحكم ذاته. وهذا ما تذهب إليه بعض أحكام القضاء الفرنسي. ففي قضية متلخص وقائعها في أن نقيب المحامين في مدينة باريس Paris أصدر قراراً جاء في منطوقه الموافقة على التسوية التي تمت بين اثنين من المحامين دون أن يرد في القرار أي تسبيب لما ورد في المنطوق. وطعن على هذا القرار أمام محكمة استئناف فرساي Versailles فقضت لصالح أحد المحامين ضد زميله^(١). تم الطعن على هذا الحكم بالنقض فقضت المحكمة بنقضه على أساس أنه استند على ما ورد في منطوق القرار الذي جاء خلواً من أي تسبيب^(٢).

وفي تقديرنا؛ أن هذا الحكم له ما يبرره. فالمادة ١٤٨٢ من قانون المُرافعات الفرنسي، والمادة ٢/٤٣ من قانون التحكيم المصري، تتطلبان أن يكون حكم التحكيم مُسِيَّباً، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

- ٥١ - (ز) - حُجْيَة حكم التحكيم عند تعارض المنطوق مع الأسباب: قد يحدث؛ أحياناً، أن يتعارض المنطوق الحكم مع ما ورد في أسبابه، كأن

= التسوية ولم يكن لها اعتراض على ذلك سجلتها = في شكل قرار تحكيم بشروط متفق عليها. ٢- يصدر كل قرار بشروط متفق عليها وفقاً لأحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم، ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى . ومن ثم؛ يكون قرار التحكيم باتفاق الأطراف ملزماً، وذلك عملاً بما تنص عليه المادة ١/٣٥ ، وبالتالي يجوز حجية الأمر المقصري.

(١) وتطييقاً لذلك، انظر:

CA Versailles, ch. 1, sect. 1, 23 juin 2011: n. 09-08250,
JurisData n. 2011-014586.

(٢) وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 14 nov. 2012: n. 11-24.238, JurisData n. 2012-025877.

تكون الأسباب غير مؤدية إلى القرار الذي تضمنه المنطوق. ويشور التساؤل؛ في هذه الحالة، حول أي جزء من أجزاء الحكم تلحق به الحُجْيَة؟ فمثلاً: حكم التحكيم الذي يفصل بصورة مُتناقضة حول وقت بدء سريان الفائدة، حيث يرد في الأسباب ما يجعل هذا السريان يبدأ من تاريخ معين مختلف عن التاريخ الذي يرد في منطوق الحكم. وعندما عُرض هذا الأمر على محكمة استئناف باريس Paris قررت ببطلان الجزء من الحكم المتعلق بالفوائد^(١). وهذا القضاء يبدو غريباً، ولم يُقدم حلاً للمسألة، وكل ما قدمته محكمة الاستئناف أنها اعتبرت وكان شيئاً لم يُفصل فيه من محكمة التحكيم بخصوص الفوائد.

ومسألة تناقض منطوق حكم التحكيم مع أسبابه طرحت على محكمة النقض الفرنسية، وقضت برفض الطعن ببطلان الحكم استناداً لهذا التعارض. وأضافت المحكمة أن حكم التحكيم لا يمكن القضاء ببطلانه بسبب تعارض منطوقه مع الأسباب، إلا إذا كان هذا التعارض ينتج من بيانات الحكم نفسها، وليس من الأوراق الأخرى في الدعوى^(٢). وفضلاً عن أن هذا القضاء لم يُقدم حلاً واضحاً حول معرفة أي جزء من أجزاء الحكم يحوز الحُجْيَة، فإنه لا يمكن تفسير ما قضت به المحكمة إلا على أساس أنها اعتبرت تعارض المنطوق مع الأسباب كتعارض هذه الأخيرة مع بعضها البعض^(٣)، وهي مسألة بدأت محكمة النقض في التخلص عن بسط رقابتها عليها^(٤).

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 1^{re} ch. 17 oct. 1991: Rev. arb. 1992, p. 672, obs.
L. Zollinger.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 7 janv. 1999: Rev. arb. 1999, p. 272, note D.
Foussard.

(٣) انظر:

D. FOUSSARD: Note sous Cass. 2^e civ., 7 janv. 1999: Rev.
arb. 1999, p. 282, note 26.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر:

وفي مصر؛ يذهب الفقه إلى أن حكم التحكيم يكون باطلًا إذا وقع تعارض بين منطوقه وأسبابه^(١). كما قضت محكمة استئناف القاهرة؛ في هذا الصدد، بأنه إذا كانت هيئة التحكيم قبلت تدخل الشركة طرفاً منضماً للمُحْكِم ضدها، وورد ذلك في مدونات حكمها، ثم قضت في المنطوق بشئ ضدها فإن الحكم يكون تهافتت أسبابه مع منطوقه، إذ لا يجوز أن يقضي الحكم في طلب ضد الشركة المتدخلة^(٢).

وفي تقديرنا؛ إذا قضي ببطلان حكم التحكيم فإن حُججته تزول بهذا القضاء. أما إذا رُفضت دعوى البُطلان على أساس عدم وقوع تناقض بين منطوق الحكم وأسبابه فإن الحُججية تكون في الأصل للمنطوق، وإن استعصى فهم ما جاء في المنطوق مع ما ورد في الأسباب كان السبيل الوحيد لإزالة هذا الغموض عن طريق اللجوء إلى الهيئة التي أصدرت الحكم، وتقديم طلب إليها بتفسيره وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

=Cass. 1^e civ., 14 juin 2000: Rev. arb. 2001, p. 729, note H. Lécuyer- Cass. 2^e civ., 6 déc. 2001: Bull. II, n. 183- Cass. 2^e civ., 31 janv. 2002: Bull. inf. p. 21.

وجاء في هذه الأحكام أن تناقض الأسباب هو من العيوب الموضوعية التي تلحق بالحكم ولا تدرج ضمن الحالات التي يمكن الطعن عليه بالبطلان. وفي مصر: قضي بأن تناقض الأسباب البطل للحكم هو ذلك الذي تتماهي به ولا يقوى من بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أي أساس = قضت المحكمة بما قضت به، أما إذا إشتمل الحكم على أسباب تكفي لحمله وتبين قضاها فلا محل للتعني عليه بالتناقض. وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضي ملدني ٢٩/٢/١٩٨٨، مجموعة المكتب الفني، س. ٣٩، ج ١، رقم ٦٨، ص ٣٣٥ - تقضي مدنبي ٢١/٣/١٩٨١، مجموعة المكتب الفني، س. ٣٢، ج ١، رقم ١٦٤، ص ١٩١.

(١) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٣٣٤، ص ٥٩٨ - محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، رقم ٣٧٢، ص ٥١٣ - استئناف القاهرة ٢٠٠١/١٩، في الدعويين ٧٧، ٧٨ لسنة ١١٧ ق.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر: استئناف القاهرة ٢٠٠١/٩، في الدعويين ٧٧، ٧٨ لسنة ١١٧ ق.

الفرع الثاني
نطاق حجية حكم التحكيم

٥٢ - مبدأ نسبية الحجية: ترمي فكرة الحجية؛ بصفة عامة، إلى منع مباشرة دعوى جديدة تتطابق مع دعوى سابقة من حيث الأطراف والموضوع والسبب، (م ١٠١ إثبات مصرى، م ١٣٥١ مدنى فرنسي). ونتيجة لذلك؛ لا يمكن التمسك بالحجية إذا كان أحد هذه العناصر الثلاثة في الدعوى الجديدة مختلف عنده في الدعوى التي صدر الحكم. والقاعدة بالنسبة للأحكام القضائية أنها تحوز حجية نسبية؛ أي يقتصر أثرها على أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم دون أن تتدلى إلى الغير. فالحكم لا يمكن أن يتولد عنه حقوق أو التزامات بالنسبة لغير أطراف الخصومة^(١). وإذا تمسك أحد في مواجهة شخص بحكم لم يكن

(١) ومع ذلك؛ هناك أحكام لها حجية مطلقة تسرى على الكافة حتى ولو لم يكونوا أطرافاً في الخصومة. ومن قبيل ذلك؛ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس. فهذا الحكم له طبيعة خاصة ينبع على أنه يصدر في موضوع يتعلق بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام هي تشريع الائتمان في الدولة وحماية القائمين به من الدائنين أو المدينين. ومتى تتحقق المحكمة من توافر حالة قانونية في الدين الفلس؛ هي توقفه عن سداد ديونه التجارية على نحو ينبع عن مركز مالي يضطرّب وضائقه مستحکمة يتزعزع معها الائتمان وتعریض حقوق دائنه لخطر عرق أو كبر الاحتمال، فإن قضاءها بشهر إفلاسه لا يتوقف على إرادة دائنه رافقى الدعوى فحسب وإنما لصالح دائنه كذلك غير الممثلين فيها سواء كانوا ظاهرين أم غير ظاهرين بما يضحي به هذا الحكم ذا حجية مطلقة تسرى على الكافة، وبما يرتبه القانون على صدوره من آثار على الدين الفلس في إدارة أمواله أو الأشخاص الذين تفترت لهم حقوق عليها أو تلك التي يشملها هذا الحكم. وتطبيقاً لذلك، انظر: نقض مدنى ٢٠٠٥/٢٢٠، مجموعة المكتب الفني، س ٥٦، رقم ٣٥، ص ١٩٨. - نقض مدنى ٢٠٠٤/٧٥، المكتب الفني، س ٥٥، رقم ١٢٥، ص ٦٨٩. أيضاً، من المقرر أن مسائل الأحوال الشخصية مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتي رتب القانون عليها أثراً في حياته الاجتماعية لكونه إنساناً ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجاً أو أملاً أو مطليقاً، وكونه أبياً أو ابناً، وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، باعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات پرتب عليها القانون أثراً في حياة الأشخاص الاجتماعية، ومن ثم فقد أحاطتها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تثيل النية العامة بوصفها نائبة عن المجتمع، وبالتالي فإن الأحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة، وذلك دون التفات لما إذا كانت تلك الأحكام مقررة أو منشأة لما تضمنت من حقوق. إذ أن الحقيقة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية كالأهلية والزواج =

طراً فيه جاز له الدفع بنسبية الأحكام^(١).

- **أساس مبدأ نسبية الحُجْجَة**: ثار جدل حول تبرير نسبية الحُجْجَة بصفة عامة. فقيل بأنه إذا كان الحكم عنوان الحقيقة، فمن التناقض أن توجد هذه الحقيقة بالنسبة لبعض الأشخاص دون اعتبارها كذلك بالنسبة للجميع. وسعياً من الفقه التقليدي لتفسير قاعدة نسبية الحُجْجَة قيل بفكرة العقد القضائي الذي يتولد من رابطة الخصومة^(٢). فالحكم هو نتيجة لعلاقة قانونية تجمع الأطراف في رابطة الخصومة. ومن ثم؛ في مجال الخصومة، يكون من الطبيعي إعمال فكرة نسبية أثر العقود المعمول بها في مجال القانون المدني. فالحكم كالعقد لا يسري أثره إلا في حق من كان طراً فيه، وفكرة الغير في مجال الحكم لا تختلف عنها في مجال العقد^(٣).

وفي الواقع؛ فإن التناقض في نسبية الحُجْجَة يجد مصدره في أن فكرة الحُجْجَة تقوم على قرينة قانونية بأن الحكم هو عنوان الحقيقة. وهذه الحقيقة هي حقيقة قضائية لم يكتشفها القاضي إلا من خلال ما يقدمه الأطراف من أدلة الإثبات أو من خلال إجراءات التحقيق التي يمكنه القيام بها من تلقاء

=والبنية والاسم والجنسية سواء كانت صادرة إيجاباً = بالقبول، أو سلباً بالرفض لا تعدو أن تكون تقريراً لمركز قانوني أو حالة أو صفة تتميز في ذاتها بالوحدة والإطلاق وعدم القابلية للتجزئة، وترتبط بأدوارها وأثارها خالدة، وتضع الشخص في المجتمع، بما لازمه أن تكون هذه الآثار واحدة ومطلقة وعامة قبل الكافية ومسالماً بها منهم. وتطبيقاً لذلك، انظر: نقض مدني ٢٠٠٢/٥/٢٠، مجموعة المكتب الفني، سن ٥٣، رقم ٢، ص ٦٨٠ - نقض مدني ٢٠٠٠/٣/٨، مجموعة المكتب الفني، سن ٥١، ج ١ ، رقم ٤١٦ - وفي فرنسا: بعض الأحكام تحوز حُجْجَة مطلقة في مواجهة الكافة؛ فيتمكن لأي شخص الاستفادة من هذه الحقيقة كما يمكن أن يُحتاج إليها في مواجهته. ومن قبيل ذلك: الأحكام الجنائية، وأحكام القضاء الإداري الصادرة بالإلغاء لتجاوز السلطة. وتطبيقاً لذلك، انظر:

CE 28 déc. 2001: Recueil Lebon, arrêt n. 205369.

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر: نقض مدني ١٩٨٩/٣/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض، سن ٢٤، ص ١٨٠٧ - نقض مدني ١٩٨٤/١٠/٢٨ ، مجموعة المكتب الفني، سن ٣٥، ج ٢، رقم ٣٣٥، ص ١٧٦٧ .

(٢) انظر:

GLASSON, TISSIER et MOREL: op. cit., t. 2, p. 374- MOREL: op. cit., n. 311- Cass. req. 29 avr. 1912: S. 1913, 1, 185.

(٣) انظر: السنهوري، الوسيط، ج ٢، رقم ٣٦٤، ص ٦٣١ .

نفسه. وفي ضوء ذلك؛ فإن نسبة **الحجية** هي نتيجة لمبدأ المواجهة ومن ثم يكون منطقياً أن يكون الأطراف أول المعنيين بها، لأنهم هم فقط من وضعوا في مركز يسمح لهم بالدفاع عن حقوقهم. ولهذا؛ من المقبول أن تختلف هذه الحقيقة إذا قدم الغير أحد أدلة الإثبات التي لم تكن تحت بصر القاضي الذي أصدر الحكم من قبل. ومن هنا؛ يكون من غير الطبيعي الاحتجاج بالحكم في مواجهة من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم ولم تُفتح له فرصة الدفاع عن حقوقه باعتباره من الغير بالنسبة للحكم^(١). وبعبارة أخرى؛ الطرف في الخصومة هو وحده الذي يصلح الحكم لترتيب آثاره القانونية التي تتعلق بحقوقه ومركزه القانوني^(٢).

٤٤ - **ضوابط تحديد نطاق حجية حكم التحكيم:** تمثل هذه الضوابط في المبادئ العامة لحجية الأمر القضي، والتي تستوجب وحدة الأطراف والموضوع والسبب. ونتيجة لذلك؛ لا يمكن التمسك بحجية حكم التحكيم إذا كان أحد هذه العناصر الثلاثة في الدعوى الجديدة مختلف عنه في الدعوى التي صدر فيها حكم التحكيم. وهذا ما نبحثه على التوالي :

٤٥ - أولاً: وحدة الأطراف: لكي يمكن التمسك بحجية حكم التحكيم يجب أن يكون موضوعه بين نفس أطراف الداعوى الجديدة وبين نفس صفاتهم. وهذه هي ذات القاعدة المعمول بها في مجال الأحكام القضائية؛ والتي تُعرف بنسبة **الحجية** بالنسبة لأطراف الداعوى، أي لا يمكن أن

(١) انظر:

J. KARILA DE VAN: Chose jugée, Dalloz, Répertoire de droit civil, 2^e éd. TOME III, n. 194, p. 14.

(٢) ومع ذلك؛ لا يمكن تجاهل أن الحكم ينشأ عنه مركزاً قانونياً يؤثر بشكل أو بأخر على الغير، أي يمكن الاحتجاج به في مواجهته. ونتيجة لذلك؛ نجد بعض التشريعات تسمح للغير، الذي يحتاج في مواجهته بحكم لم يكن طرفاً فيه، بالطعن على الحكم عن طريق اعترافه بالخارج عن الخصومة، (م ٥٩٢ - ٥٨٢ من قانون المراقبات الفرنسي) - وحول اعتراف الخارج عن الخصومة في القانون الفرنسي، انظر:

R. MARTIN: De l'utilité de la tierce opposition, Gaz. pal. 1991, doctr. 303- P. et D. VEAUX: Les surprises de la tierce opposition, in Mélanges Cosrand, Économica 1990, 409.

يستفيد أو يُضار من الحُجْيَة إلا نفس الأشخاص الذين كانوا أطرافاً في الخصومة السابقة^(١). ومع ذلك؛ يمكن الاحتجاج بحكم التحكيم في مواجهة شخص لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم^(٢). وطروا خصومة التحكيم؛ هما: من يُقدم طلب التحكيم ويُسمى بالمحكم، ومن يُقدم في مواجهته هذا الطلب ويُسمى بالمحكوم ضده^(٣).

(١) وتطيقاً لذلك، في مصر، انظر: تقضي مدنی ١٩٦٨/٦/١١، مجموعة أحكام التقاضي، س. ١٩، ص ١١٤١ - تقضي مدنی ١٩٧٣/١/٣، مجموعة أحكام التقاضي، س. ٢٤، ص ٢٤ - وفي فرنسا، انظر:

Cass. soc., 28 janv. 1982: JCP 1982, II, 130- L. BOYER: Les effets des jugements à l'égard des tiers, RTD civ., 1951, 163.

ومجرد إشارة قاضي الموضوع إلى حكم سابق بين أطراف آخرين؛ دونأخذ هذا الحكم في الاعتبار إلا كعنصر من عناصر الواقع، فلا يُشكل إخلالاً بتسيير حُجْيَة الأمر المقصري بالنسبة للأطراف. وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{er} civ., 8 nov. 1988: Bull. I, n. 308.

(٢) راجع: ماسيلي، رقم ٦٥ وما بعده ص ١١٤، وما يهدى والمواشم الملحقة.

(٣) وقد يتعدد المحكمون أو المحكم ضدتهم، والمُحکم هو من يحدد أطراف التحكيم الذين يرفع عليهم الدعوى التحكيمية ابتداءً أو الذين يطلب إدخالهم فيها أثناء سير الخصومة. كما يمكن إدخال من ليس طرفاً في اتفاق التحكيم بطلب من طرف التحكيم وموافقة هذا الغير. ويكون الغير بهذه المواجهة طرفاً في خصومة التحكيم، كما يكتسب الغير صفة الطرف إذا تم إدخاله وحضر واستمر في الخصومة دون اعتراض. ولميّة التحكيم سلطة المواجهة على طلب إدخال الغير الذي لا يعتبر من أطراف اتفاق التحكيم، وليس لها سلطة الأمر بالإدخال من تلقاء نفسها؛ ما لم يتعلق الأمر بمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان الغير طرفاً في اتفاق التحكيم أو إذا كان التعديل إجبارياً. ويجوز للطرف في اتفاق التحكيم التدخل في خصومة انتقامياً أو هجومياً، ويُخضع قبول تدخله لسلطة هيئة التحكيم. أما من ليس له صفة الطرف في اتفاق التحكيم فلا يجوز له التدخل انتقامياً أو هجومياً إلا بموافقة الأطراف. وقد يكون تعدد أطراف خصومة التحكيم إجبارياً عند بدء الخصومة؛ وذلك إذا كان يجب إبرام اتفاق التحكيم أصلاً بين متعددين، كما في حالة قسمة المال الشائع. إذ يجب؛ في هذه الحالة، على المحكم اختصاص جميع الشركاء وإلا كلفته هيئة التحكيم باختصاص من لم يختص بهم في موعد تحديده. أيضاً؛ إذا تعدد أطراف رابطة قانونية مشتملة على شرط تحكيم، ورفع أحدهم دعوى تقرير الرابطة أو نفيها أو دعوى مشئنة محلها الفسخ مثلاً، فإنه يجب رفع الدعوى ضد جميع أطراف الرابطة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ١٨١، ١٨٢ ص ٣٤٠ وما يعادها. وتسرى على الطرف، في خصومة التحكيم القواعد التي تسرى على الطرف في خصومة القضائية؛ كتحديد من هو المدعى ومن هو المدعى عليه، وأعباء وسلطات المخصوص، والخلافة في الخصومة، وأهلية المخصوص؛ سواء أكانت أهلية الاختصاص أو الأهلية الإجرائية، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ١٨٠، ص ٣٣٨.

هذا مع مراعاة أن النطاق الشخصي لخصومة التحكيم يتحدد باتفاق التحكيم. ولهذا؛ لا يجوز أن يكون طرفا في الخصومة إلا من كان طرفا في اتفاق التحكيم، ما لم يكن الشخص من يتد أو ينتقل إليهم هذا الاتفاق^(١).

وتحديد من يُعد طرفا في حكم التحكيم ومن لا يُعد كذلك؛ ومن ثم يُمكنه التمسك بالحجية أو عدم الاحتجاج بها في مواجهته، العبرة فيه دائما هي بما إذا كان هذا الطرف أو ذاك مثل أو لم يُمثل في خصومة التحكيم وبالصفة التي مثل بها الطرف^(٢). وترتيبا على ذلك؛ فإن الشخص الذي لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم، أو كان طرفا فيه ولكنه لم يُمثل في الخصومة ولم يُعد دفاعه فيها، لا يُمكنه التمسك بحجية حكم التحكيم أو الاحتجاج في مواجهته بها.

وعملأ بقاعدة نسبية الحُجَّة؛ في مجال التحكيم؛ قضى في مصر بأنه لا يحتاج بالحكم الصادر في نزاع إلا على الخصوم الذين كانوا مُمثلين في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم وذلك إعمالا لقاعدة نسبية أثر الأحكام التي تمنع من أن يفيد أحد أو يُضار بحكم لم يكن طرفا فيه، مما لازمه أنه متى كان المحكمون ليسوا أصحاب صفة في المنازعات التي اتفق في شأنها على التحكيم لا يكون الحكم الصادر فيها حجة على أصحاب الصفة في تلك المنازعات دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم^(٣).

(١) وامتداد شرط التحكيم يعني انسحاب هذا الشرط إلى طرف آخر، لم يقع بداية على اتفاق التحكيم. أما انتقال شرط التحكيم فيعني حلول طرف محل الطرف الذي وقع اتفاق التحكيم بداية؛ كما في حالة الحق. فشرط التحكيم الوارد في العقد الحال به يتقل معه بوصفه من لوازم الحقوق المتولدة عن العقد. وحول امتداد شرط التحكيم، راجع: ماسيلي، رقم ٥٦، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) وهي ذات القاعدة المعمول بها في مجال حُجَّة الأحكام القضائية. وتطبيقا لذلك؛ في مصر، انظر: نقض مدني ١٩٨١/٣/٤، في الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ ق. - نقض مدني ١٩٨٩/٣/٢٢، في الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ ق. - وفي فرنسا، انظر:

Cass. 3^e civ., 4 nov. 1992: Bull. civ. III, n. 285- Cass. soc., 28 janv. 1982: JCP 1982, II, 130- Cass. civ., 3 mai 1886: DP 86, 1, 437.

(٣) وتطبيقا لذلك، انظر: نقض مدني ١٩٩٧/١٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س ٤٨، ج ٢، ص ١٥٤٧ - محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمسن، ص ١١٤.

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٤

وُقضى ؛ في فرنسا، بأن المُدير العام للشركة وإن كان له سُلطة تمثيلها في إبرام اتفاق التحكيم وحضور الخصومة ب شأنه نيابة عن الشركة، إلا أن هذه الشركة تُعتبر من الغير الذين لا يُحتاج في مواجهتهم بحكم التحكيم إذا تبين من اتفاق وحكم التحكيم أن المُدير تصرف باسمه الشخصي وليس بصفته مُمثلاً للشركة^(١). أما إذا صدر حكم تحكيم في خصومة مثل فيها الشخص بواسطة نائب عنه؛ كالوكيل أو الوصي أو أمين التفليسية، فإن هذا الحكم يكون حُجة في مواجهة الأصيل دون النائب. ومن ثم؛ لا يجوز للأصيل أن يُجدد الدعوى سواء بنفسه أو عن طريق نائب آخر، في حين أنه يمكن للنائب؛ بالأصلية عن نفسه، أن يرفع دعوى جديدة ويطالب بذات موضوع الدعوى السابقة دون أن يُحتاج في مواجهته بحكم التحكيم السابق^(٢) ، لأن صفتة في الدعوى الجديدة تختلف عن صفتة في الدعوى السابقة.

أيضاً؛ حتى يمكن للشخص التمسك بمحاجية حكم التحكيم أو الاحتجاج في مواجهته بها يلزم أن تكون صفتة القانونية في الدعوى الجديدة هي ذات الصفة القانونية التي مثل بها في الخصومة التي صدر فيها حكم التحكيم. وبصورة أخرى؛ لا يكفي اتحاد الخصوم طبيعة، وإنما يلزم وحدة الصفة القانونية ل埠لاء الخصوم في الدعوى الجديدة والدعوى التحكيمية التي سبق وصدر فيها الحكم^(٣) . فمثلاً؛ حكم التحكيم الصادر ضد أمين التفليسية بهذه الصفة ليس حُجة عليه بصفته الشخصية.

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. com., 9 janv. 1979: Rev. arb. 1979, p. 478, note Fouchard.

(٢) انظر: عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ٢، رقم ٣٦٥ - ٦٣٢ - أ.د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المراقبات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، رقم ١٩٣، ص ٣٤٢ وما بعدها.

(٣) ولهذا؛ لا تتحقق وحدة الصفة القانونية في الدعويين إذا كان أحد الأطراف في الخصومة الجديدة مُمثلاً فيها بصفة شخصية في حين أنه في خصومة التحكيم كان مُمثلاً بصفته وكيلًا عن أحد الأشخاص الاعتبارية أو العكس. وتطبيقاً لذلك، في مجال الأحكام القضائية، انظر:

Css. com., 13 oct. 1966: Bull. civ. III, n. 397.

ومع ذلك ؛ الحكم على أمين التفليسية بهذه الصفة حُجة على جميع الدائرين، إلا إذا وُجد لأحد منهم مصلحة خاصة.

٥٦ - امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير: يقوم التحكيم ؛ من حيث المبدأ، على إرادة المُتنازعين بإخضاع نزاعهم لهيئة - أو محكمة - التحكيم. ولا ينزع أحد في الطبيعة الاتفاقيّة للتحكيم، التي هي جوهره باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات تستوجب تخلي الأطراف عن اختصاص المحاكم الدولة بالنزاع. وهيئة - أو محكمة - التحكيم لا تكون مُختصة إلا إذا قبل الأطراف بإخضاع النزاع للتحكيم، سواء بإدراج شرط التحكيم في العقد الذي يربطهم أو بتوقيع مُشارطة تحكيم عندما ينشأ النزاع. وفي ضوء ذلك ؛ يكون منطقياً اقتصار أثر اتفاق التحكيم على أطرافه الذين وقعوا عليه وذلك عملاً ببدأ الأثر النسبي للعقود. وبعبارة أخرى ؛ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم لها أثر نسبي يقتصر على أطراف الاتفاق الذين وقعوا عليه وقبلوا به. ويمكّن لأي من هؤلاء التمسك بالاتفاق عند عرض النزاع أمام القضاء رغم اتفاق على إحالته للتحكيم. والأثر النسبي لاتفاق التحكيم يمنع من امتداد نطاق تطبيقه على أشخاص لم يوقعوا عليه ولم يقبلوا به، ومن ثم لا يجوز لهؤلاء أن يكونوا أطرافاً في خصومة التحكيم^(١).

ومع ذلك ؛ يلاحظ أن من وقعوا العقد المُتضمن شرط التحكيم قد يسعون لخداع الغير في إجراءات التحكيم، أو أن يسعى الغير نفسه إلى الاستفادة من شرط التحكيم الذي لم يوقعه في مواجهة المتعاقدين. فقد يحدث أن يشترك الغير في إبرام أو تنفيذ العقد دون أن يوقعه، وخاصة في مجال مجموع الشركات. فمثلاً: قد يقوم فرع مستقل في شركة بتوقيع العقد؛ ولكن الشركة الأم تُساهم في تسيير هذا العقد. ومفهوم مجموع الشركات يشمل عدة شركات مُستقلة قانوناً عن بعضها، ولكنها تُشكل وحدة اقتصادية ترتبط بسلطة أو إدارة مُشتركة^(٢). وفي هذه الحالة ؛ السؤال

(١) انظر :

J. BEGUIN et M. MENJUCQ: Droit du commerce international, Litec, 2005, p. 960.

(٢) انظر :

Sentence CCI 25 mars 1975: n. 2375, Rev. arb. 1975, 768.

المطروح هو معرفة ما إذا كان شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد المبرم من شركة من مجموع الشركات يمكن أن يمتد إلى شركة أخرى من ذات المجموع ولكنها لم توقع على العقد؟

ويكشف الواقع العملي؛ في الوقت الراهن، عن أن محاكم التحكيم ومحاكم الدولة تقبل بشروط معينة امتداد شرط التحكيم إلى شخص لم يوقعه. وهذا الامتداد وجد تبريرا له في تشابك العلاقات التجارية الدولية، وتزايد المتدخلين في تنفيذ العقود المتضمنة لشرط التحكيم.

وقام امتداد شرط التحكيم في البداية على أساس رضاء الغير التقيد بالشرط. وذهبت أحكام القضاء وأحكام التحكيم إلى أن هذا الرضاء يمكن أن ينبع عن مشاركة الغير في تنفيذ العقد المتضمن شرط التحكيم، وأن هذه المشاركة تعني الموافقة على العقد والشرط الوارد فيه. وقضت محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الصدد، أن الرضاء باتفاق التحكيم؛ وكأي عقد، لا يلزم بالضرورة أن يكون صريحا، وإنما يمكن أن يكون ضمنيا أيضا^(١).

ومع ذلك؛ توسيعت أحكام القضاء في مد نطاق شرط التحكيم إلى الغير بصورة كبيرة بما قد يفهم منه التخلّي عن الرضائية كشرط لهذا الامتداد. فقد ذهب القضاء الفرنسي؛ في مجال التحكيم الدولي، إلى أبعد من مجرد القبول الضمني باتفاق التحكيم حيث قضى بأن هذا الرضاء يفترض طالما أن الطرف كان على علم بالمستند المتضمن لشرط التحكيم ولم يعترض عليه، فسكتوت الطرف ينبع عنه افتراض قبوله.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن حجية حكم التحكيم تختلف عن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم. فحجية حكم التحكيم تقتصر على أطراف خصومة التحكيم، ولا تمتد إلى غير هؤلاء حتى ولو كانوا من أطراف الاتفاق على التحكيم أو من يمتد إليهم طالما لم يتم إعلانهم بالحضور أمام هيئة- أو محكمة- التحكيم، ولم توجه إليهم طلبات ولم يتع لهم إبداء دفاعهم وأوجه دفاعهم أمامها^(٢). وإذا كان الشخص من يمتد إليهم

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 25 juin 1991: Rev. arb. 1991, p. 453, note P. Mayer.

(٢) انظر: محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين، ص ١١٣.

اتفاق التحكيم، وتم إشراكه في الخصومة التحكيمية فإن الحكم الصادر فيها يكون حجة له وعليه. وتناول مسألة التوسيع في امتداد الاتفاق في مجال التحكيم الدولي، وبعدها ثبت هذا الامتداد في مجال التحكيم الداخلي.

٥٧ - (أ) - بداية التوسيع في امتداد اتفاق التحكيم في مجال التجارة الدولية: ذهب بعض الفقه إلى القول بأن قضاء التحكيم الفرنسي كشف عن أنه أكثر إبداعا^(١) ؟ في هذا المجال، حيث كان أول من قبل بامتداد شرط التحكيم إلى الغير الذي لم يوقع عليه وفق ضوابط معينة^(٢) ، وذلك منذ قضية *Dow Chemical*. وفي هذه القضية أصدرت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس حكما شهيرا في عام ١٩٨٢ قضت فيه بامتداد شرط التحكيم لشركة لم توقع عليه^(٣) ، وأيدت هذا الحكم محكمة استئناف باريس *Paris*^(٤) . واستند هذا القضاء على أساس قبول الغير بشرط التحكيم^(٥) .

(١) أما القانون الألماني فيبدو أكثر تشددا في قبول مثل هذا الامتداد، انظر:

Alina RYMALOVA: L'extension de la convention d'arbitrage dans le cadre des groupes de sociétés, Les divergences entre les approches française et allemande, *Gaz. pal.* 2009, doctr. n. 36.

(٢) انظر:

B. HANOTIAU: L'arbitrage et les groupes de sociétés, *Gaz. pal.* 19 déc. 2002, n. 353, p. 6.

(٣) وتطبيقا لذلك، انظر:

Affaire CCI n. 4131. 23 sept. 1982: *Chemical c/ Isover-Saint-Gobain*, Sentences arbitrales CCI, t. I, 146, 151, Rev. arb. 1984, 137.

(٤) وتطبيقا لذلك، انظر:

CA 1^{re} Ch. Paris. 21 oct. 1983: *Chemical c/ Isover-Saint-Gobain*, Rev. arb. 1984, 98, note A. Chapelle; *JDI* 1983, 899, obs. Derains.

(٥) انظر:

J. GHESTIN: Nouvelles propositions pour un renouvellement de la distinction des parties et de tiers, *RTD civ.*, 1994, p. 777- CA Paris, 3. nov. 1988: Rev. arb. 1989, p. 691.

وتحلص وقائع القضية ؟ سالفة الذكر، في أن شركتين مستقلتين من مجموع شركات Dow Chemical الأمريكية أبرمتا عدة عقود متابعة أسندة بموجبها لثلاث شركات فرنسية توزيع المنتجات الخاصة بالعزل الحراري، وتضمنت هذه العقود شرط التحكيم. ونتيجة الصعوبات المتعلقة بتنفيذ العقود، قامت الشركة الأم وشركة أخرى من مجموعة شركات Dow Chemical باللجوء إلى غرفة التجارة الدولية في باريس وقدمتا طلبا بالتحكيم رغم أنها لم توقعَا على شرط التحكيم الوارد في العقود المبرمة بين الشركتين الآخرين من ذات مجموعة الشركات وبين الشركات الفرنسية، إلا أن الشركة الأم والشركة الأخرى من مجموعة شركات Dow Chemical هما من قاما بتسليم بعض البضاعة المنصوص عليها في العقود محل النزاع. وكان السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان شرط التحكيم المتفق عليه صراحة من شركتين من مجموعة شركات Dow يمتد إلى شركات أخرى من ذات المجموعة لم توقع على الشرط ولكنها ساهمت في تنفيذ العقد؟.

وكان الرد على هذا التساؤل بالإيجاب من محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس، حيث قضت باختصاصها بالنسبة لجميع الأطراف. وفي سبيل الوصول إلى هذا الخلأ أوردت المحكمة أن تحديد اختصاصها لا يكون من خلال تطبيق قانون وطني معين؛ وإنما وفقا لما تقتضيه عادات التجارة الدولية، وخاصة العادات السائدة في حالة مجموعة الشركات. واستخلصت المحكمة من العادات الخاصة بمجموعة الشركات أن شرط التحكيم الذي وافق عليه بعض أعضاء هذا المجموع يمكن أن يُقيد الشركات الأخرى، بشرط أن تكون هذه الأخيرة لعبت دورا في المفاوضات أو في إبرام أو تنفيذ العقد. كما استخلصت المحكمة من ظروف القضية أن هناك إرادة مشتركة لكل الأطراف في إجراءات التحكيم، ووفقا لهذه الإرادة فإن الشركات التي لم توقع على شرط التحكيم هي في الواقع

طرفا في العقد^(١). وتأكيدا لاختصاصها أخذت المحكمة في اعتبارها وحدة الحقيقة الاقتصادية بين مجموع الشركات، بالرغم من استقلال الشخصية القانونية لكل منها.

وُطعن على الحكم بالبطلان أمام محكمة استئناف باريس Paris وُطرحت إليها مسألة امتداد شرط التحكيم، فقضت بتأييد الحل الذي تبنته محكمة التحكيم وامتداد شرط التحكيم بالنسبة للغير على أساس الرضاء الواضح منه بالشرط^(٢). واستخلصت المحكمة هذا الرضاء من الإرادة المشتركة لكل الأطراف في إجراءات التحكيم، وأن هذه الإرادة المشتركة تنتج بصفة أساسية من سلوك الأطراف التي لم توقع على الشرط، أي من اشتراكهم

(١) وجاء في حكم محكمة التحكيم؛ التابعة لغرفة التجارة الدولية، ما يلي:

" ... la clause compromissoire expressément acceptée par certaines sociétés du groupe doit lier les autres sociétés qui, par le rôle qu'elles ont joué dans la conclusion, l'exécution ou la résiliation des contrats contenant ladite clause, apparaissent selon la commune volonté de toutes les parties à la procédure comme ayant été les véritables parties à ces contrats, ou comme étant concernées au premier chef, par ceux-ci et par les litiges qui peuvent en découler ... ".

(٢) وجاء في حكم محكمة استئناف باريس، ما يلي :

" ... Observant avec raison que la loi applicable pour la détermination de la portée et des effets de la clause compromissoire instituant un arbitrage international ne se confondait pas nécessairement avec le droit applicable au fond du litige, et, par une interprétation souveraine des conventions et documents échangés, jugeant au terme d'une motivation pertinente et exempte de contradiction, que, suivant la volonté commune de toutes les sociétés intéressées, deux sociétés d'un groupe avaient été parties à ces conventions bien que ne les ayant pas matériellement signées, et que la clause compromissoire leur était dès lors applicable, les arbitres, qui ont aussi fait accessoirement appel à la notion de groupe de sociétés dont l'existence à titre d'usage du commerce international n'est pas sérieusement contesté (...) ont ainsi justifié leur compétence ... ".

المباشر في إبرام أو تنفيذ العقد المُتضمن شرط التحكيم، وأن هذا الاشتراك يعني إرادة التقيد بالشرط.

٥٨ - (ب) - **القضاء الفرنسي اللاحق لقضية Dow Chemical:** كان الحكم في هذه القضية بداية لتأسيس اتجاه قضائي سارت عليه؛ فيما بعد، أحكام قضائية أخرى^(١). وفي الواقع؛ لم يقصر القضاء امتداد شرط التحكيم على مجال مجموع الشركات، وإنما عمم المبدأ على كل الأطراف التي تتدخل في تنفيذ العقد طالما أن مركزها ونشاطها يفترض معه العلم بوجود ونطاق شرط التحكيم^(٢). واستناداً لهذا التبرير قضي أيضاً؛ بامتداد شرط التحكيم لعقود من الباطن لم تتضمن هذا الشرط طالما أن أطراف تلك العقود كانوا على علم بوجود الشرط ولم يعترضوا عليه^(٣)، بل قضي بامتداد شرط التحكيم إلى أشخاص جدد؛ كمدير الشركة الذي لم يوقع على شرط التحكيم وذلك على أساس أن المدير علم بوجود شرط التحكيم ولم يعترض عليه ومن ثم يكون قد قبل به ضمنياً^(٤). وتمشياً مع الاتجاه السابق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حواله الدين؛ في مجال التحكيم الدولي، يتربّ عليها انتقال اتفاق التحكيم إلى المحال إليه. ويرت هذا الحل بضرورات التجارة الدولية^(٥). وكانت أحكام القضاء

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 26 nov. 1986: Rev. arb. 1988, 153, note Chapelle- CA
Paris, 30 nov. 1988: Rev. arb. 1989, 691, note T-Y Tschaz- CA
Paris, 31 oct. 1989: Rev. arb. 1992, 90.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 17 déc. 1997: RJDA 4-1998, n. 539.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 30 nov. 1988: Rev. arb. 1989, 691, note T-Y Tschaz.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 26 sept. 2006: Rev. arb. 2007. 247- Cass. 1^{re} civ., 22 oct. 2008:
JurisData n. 2008-045519.

(٥) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 5 janv. 1999: Bull. II, n. 312- Cass. 1^{re} civ., 19 oct.
1999: Bull. I, n. 240.

تؤكد دائماً على أن امتداد شرط التحكيم يقوم على أساس قبول الغير بهذا الشرط، أي أن الامتداد يقوم على مبدأ الرضائية.

ومؤخراً؛ أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً في ٢٧/٣/٢٠٠٧، يُفهم منه القضاء بامتداد نطاق تطبيق شرط التحكيم إلى الغير على أساس قبوله المفترض بهذا الشرط. وأشار هذا الحكم ضجة في الأوساط المعنية بالتحكيم التجاري الدولي؛ وذلك لأنّه يعني الدول عن مبدأ الرضائية بالنسبة لامتداد شرط التحكيم. وفي هذه القضية المعقدة كانت المسألة الأساسية تتعلق بانتقال شرط التحكيم، ومدت المحكمة تطبيق هذا الشرط إلى شخص لم يوقع عليه على أساس أنّ أثر شرط التحكيم الدولي يتعد إلى الأطراف الذين يشتّرون مُباشرة في تنفيذ العقد وفي النزاع الذي يمكن أن يُنتج عنه^(١).

وهذا الحكم يُعتبر تغييراً في موقف محكمة النقض الفرنسية من مسألة امتداد شرط التحكيم الدولي، حيث جعل من مسألة الاشتراك المباشر للغير في تنفيذ العقد المعيار الموضوعي الوحيد لامتداد شرط التحكيم إليه، دون أهمية لبحث مسألة ما إذا كان هذا الاشتراك يترتب عليه انضمام الغير للعقد محل النزاع من عدمه. فلم يبحث الحكم قصد الغير الذي لم يوقع على العقد المُتضمن شرط التحكيم، وإنما اهتم ببحث سلوك هذا الغير. ومن ثم؛ يكون الحكم قضى بامتداد شرط التحكيم على أساس مادي واقتصادي وليس على أساس إرادة الغير وقبوله بالشرط.

وفي تقديرنا؛ فإنّ هذا القضاء لا يخلو من النقد. فالطبيعة الاتفاقيّة للتحكيم تعارض مع مد نطاق شرط التحكيم إلى الغير دون أن يقبله بصورة أو بأخرى. هذا فضلاً عن أن مثل هذا التوجّه يضع القانون الفرنسي للتحكيم التجاري الدولي على هامش أنظمة قانونية أخرى،

(١) وتطبّقنا لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} Civ., 27 mars 2007: D. 2007. jur. 2077, note S. Bollée.

"... l'effet de la clause d'arbitrage international s'étend aux parties directement impliquées dans l'exécution du contrat et les litiges qui peuvent en résulter ...".

ويجعل الأطراف تتردد في اختيار باريس Paris كمقر للتحكيم في العقود الخاصة بهم. وهذا التردد لا يبده مجرد القول بأن التحكيم أصبح الوسيلة العادلة لتسوية المنازعات في مجال التجارة الدولية.

وفي أحکام لاحقة عادت محكمة النقض إلى التأكيد على أن مبدأ امتداد شرط التحكيم يقوم على إرادة الغير القبول بهذا الشرط، وأن هذه الإرادة يمكن أن تستخلص من سلوك هذا الغير. وقضى ؟ في هذا الصدد، بامتداد شرط التحكيم وانتقاله بصورة آلية في نطاق سلسلة العقود إلى فروع شركة عضو في هذه السلسلة ؛ طالما أن هذه الفروع ساهمت في تنفيذ تلك العقود بما يستخلص منه قبولها لشرط التحكيم، دون أهمية بعد ذلك لكون سلسلة الشركات هذه متجانسة أو غير متجانسة^(١). أيضا ؛ في حكم حديث، قضت محكمة النقض الفرنسية برفض الطعن ضد حكم محكمة استئناف باريس Paris الذي اعتبر أن شرط التحكيم لا يمكن أن يمتد إلى الجمهورية العربية السورية طالما لم يثبت أن إرادة هذه الأخيرة قبلت التقييد باتفاق التحكيم^(٢). هذا ما كانت تجربة عليه أحکام القضاء الفرنسي قبل صدور المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، فهل تغير الأمر بعد ذلك ؟.

- ٥٩ - (ج) - امتداد اتفاق التحكيم الدولي بعد المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١:
بعد صدور هذا المرسوم أصبحت المادة ١٥٠٧ من قانون المراقبات تنص

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 17 nov. 2010: JCP G 2010, concl. 1307, P. Chevalier. " ... dans une chaîne de contrats translatifs de propriété, la clause compromissoire est transmise de façon automatique en tant qu'accessoire du droit d'action lui-même accessoire du droit substantiel transmis, sans incidence du caractère homogène ou hétérogène de cette chaîne "- CA Paris, 22 mai 2008: Rev. arb. 2008, 730- Cass. 1^{re} civ. 6 oct. 2010: JurisData 2010 n. 004-20563.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ. 29 juin 2011: JurisData 2011 n. 004-17346.

على أن اتفاق التحكيم الدولي لا يخضع لأي شروط شكلية^(١). وهذا النص كرس الطابع الرضائي الكامل لاتفاق التحكيم الدولي، وأكده على ما قضت به محكمة النقض من قبل. وفي ضوء ما قررته المادة السابقة من تحرر اتفاق التحكيم الدولي من أي شروط شكلية لم يكن المشرع بحاجة إلى التأكيد في ذات المادة على الحكم الخاص بشرط التحكيم بالإحالة على نحو ما قررته المادة ١٤٤٣ من قانون المُرافعات بالنسبة للتحكيم الداخلي^(٢). ونص المادة ١٥٠٧ سالف الذكر لا يعني هجر ما كانت تذهب إليه أحكام القضاء في هذا الصدد، إذ تظل الحاجة قائمة من حيث المبدأ في ضرورة التتحقق على الأقل من توافر رضاء الأطراف باتفاق التحكيم، وما إذا كان هذا الرضاء يتوج عن مجرد السكت عن الإحالة إلى شرط التحكيم. وما جاء به نص المادة ١٥٠٧ من قانون المُرافعات الفرنسي؛ من استثناء اتفاق التحكيم الدولي من أي شكلية، دفع البعض إلى القول بأن الخشية في هذا النص أنه قد يُشجع على التحرر من مجرد الرضائية^(٣).

وتشير هنا إلى بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية الحديثة التي قضت بخضوع امتداد شرط التحكيم لمبدأ الرضائية. ففي قضية مخلص وقائعها في أن شركة أرسلت إيجاباً ببيع بضاعة لشركة أخرى وورد في هذا الإيجاب إحالة إلى الشروط العامة للبيع والمدونة في ظهر ورقة الإيجاب وجاء من بين هذه الشروط شرط التحكيم، وردت الشركة المشترية بقبول الإيجاب.

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La convention d'arbitrage n'est soumise à aucune condition de forme.

(٢) وتنص على أنه: "يكون اتفاق التحكيم كتابة، وإلا كان باطلًا. ويمكن أن ينشأ من تبادل المكاتب أو من مستند يشار إليه في الاتفاق الأصلي." تجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A peine de nullité, la convention d'arbitrage est écrite. Elle peut résulter d'un échange d'écrits ou d'un document auquel il est fait référence dans la convention principale.

(٣) انظر:

J. ORTSCHEIDT: Le statut incertain du consentement à la convention d'arbitrage internationale, JCP G 2012, IV, n. 501354.

وأثناء تنفيذ العقد حلت خسائر بالبضاعة محل عقد البيع والمؤمن عليها، فقامت الشركة المؤمن لديها (الضامنة للشركة المشترية) برفع دعوى قضائية ضد البائع الذي رد بالدفع بشرط التحكيم. وبلغ النزاع أمام الاستئناف وأثار البائع الدفع بشرط التحكيم، ولكن المحكمة رفضته وبررت ذلك بالقول أنه لم يثبت أن المشتري كان يعلم لحظة إبرام العقد بالإحالة إلى شرط التحكيم، وذلك لأن هذا الشرط ورد بصورة غير واضحة في الشروط العامة للبيع والمنفصلة عن العقد والتي كتبت باللغة الإنجليزية وبخط يد بصحوبة، كما أن الشرط لم يبرز بشكل واضح في باطن المستند المتضمن إيجاب البائع والذي وقع عليه المشتري بالقبول.

وطعن على الحكم أمام محكمة النقض فقضت بنقضه على أساس أن اشتغال إيجاب البائع على إحالة للشروط العامة للبيع وورود شرط التحكيم في تلك الشروط يعني أن الشرط وصل إلى علم المشتري، وأن سكوت هذا الأخير يفترض معه أنه قبل بالإحالة المذكورة والمتضمنة للشرط. وأضافت المحكمة؛ أن رفض محكمة الاستئناف الدفع بشرط التحكيم ينطوي على مخالفة للمادة ١١٣٤ / ١ من القانون المدني^(١) والمادة ٤٩٢ من قانون المراقبات والخاصية بالتحكيم التجاري الدولي^(٢)، (م ١٥٠٤) مُرافعات بعد صدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١^(٣).

وفي تقديرنا؛ أن ما ذهبت إليه محكمة النقض في هذا الحكم هو تكريس لقضاء سابق لها⁽²⁾. ومؤدي هذا القضاء أن شرط التحكيم يخضع لمبدأ

(١) وتنص على أن: "الاتفاقات التي تُعقد قانوناً تحل محل القانون بالنسبة لمن عقدوها".
وتحيري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.

(١) وظيفياً لذلك، انظر: Cass. 1re civ., 11 mai 2012: JCP G 2012, doctr. 1053, n° 7, obs. C. Nourrissat.

(٢) والمادة ١٤٩٢ مُطابقة لعبارة المادة ٤٥ من قانون المراقبات الفرنسي، والتي تنص على أنه: يكون التحكيم دولياً إذا كانت مصالح التجارة الدولية محل تنازع . وتحري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر: Cass. 1^{re} civ., 3 juin 1997; Rev. arb. 1998, p. 537.

الرضاية في مجال التحكيم التجاري الدولي، وأن هذه الرضاية تتوافق إذا عبر أحد الأطراف عن شرط التحكيم في مُستند لم يوقعه الطرف الآخر وأحوال العقد الأصلي لهذا المستند. وفي مثل هذه الحالة يكون شرط التحكيم صحيحاً طالما أن الطرف الذي يُحتاج عليه به كان على علم بالشرط لحظة انعقاد العقد الأصلي، ويُخلص هذا العلم من إحالة العقد الأصلي للمُستند المُتضمن لشرط التحكيم، والسكوت عن هذه الإحالة يعني القبول بها. وتجدر الإشارة أن الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ٢٠١٢/٥/١١ تضمن التخفيف من خضوع شرط التحكيم؛ في مجال التحكيم الدولي، لمبدأ الرضاية. ويتجلّى هذا التخفيف في أنه تطلب أن يرد شرط التحكيم في مُستند يُحيل إليه العقد الأصلي. ولكن؛ هذا المُستند وتلك الإحالة قد يكون لهما أشكال متعددة. والقول برضاء الأطراف بالمستند المُتضمن لشرط التحكيم يكفي له إثبات أن مضمونه قد وصل إلى علمهم لحظة إبرام العقد، أو أنهم علموا به بالضرورة بسبب طابعه المألوف في مجال النشاط الذي يباشرون، أو أن العادة جرت بينهم على إخضاع علاقتهم التجارية لمثل هذا الشرط. وشرط التحكيم بالإحالة يفترض قبوله من الطرف الذي يُحتاج عليه به طالما أنه سكت عن الإحالة ولم ينزع فيها.

وفي قضية أخرى تخلص وقائعاً في أن شركة Amplitude الفرنسية بموجب عقد مُتضمناً شرط تحكيم أُسندت لشركة Oebe TH Thotou اليونانية توزيع أجهزة طبية على الأراضي اليونانية، وفي الواقع هذا التوزيع تم تنفيذه بصفة أساسية من قبل شركة Iakovoglou Promodos التي تتطابق مع الشركة السابقة من حيث المساهمين والممثلين لها ومركز الإداره. وفي عام ٢٠٠٧ قامت شركة Amplitude بإخطار شركة Oebe TH Thotou بفسخ العقد. وعلى إثر ذلك قامت الشركاتتين اليونانيتين باللجوء إلى التحكيم، فدفعت شركة Amplitude بعدم اختصاص المحكمة لعدم وجود اتفاق على التحكيم بالنسبة لشركة Iakovoglou Promodos إلا أن محكمة التحكيم قضت باختصاصها بالفصل في النزاع

على أساس أن شرط التحكيم يمتد لهذه الشركة الأخيرة طالما أن مركز الأطراف^(١)، ومستدات التعاقد، والتنفيذ اللاحق للعقد، يفترض معها أن الشركات الثلاثة قبلوا ضمنياً بشرط التحكيم في علاقتهم المتبادلة. وعند الطعن على الحكم بالبطلان قضت محكمة استئناف جرينوبل Grenoble ببطلانه على أساس أن محكمة التحكيم فصلت في النزاع دون اتفاق تحكيم. وقالت المحكمة أنه إذا كانت شركة Iakovoglou Promodos حلت محل شركة Oebe TH Thotou بصورة كبيرة في تنفيذ العقد فذلك تتج عن روابط هيكلية بين الشركين اليونانيتين وأن توزيع الأجهزة تم خارج نطاق المجال التعاوني الذي يربط شركة Amplitude بشركة Oebe TH Thotou، ونتيجة لذلك لا يمكن للشركة التي قامت بالتنفيذ طلب تعويض أي من أحكام هذا العقد وخاصة شرط التحكيم.

طعن على الحكم بالنقض فقضت ببنقضه على أساس أن شركة Iakovoglou Promodos حلت محل شركة Oebe TH Thotou في تنفيذ عقد التوزيع، وأن أثر شرط التحكيم الدولي الوارد في العقد الأصلي يمتد إلى الأطراف، الذين يشتركون مباشرة في تنفيذ العقد^(٢). وفي هذا الحكم اعتبرت المحكمة صياغة سابقة لها صارت تقليدية في القضاء الفرنسي، ومؤداتها أن الاشتراك في تنفيذ العقد المتضمن شرط التحكيم يكتفي لتبسيط امتداده للغير المشارك في هذا التنفيذ^(٣). وإزاء مثل هذا القضاء يثور السؤال التالي : هل يبقى لإرادة الأطراف من دور في الرضا بشرط التحكيم في ظل التوسع في افتراض القبول به؟. وهل يُحتج بشرط التحكيم في مواجهة الغير لمجرد مشاركته في تنفيذ العقد؟.

(١) فالشركين اليونانيين من طبيعة واحدة، وتسلم البضاعة والفوائير كان يتم من أيهما على المواء.

(٢) وطبقاً لذلك، انظر :

Cass. 1^{re} civ., 7 nov. 2012: n. 11-25.891, JurisData n. 2012-025095.

(٣) وطبقاً لذلك، انظر :

Cass. 1^{re} civ., 27 mars 2007: JCP G 2007, I, 168, n. 11, nos obs.

Ortscheidt- Cass. 1^{re} civ., 26 oct. 2011: JCP G 2011, doctr. 1432, n. 3, nos obs. Ortscheidt.

من المؤكد أن تدخل الغير في الاشتراك في تنفيذ العقد هو أمر يتم بإرادته واختياره. ولكن تعبير الغير عن الرضاء بشرط التحكيم ذاته لا تتطلبه محكمة النقض عند مد تطبيق الشرط عليه. وإحالة أحكام المحكمة إلى علم الغير باتفاق التحكيم لكي تقد تطبيقه عليه فهي بذلك لا تتطلب القبول الضمني أو المفترض كشرط لهذا المد. ولكن ؟ ألا يلزم على الأقل تطلب العلم بشرط التحكيم من الغير لحظة اشتراكه في التنفيذ؟ هذا ما تذهب إليه أحكام القضاء أحيانا، حيث تُشير؛ عندما تبني امتداد الشرط، إلى أن الواقع والظروف توضح أن الغير الذي شارك في التنفيذ كان يعلم باتفاق التحكيم^(١). ومع ذلك ؛ يلاحظ من استقراء بعض الأحكام الأخرى أن القاضي هو من يفترض علم الغير باتفاق التحكيم. وهذا ما دفع جانب من الفقه إلى القول بأن الاشتراك الاختياري والمادي في تنفيذ العقد يُurr امتداد شرط التحكيم إلى الغير الذي لم يوقع عليه وذلك بشرط أن يمكن القاضي من افتراض علم هذا الغير بالشرط. وهكذا ؛ سعي القاضي في هذا الصدد لا يكمن في البحث عن قصد الغير، الذي لم يوقع، وما إذا كان يقصد أن يصبح طرفا في العقد أو أنه قبل بشرط التحكيم، وإنما يتركز هذا السعي في تقسيي سلوك الغير بفرض تحديد ما إذا كان اشتراكه المادي في تنفيذ العقد؛ بصفة أو بأخرى، يُurr امتداد شرط التحكيم إليه^(٢).

(١) وتطبيقاً لذلك ، انظر :

CA Paris, 7 mai 2009: Rev. arb. 2009, p. 440- CA Paris, 17 fevr. 2011: Rev. arb. 2012, p. 369, note F.-X. Train- Cass. 1^{re} civ., 26 oct. 2011: JCP G 2011, doctr. 1432, n. 3, nos obs. Ortscheidt.

ولئن كان الاحتجاج بشرط التحكيم في مواجهة الغير لا يتطلب القبول به لحظة اشتراكه في تنفيذ العقد، إلا أن الغير إذا أراد امتداد الشرط إليه وجب توافق قوله به. وهذا ما يفهم من قضاء محكمة استئناف حريونويل Grenoble حيث استخلصت من علم الغير بشرط التحكيم دلالة عكسية مؤداتها أن هذا العلم يقتضي أن الغير لا يمكنه الاستفادة من الشرط عند تنفيذ العقد.

(٢) انظر :

C. SERAGLINI: La place incertaine du consentement en matière d'extension de la convention d'arbitrage internationale, JCP G 2011, IV, n. 511432.

وفي النهاية؛ يمكن القول أن اشتراك الغير في تنفيذ العقد، ولو مُباشرة، لا يعني بالضرورة الرضا بأن يتقييد بشرط التحكيم الوارد فيه. هذا؛ علاوة على أن فكرة الاشتراك في تنفيذ العقد، التي تُبرر امتداد شرط التحكيم إلى الغير، هي فكرة بالغة المرونة. وبصورة عامة؛ لا يمكن فهم امتداد شرط التحكيم على أساس إثبات التدخل الواضح للغير في العقد. فالامتداد يبدو غير مبرر لمجرد اعتبار شخص من الباطن كمشارك في تنفيذ عقد المقاول الأصلي ويقتيد؛ لهذا السبب، بشرط التحكيم الوارد فيه. وفي مجال البناء، فإن رب العمل لا يستحسن إطلاقاً إمكانية أن يستفيد المقاول من الباطن من شرط التحكيم الذي يربطه بالمقاول الأصلي.

٦٠ - (د) - **تعارض امتداد شرط التحكيم مع القانون الألماني** : موقف القضاء الفرنسي من مسألة امتداد شرط التحكيم في مجال مجموع الشركات لا يجد قبولاً من الفقه الألماني الذي يعارض تماماً هذه الفكرة، ويعتبر أنها لا تتفق مع نصوص القانون الألماني. ومسألة امتداد شرط التحكيم إلى الغير الذي لم يوقع عليه تعرضت لانتقادات شديدة؛ من أهمها ما يلي^(١) :

(١) - تعارض قرينة القبول المفترض لاتفاق التحكيم مع نصوص القانون: فالمادة ١٠٣١ من قانون المرافعات الألماني تتطلب أن يكون اتفاق التحكيم كتابة؛ سواء أكان التحكيم داخلياً أو دولياً. هذا؛ في حين أن القانون الفرنسي، في مجال التحكيم الدولي، لا يتطلب أي شكل لهذا الاتفاق وإنما صحته تقوم على فكرة الرضائية^(٢). وعلاوة على ذلك؛ يقوّل الفقه الألماني أن اختصاص محكمة التحكيم دون قبول ورضاء صريح من كل الشركات في النزاع يحرمنها من حقها الأساسي في اللجوء إلى قضاء الدولة بصورة غير مُبررة، وهذا الحق تكفله المادة ١٠١ من الدستور الألماني.

(١) وفي عرض هذه الانتقادات، انظر:

Alina RYMALOVA: L'extension de la convention d'arbitrage dans le cadre des groupes de sociétés, Les divergences entre les approches française et allemande, Gaz. pal. 2009, doctr. n. 36.

(٢) وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 26 juin 1990: Rev. arb. 1990, 233.

(٢) - عدم احترام استقلال الأشخاص المعنوية المتميزة عن بعضها قانوناً؛ ومن ثم؛ لا يجوز امتداد اتفاق التحكيم إلى جموع الشركات إلا في الحالات التي يتم فيها احترام استقلال الأشخاص المعنوية المتميزة عن بعضها قانوناً. ولا يتحقق هذا الاحترام إلا من خلال تعبير الأطراف عن إرادتهم صراحة؛ لأنّ تقوم شركة بتمثيل شركة أخرى في ذات جموع الشركات بموجب توكيل أو تفويض واضح، أو بالاشتراك لصالح شركة أخرى في جموع الشركات، أو في حالة اتفاق كل الأطراف صراحة على الانضمام لعقد أبرمه شركة أخرى.

(٣) - تحديد آثار اتفاق التحكيم لا يكون من خلال عادات التجارة الدولية؛ وإنما يكون من خلال القانون الواجب التطبيق على الاتفاق، لأن ذلك يؤدي إلى الاستقرار القانوني على نحو أكثر من تطبيق عادات التجارة التي مضمونها ليس مؤكداً. ويسبب استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، فإنه من المقرر في القانون الفرنسي والألماني أن القانون الواجب التطبيق على الاتفاق يجب أن يتميز عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. والقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم وفقاً للقانون الألماني يتحدد بتطبيق قواعد الإسناد، في حين أنه في القانون الفرنسي القواعد المادية للتحكيم تُطبق مباشرة^(١).

٦١ - (هـ) - **موقف القضاء المقارن من امتداد شرط التحكيم**: على عكس القضاء الفرنسي؛ يذهب قضاء بعض الدول المجاورة إلى رفض امتداد شرط التحكيم إلى الغير. ففي بريطانيا ألغت المحكمة التجارية حكم تحكيم كان تبني حلاً مشابهاً لقضية Dow Chemical^(٢). وفي سويسرا؛ أيدت المحكمة الاتحادية حكم تحكيم مد شرط التحكيم للغير الذي لم يوقع عليه^(٣). ورغم أن القانون السوissري يضع شرط الكتابة كشرط لصحة اتفاق التحكيم، إلا أن المحكمة تخلصت من مواجهة هذا الشرط بالقول أن

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 20 déc. 1993: Rev.arb. 1994, 116.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Com. Court, 4 févr. 2004: Peterson Farms Inc v C et M Farming Ltd, EWHC 121(Comm).

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Trib. Arb. Suisse, 16 octobre 2003: Rev arb. 2004, 695, note L.Levy, B. Stucki.

هذا الأخير لا يُطبق إلا بين الأطراف الأصليين، في حين أن الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي لم يوقع عليه هو مسألة تتعلق بالموضوع. وللفصل في هذه المسألة أحالت المحكمة إلى عادات التجارة الدولية التي تسمح بامتداد شرط التحكيم إلى الغير الذي ساهم في إبرام أو تنفيذ العقد محل النزاع.

أما المحكمة العليا الألمانية؛ فلم ت تعرض مباشرة لمسألة مشابهة لقضية Dow Chemical. ويستخلص الفقه من بعض الأحكام ما يشير إلى رفض فكرة امتداد شرط التحكيم إلى مجموعة الشركات التي لم توقع على الشرط. فقد قضت المحكمة المحلية لمدينة هامبورج Hambourg برفض امتداد شرط التحكيم إلى الشركة الأم المسئولة عن تنفيذ العقد الموقع من أحد فروعها. واعتبرت المحكمة أن تنفيذ العقد من الشركة الأم يجب تكييفه على أنه مجرد كفالة أو تفويض غير كامل لا يتسع لامتداد شرط التحكيم. ومنذ وقت طويل والقضاء الألماني يعتبر أن الكفالة هي التزام مختلف؛ ومن ثم لا ينطبق عليها شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي^(١).

- ٦٢ - (٢) - امتداد اتفاق التحكيم في مجال التحكيم الدولي: بعد أن استقر القضاء الفرنسي على أن حوالات الدين؛ في مجال التحكيم الدولي، يترتب عليها انتقال اتفاق التحكيم إلى المحال إليه، فقد أخذت محكمة النقض في وقت لاحق بذات المبدأ في مجال التحكيم الدولي. فقضت بأن حوالات الدين تستوجب أن ينتقل للمحال إليه شرط التحكيم المتفق عليه في العقد^(٢). وتخلص وقائع هذه القضية في أن إحدى الشركات أبرمت عقداً من الباطن مع المقاول الأصلي واتفقوا على شرط التحكيم في هذا العقد. وبعد ذلك قامت الشركة بحوالة مستحقاتها تجاه المقاول الأصلي إلى أحد المقاولين الذي قام برفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية يطلب فيها إلزام المقاول الأصلي بسداد المبالغ محل الحوالة. وتمسك هذا الأخير بشرط

(١) وتطييقاً لذلك، انظر:

BGH, 12 mars 1984: VersR 1983, 776- OLG Hamburg, 8 nov. 2001: 6 Sch 4/01, OLGR 2002, 305, 306.

(٢) وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 20 déc. 2001: Bull. II, n. 198.

التحكيم الوارد في العقد المبرم بينه وبين الشركة من الباطن، (المحيل). رفضت المحكمة التجارية الدفع بعدم الاختصاص المستمد من وجود شرط التحكيم، وتأيد الحكم في الاستئناف على سند من القول بأن الدين فقط هو ما تقتضي حوالته؛ وليس العقد، ونتيجة لذلك فإن شرط التحكيم المدرج في العقد لا ينتقل إلى المحال إليه لأنه لم يكن طرفا فيه. طعن على حكم محكمة الاستئناف بالنقض، فقضت الدائرة المدنية الثانية بأن شرط التحكيم انتقل إلى المحال إليه مع الدين.

وفي تقديرنا؛ أن ما ذهبت إليه محكمة النقض جديراً بالتأييد. فهذا التوجه يتاسب مع التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لتسوية المنازعات. وفائدة هذه الوسيلة في حل المنازعات المتولدة عن العقد الأصلي لا تقتصر على المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وإنما تشمل أيضاً المنازعات المتعلقة بالتحكيم الداخلي.

٦٣ - امتداد حجية حكم التحكيم بالنسبة لخلاف الخصوم: لا تقتصر حجية حكم التحكيم على الخصوم وحدهم، بل تقدر لخلافهم؛ سواء أكان الخلاف عاماً أو خاصاً. فالحكم حجة على الخلف العام؛ وهم ورثة كل من الخصمين والوصى لهم بجزء من مجموع التركة. إذ هؤلاء يكونون محكوماً لهم أو محكوموا عليهم بحسب ما إذا كان سلفهم كسب الدعوى أو خسرها^(١). ولكن لا يعتبر الخلاف العام كذلك إلا باعتبار أنهما يتلقون الحق من مورثهما. أيضاً؛ حكم التحكيم حجة على الخلاف الخاص، الذي يختلف الخصم في الحق الذي صدر بشأنه حكم التحكيم، متى كانت الخلافة لاحقة على صدور الحكم^(٢).

٦٤ - أثر حكم التحكيم بالنسبة للغير: تخضع أحكام التحكيم لذات قاعدة الحجية النسبية^(٣)؛ ولكن مصدر نسبية حجيتها مزدوج. فمن جهة؛

(١) وخارج مجال التحكيم قضى بأن الحجية تثبت في مواجهة الخصوم وخلافاتهم؛ سواء أكانت الخلافة عامة أو خاصة، دون ع bliهم. وتطبيقاً لذلك، انظر: نقض مدني ٢٤/١٢/١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، ص١٧٨ - نقض مدني ٢١/٥/١٩٨٥، في الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٥٣ ق. - أيضاً، انظر: عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ج٢، رقم ٣٦٦، ص٦٣٤.

(٢) انظر: عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ج٢، رقم ٣٦٦، ص٦٣٥ - فتحي والي، الوسيط، رقم ٩١، ص١٥٠ - أحمد السيد صاوي، الوسيط، رقم ١٩٣، ص٣١١.

(٣) راجع: سابق، رقم ٥٢ وما بعده، ص٩٠ وما بعدها.

لأحكام التحكيم حُجية نسبية مُباشرة تنشأ نتيجة أن حُجية الشئ المحكوم فيه تقتصر على أطراف خصومة التحكيم^(١). ومن جهة أخرى؛ لأحكام التحكيم حُجية نسبية غير مُباشرة تنشأ نتيجة أن الاتفاق الذي يتأسس عليه التحكيم ذاته هو أمر نسبي ويقتصر على أطرافه^(٢).

وفي الواقع؛ مجال اتفاق التحكيم قد لا يتطابق بالضرورة مع مجال خصومة التحكيم. ومثال ذلك؛ إبرام عقد قرض بين عدة مُقترضين من ناحية وعدة مُقرضين من ناحية ثانية، واتفاق بعض المُقترضين مع بعض المُقرضين على التحكيم بخصوص ما ينشأ عن العقد من مُنازعات. في هذه الحالة؛ نجد أن مجال تطبيق الاتفاق على التحكيم ومجال تطبيق حُجية الحكم الصادر عن التحكيم يُشكلان دوائر مُشتراكه؛ ولكنها غير مُتطابقة. إذ مجال حُجية حكم التحكيم؛ حيث يكون الاهتمام بوحدة أطراف الحكم، أضيق من مجال الاتفاق على التحكيم. والحكم الصادر بناء على هذا الاتفاق لا يكون له حُجية بالنسبة لمن لم يكن طرفا في خصومة التحكيم؛ حتى ولو كان طرفا في اتفاق التحكيم^(٣).

وإذا كان حكم التحكيم لا يُمكن مُباشرة أن يمنح حقوق أو يفرض التزامات على شخص لم يكن طرفا في خصومة التحكيم؛ بسبب أن الغير

(١) وتقول محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الصدد، إن آثار حُجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة لحكم التحكيم هي ذات الآثار التي تُقرّرها القواعد العامة للإجراءات أمام المحاكم. ومن ثم؛ حكم التحكيم لا يجوز الحجية إلا في مواجهة أطراف خصومة التحكيم. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 28 oct. 1987: Rev. arb. 1988, p 298. " ... Les effets de l'autorité de la chose jugée pour les sentences arbitrales sont les mêmes que ceux qu'elle produit en droit commun de la procédure. La décision n'a d'autorité qu'à l'endroit des parties à l'instance arbitrale ... ".

(٢) انظر:

C. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17, n. 35.

(٣) وتطبيقاً لذلك، في مصر، انظر: تقضي ملني ١٢/٢٧، ١٩٩٧/١٢، بمجموعة أحكام النقض، سن ٤٨، ج ٢، ص ١٠٤٧ - محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحکمين، ص ١١٤.

لا يمكن أن يكون ملوكا له أو محكوم عليه، لأن المحكم لا يعلم إدعاءاته ولم يسمع دفاعه ولم يستمد منها قراره وقت صدوره؛ إلا أن الحكم يمكن أن يكون له أثر غير مباشر على أشخاص لم يكونوا أطرافا في اتفاق التحكيم^(١). ويتمثل هذا الأثر في إمكانية الاحتجاج بحكم التحكيم في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم. وهذا ما قررته صراحة محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأن حكم التحكيم وإن كان لا يحوز حجية إلا بالنسبة للمسألة التي فصل فيها بين نزد الأطراف إلا أنه يُحتاج به في مواجهة الغير^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتجاج بالحكم في مواجهة الغير مختلف عن مسألة حجية الأمر القضي. فهذه المسألة الأخيرة تنتج آثارها بين الأطراف، في حين أن الاحتجاج بالحكم ينبع آثاره في مواجهة الغير. وبعبارة أخرى؛ حجية الأمر القضي تسمح لأحد الأطراف في خصومة التحكيم التمسك بتنفيذ حكم التحكيم تنفيذا جديرا في مواجهة الطرف الآخر. أما الاحتجاج بحكم التحكيم فيسمح لأحد المتقاضين التمسك بالحكم كدليل إثبات في مواجهة ادعاء معين لخصمه. ويمكن الاحتجاج بحكم التحكيم في مواجهة الغير؛ إذا كان مُشتراكا في المسؤولية مع طرف في التحكيم، كالكفيل، والضامن، والمدين المتضامن^(٣).

٦٥ - (١) - الاحتجاج بحكم التحكيم في مواجهة الكفيل: الكفالة عقد بمُقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتهدى للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، (م ٧٢٢ مدني)^(٤). ومؤدى هذه

(١) فمثلاً: عندما يقضى حكم التحكيم بالتزام أحد الأطراف بتنفيذ التزام بتسليم شيء معين، فإن هذا الحكم قد يصعب تنفيذه إذا كان الشيء المقصود موجوداً مؤقتاً في يد شخص من الغير بوجوب سند معين.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. com., 23 janv. 2007: Juris-Data n. 2007-037125.

(٣) انظر:

J. BÉGUIN: Les sentences arbitrales sont opposables aux tiers, JCP G 2007, n. 26168- M.-Cl. RONDEAU-RIVIER et E. LOQUIN: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, n. 85 et s.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر: نقض مدني ٢٨/٢٠١٩٩٩، مجموعة المكتب الفني، س٥٠، ج ١، رقم ٥٦، ص ٣١٦.

المادة؛ أن الكفالة هي عقد بين الكفيل والمدين، أما المدين الأصلي فليس طرفاً في عقد الكفالة، بل إن كفالة المدين تجوز بغير علمه، وتجوز أيضاً رغم معارضته^(١)؛ وليس في هذا من ضير على المدين ما دامت الكفالة لا تلزمه بشيء. كما أن الكفالة عقد تابع، إذ أن التزام الكفيل يتعين حتماً تابعاً لالتزام المدين الأصلي، ولا يجوز تطبيق أحكام الكفالة قبل البت في التزام الأصلي^(٢).

وإذا ما اتفق الدائن والمدين الأصلي على التحكيم فيُمكِن للكفيل دائمًا أن يرفض الاشتراك في إجراءات التحكيم على أساس أنه من الغير بالنسبة لاتفاق التحكيم^(٣). وفي المقابل؛ في الحالة التي يقوم فيها الكفيل بالوفاء بالدين عن المدين الأصلي قبل بداية خصومة التحكيم أو قبل أن يصدر حكم فيها، فإن دعوى الحلول تسمح له أن يسلك طريق التحكيم أو أن يدخل طرفاً في الخصومة التي بدأت من قبل. وأساس ذلك أن الكفيل يحمل محل الدائن في الرجوع على المدين بما أوفاه عنه، وهذا الحلول مُستمد من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل ومستنداً إلى المادتين ١/٣٢٦ ، و ٧٩٩ من القانون المدني اللتين تقضيان بأنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل المowي محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان المowي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه، وأن من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأميمات وما يرد عليه من دفعه^(٤). وفي هذه الفروض لا تثور أي صعوبة

(١) انظر: السنوري، الوسيط، ج ١٠، رقم ١١، ص ١٩ - وفي فرنسا: تنص المادة ١/٢٢٩١ من القانون المدني على أن الكفالة يمكن أن تكون دون موافقة المدين: بل حتى دون علمه. وتحري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

On peut se rendre caution sans ordre de celui pour lequel on s'oblige, et même à son insu.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انتظر: تقضى مدنی ٤/١٩٨٤، بمجموعة أحكام التضيي، س ٢٥، من ١٣٤. أما إذا التزم المسؤول عن دين الغير التزاماً أصلياً فإن لا يكون كفيناً بل مديناً أصلياً العزامة مستقل عن التزام المدين.

^{٣٠} انظر: É. LOQUIN: Arbitrage et cautionnement, Rev. arb. 1994, n. 26, p. 235.

(٤) وتطييقاً لذلك، انظر: نقض مدني ١٢٥/١٩٦٨، مجموعة المكتب الفني، سن ١٩، ج ١، رقم ١٩، ص ١١٦ - ١٨/٣٢٠٣، مجموعة المكتب الفني، سن ٥٤، ج ١، رقم ٨٧، ص ٤٩٩.

حيث يكون حكم التحكيم **حُجْيَة** في مواجهة الكفيل لأنه يكون في مركز الدائن الأصلي.

أما إذا صدر حكم التحكيم؛ بين المدين والدائن، قبل وفاة الكفيل بالدين عن المدين الأصلي فلا يكون للحكم **حُجْيَة** في مواجهة الكفيل، إذ لا يستطيع الدائن أن يستصدر أمرا بتنفيذ الحكم في مواجهة الكفيل، وإنما على الدائن اللجوء إلى القضاء للحصول على الدين تأسيسا على الالتزام المتولد من عقد الكفالة. وحكم التحكيم في يد الدائن لا يعدو أن يكون دليلا لإثبات على صحة وجود الدين في ذمة المدين الأصلي. ولما كان إثبات صحة وجود هذا الدين يتبعه البث فيه أولا قبل تطبيق أحكام الكفالة، فإن ما أثبته حكم التحكيم في هذا الخصوص يسمح للدائن أن يحتاج به على الكفيل؛ كالاحتياج بالحكم في مواجهة أي شخص من الغير بالنسبة لإجراءات التحكيم. ولهذا؛ يحق للدائن التمسك في مواجهة الكفيل بحكم التحكيم كدليل على وجود الدين في ذمة المدين الأصلي ومن ثم المطالبة بإلزام الكفيل بأداء مبلغ يساوي ما قضى به هذا الحكم^(١). والتزام الكفيل بالوفاء في هذه الحالة لا ينبع من **حُجْيَة** حكم التحكيم في مواجهته، وإنما ينبع عن التزامه بالوفاء بموجب عقد الكفالة. أيضا؛ ليس للكفيل التعرض لما قضى به حكم التحكيم في مواجهة المدين، وإنما للكفيل التمسك بكافة الدفع المستمدة من عقد الكفالة لإنفلات من التزامه بالضمان.

وفي فرنسا؛ يسمح القانون بالطعن على حكم التحكيم الداخلي بطريق اعتراف الخارج عن الخصومة^(٢). إذ تنص المادة ١٥٠١ من قانون المرافعات على أن حكم التحكيم يمكن الطعن عليه بطريق اعتراف الخارج عن

(١) وتطبيقا لذلك، انظر:

CA Paris, 4 janv. 1960: Rev. arb. 1960, p. 122- É. LOQUIN:
Arbitrage et cautionnement, Rev. arb. 1994, n. 28, p. 239.

(٢) أما حكم التحكيم الدولي؛ سواء صدر الحكم في فرنسا أو في الخارج، فلا يجوز الطعن عليه بطريق اعتراف الخارج عن الخصومة. وذلك يستفاد من المادة ١٥٠٦ من قانون المرافعات؛ حيث أحالت إلى تطبيق بعض أحكام مواد التحكيم الداخلي على التحكيم الدولي وليس من بين هذه المواد المادة ١٥٠١ الخاصة بالطعن على حكم التحكيم عن طريق اعتراف الغير.

الشخصومة أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فيما لو لم يوجد اتفاق على التحكيم، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٥٨٨ من ذات القانون^(١). ونظام اعتراف الغير هو طريق طعن غير عادي قلما يتم ممارسة عملياً ضد أحكام التحكيم. ومع ذلك؛ أبقى المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ على هذا الطريق من طرق الطعن التي أخذ بها المشرع الفرنسي اعتباراً من وقت صدور المرسوم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠^(٢).

ويُستفاد من المادة ١٥٨٨؛ التي أحالت إليها المادة ١٥٠١، أن اعتراف الغير على حكم التحكيم يمكن تقديمها بصورة أصلية أو في صورة طلب عارض^(٣). ويرمي الغير من وراء اعترافه إلى إلغاء أو تعديل حكم التحكيم لصالحة^(٤)، وفي سبيل ذلك يستطيع الغير التمسك بكلة الوسائل

(١) وتحري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La sentence arbitrale peut être frappée de tierce opposition devant la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage, sous réserve des dispositions du premier alinéa de l'article 588.

والمادة ١٥٨٨ تنص على أن: "المحكمة التي تنظر النزاع تفصل في اعتراف الغير الذي يطأ أثناء نظر المنازعية إذا كانت المحكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم أو إذا كانت من درجة متساوية بشرط لا يحول دون ذلك قاعدة اختصاص تتعلق بالنظام العام. ويقدم اعتراف الغير بذات طريقة تقديم الطلبات العارضة. وتحري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La tierce opposition incidente à une contestation dont est saisie une juridiction est tranchée par cette dernière si elle est de degré supérieur à celle qui a rendu le jugement ou si, étant d'égal degré, aucune règle de compétence d'ordre public n'y fait obstacle. La tierce opposition est alors formée de la même manière que les demandes incidentes.

(٢) انظر:

J. ORTSCHIEDT: Conditions de recevabilité de la tierce opposition incidente contre une sentence arbitrale, JCP 2012, n. 501354.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Caen 5 juill. 2012: Cah. arb. 2012, p. 709.

(٤) فالمادة ٥٨٢ من قانون المرافعات تنص على أن: "اعتراف الغير يرمي إلى إلغاء أو تعديل حكم لمصلحة من يطعن عليه. واعتراف الغير يعيد بالتناسب للمعتبر طرح المسائل المحکوم فيها والتي يطعن عليها، وذلك لكي يفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون". وتحري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

التي كان بوسعي التمسك بها لو تدخل في خصومة التحكيم قبل أن يصدر الحكم فيها^(١). ويوجد جدل فقهي حول مدى جواز اعتراض الكفيل على حكم التحكيم. إذ يرى البعض أن مركز الكفيل كضامن يمنعه من مُباشرة حق الطعن بهذا الطريق^(٢)، إلا إذا كان الحكم بني على غش أو توأطه على نحو يضر بحقوق الدائنين أو خلف أحد الأطراف، (كالكفيل)، أو إذا تمسك هؤلاء بوسائل دفاع خاصة بهم، (م ٢/٥٨٣ مُرافعات)^(٣).

٦٦ - (ب) - الاحتياج بحكم التحكيم في مواجهة الضامن: ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الحكم الصادر بين المؤمن له، (طالب الضمان) والغير تكون له حُجْيَة بالنسبة للمؤمن (الضامن)، وذلك على أساس وحدة الأطراف^(٤). وترتيباً على ذلك؛ لا يجوز لهذا الأخير الطعن

=La tierce opposition tend à faire rétracter ou réformer un jugement au profit du tiers qui l'attaque. Elle remet en question relativement à son auteur les points jugés qu'elle critique, pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit.

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 7 nov. 1999: Bull. civ., 1999, II, n. 5.

(٢) انظر:

É. LOQUIN: Arbitrage et cautionnement, Rev. arb. 1994, n. 26, p. 235- C. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17, n. 38.

(٣) إذ تنص هذه الفقرة على أن: "الدائنين وخلف أحد الأطراف يُمكِّنُهم في كل الأحوال الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر بالتحايل على حقوقهم أو إذا تمسكوا بوسائل دفاع خاصة بهم . وتحري عباره هذه الفقرة ؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les créanciers et autres ayants cause d'une partie peuvent toutefois former tierce opposition au jugement rendu en fraude de leurs droits ou s'ils invoquent des moyens qui leur sont propres.

ويتعين على الخارج عن الخصومة الذي يطعن بالاعتراض إثبات الغش أو التواطؤ الذي يجعله ممثلاً في الخصومة على نحو يضر بحقوقه. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 17 nov. 1960: JCP 1961, II, 12008, note Pontavice- Cass. 2^e civ., 17 nov. 1971: Bull. II, n. 316- Cass. 3^e civ., 15 oct. 1980: Gaz. pal. 1980, pan. 462.

كما قضى بأنه رغم أن الخلف الخاص كان ممثلاً في الخصومة بواسطة سلفة إلا أن الأول يجوز له الطعن على الحكم عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة إذا كان يتمسک بحق خاص به. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 3^e civ., 20 avr. 2005: Procedures 2005, n. 152, obs. Perrot.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 14 janv. 1999: Bull. civ., 1999, II, n. 63.

على الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة، لأنّه كان ممثلاً فيها بواسطة المؤمن له، (طالب الضمان)^(١) ، ولا يكون أمام الضامن في هذه الحالة سوى الطعن على حكم التحكيم بالبطلان^(٢) . وقضى ؛ في هذا الصدد، بأنّ الضامن الذي يدير القضية لا يُمكّنه الطعن عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر بين طالب الضمان والغير، وذلك لأنّ الضامن وإن لم يكن طرفاً في الخصومة إلا أنه كان ممثلاً فيها تمهلاً اتفاقياً بواسطة طالب الضمان^(٣) . ومع ذلك ؛ يجوز للضامن الطعن على حكم التحكيم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة إذا كان الحكم بني على غش أو توافق يضر بحقوقه أو إذا نمسك بواسطه دفاع خاصة به^(٤) .

(١) إذ المادة ١/٥٨٣ من قانون المرافعات الفرنسي تنص على أن: "الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة يمكن تقديمها من أي شخص له مصلحة، بشرط ألا يكون طرفاً أو ممثلاً في الحكم الذي يطعن عليه". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Est recevable à former tierce opposition toute personne qui y a intérêt, à la condition qu'elle n'ait été ni partie ni représentée au jugement qu'elle attaque.

ويلزم أن تتوافر في الخارج عن الخصومة الصفة الالزمة للنمسك بالحق المدعى به وأن تكون له مصلحة في الاعتراض، ولا يُشترط لتوافر هذه المصلحة أن يكون الحكم المطعون فيه فصل في حقوق والتزامات الخارج عن الخصومة، كما أن مجرد مخالفة الحكم لنص قانوني لا تتوافر به المصلحة المباشرة والشخصية التي يتطلبها نص المادة ١/٥٨٣ من قانون المرافعات. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 3e civ., 30 janv. 1979: D. 1980, inf. rap. p. 51, obs. Julien- Cass. 1re civ., 16 juill. 1997: JCP 1997, IV, 2011- Cass. soc. 2 févr. 2006: Bull. V, n. 56- Cass. 2e civ., 23 sept. 1998: Bull. II, n. 246.

(٢) انظر:

JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17, n. 37.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر: T. civ., Charolles, 7 mars 1952: D. 1953, 14, note Besson- Cass. soc., 26 mai 1965: D. 1965, somm. 117- Cass. 2^e civ., 14 janv. 1999: Bull. civ. 1999, II, n. 63.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 3^e civ., 15 oct. 1980: Gaz. pal. 1980, pan. 462- Cass. 3^e civ., 20 avr. 2005: Procedures 2005, n. 152, obs. Perrot.

٦٧ - (ج) - الاختجاج بحكم التحكيم في مواجهة المدين المتضامن: بالنسبة للمدينين المتضامنين؛ المبدأ هو أن الشئ المقصري بالنسبة لأحد المدينين يُحتج به في مواجهة الآخرين^(١). ويثور التساؤل؛ في مجال التحكيم، حول نطاق حُجية حكم التحكيم في حالة إبرام اتفاق التحكيم بين الدائن وأحد المدينين المُتضامنين فقط، أو في حالة إبرام اتفاق التحكيم بين الدائن وكل المدينين المُتضامنين، ولكن الدائن يباشر إجراءات التحكيم في مواجهة أحدهم فقط ويظل الباقون خارج تلك الإجراءات. وفي مثل هذه الفروض يقول الفقه الفرنسي بأن القضاء يميل نحو التوسيع في حُجية الأمر المقصري من خلال تحديد شرط وحدة الأطراف والاكتفاء بوحدة الموضوع والسبب^(٢). ومن ثم؛ حكم التحكيم الصادر ضد أحد المدينين المُتضامنين يجوز حُجية بالنسبة للمدينين المُتضامنين الآخرين.

ومع ذلك؛ لا يكون حكم التحكيم حُجية في مواجهة باقي المدينين المُتضامنين إلا إذا كان المدين المُتضامن الذي يباشر إجراءات التحكيم قد تصرف بأمانة، وذلك لأن يكون قد دافع عن المصلحة المشتركة لجميع المدينين وألا يكون ضحي بهذه المصلحة في سبيل مصلحته الخاصة. وهذا ما ذهب إليه محكمة استئناف باريس Paris حيث قضت بأن حكم التحكيم الصادر ضد أحد المدينين المُتضامنين لا تند حُججته إلى باقي المدينين المُتضامنين بسبب أن الأول لم يكن أمينا في الدفاع عن المصلحة المشتركة لجميع المدينين، لأنه لم يتمسك بوسائل الدفاع التي تحقق تلك المصلحة المشتركة وإنما ضحي بها في سبيل تحقيق مصلحته الخاصة^(٣).

(١) وتطبيقاً لذلك؛ في غير مجال التحكيم، انظر:

Cass. soc., 7-oct. 1981: Bull. civ. 1981, V, n. 764.

(٢) انظر:

M. MIGNOT: *Les obligations solidaires et les obligations in solidum en droit privé français*, Dalloz., thèse, 2002, n. 194; Note sous CA Paris, 1^{re} ch. C, 10 mars 2005: Rev. arb. 2006, p. 456, spéci. p. 466.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 1^{re} ch. C, 10 mars 2005: Rev. arb. 2006, p. 456, note M. Mignot.

٦٨ - ثانياً: وحدة الموضوع: حتى يمكن التمسك بمحاجية حكم التحكيم يجب؛ كما هو الحال بالنسبة للحكم القضائي، أن يتعلّق موضوع النزاع في الدعوى الجديدة بذات موضوع النزاع الذي سبق وفصل فيه حكم التحكيم في إطار ما تضمنه اتفاق التحكيم؛ شرطاً كان أو مُشارطة^(١). ويقصد بموضوع أو محل النزاع؛ بصفة عامة، الحق أو الميزة أو المنفعة القانونية المدعى بها على شيء معين^(٢). ويكون موضوع النزاع من

(١) ومن المقرر أنه إذا كان اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، فإنه يجب في هذه الحالة تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٣٠، (م ٢١٠ تحكيم مصرى). ومفاد المادة ١٣٠ أنه يجب على المدعي أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعيّنه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعوه يشتمل على ...، ... والمسائل محل النزاع وطلبات المدعي، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان. أما إذا تم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأن دعوى أمام جهة قضائية، فإنه يجب في هذه الحالة أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم ولا كان الاتفاق باطلاً، (م ٢١٠ تحكيم مصرى). وفي ضوء ذلك؛ إذا قضى حكم التحكيم في مسائل لا يشملها بيان دعوى التحكيم فإنه يكون قد قضى بما لم يطلب المخصوص؛ حتى ولو كان ما فصل فيه يدخل في نطاق شرط التحكيم. ومن ثم؛ يكون هذا الحكم معرضًا للبطلان، وذلك استناداً للمادة ٥٣/١ ز من قانون التحكيم، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٣٣٥، ص ٤٠١. وإذا قضى حكم التحكيم في مسائل لا تشملها مشارطة التحكيم فإنه يكون معرضًا للبطلان، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها، (٥٣/١ و تكميم).

(٢) وفي القانون المصري، انظر: السنهوري، الوسيط، ج ٢، هامش رقم ٢، ص ٦٤٣-أ. د. سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩١، رقم ٢٠٩، ص ٢٢٢-أ. د. محمود عبد الرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه، مطبعة الرجاء مصر، لم يذكر سنة الطبع، ص ٧٦-نقض مدني ١٢/١٩٣٦، ١٩٤٠/٥/٢١، المحاماة، س ٢٠، ص ١١٩٦- وفي القانون الفرنسي، انظر:

G. CORNU et J. FOYER: Procédure civile, Paris, 1958, Thémis Mise à jour 1960, p. 402 et s.- SOLUS et PERRON: Op. cit., t. 1, p. 95- R. MOREL: Op. cit., n. 348, p. 387- R. GRANGER: Rep. proc. civ., Dalloz, 1^{er} éd. T. 1, V^o Demande nouvelle, n. 22- P. AZARD: L'immutabilité de la demande en droit judiciaire Français, Thèse, Paris 1936, p. 9- P. BOYREAU: De la prohibition des demandes nouvelles en=appel, Thèse, Bordeaux, 1945, p. 15- Y. LOBIN: Rep. proc.

عنصرين، هما: العنصر القانوني، والعنصر المادي. ويؤدي اختلاف أي من هذين العنصرين؛ أوهما معاً، إلى اختلاف موضوع النزاع. ويتمثل العنصر القانوني في الحق؛ أو المركز القانوني، المطلوب حمايته. ويؤدي استبدال حق بأخر إلى اختلاف العنصر القانوني، وبالتالي إلى اختلاف موضوع النزاع^(١). أما العنصر المادي لموضوع النزاع فيتمثل في الشيء- المال- أو الرابطة التي يرد عليها الحق أو المركز القانوني المدعى به^(٢). وفي ضوء ما تقدم؛ لا يمكن التمسك بحجية حكم التحكيم إذا اختلف موضوع النزاع فيه عن موضوع النزاع الجديد المطروح أمام قضاء الدولة أو أمام قضاء التحكيم^(٣). أما إذا كان موضوع النزاع واحداً فإن اكتساب حكم التحكيم السابق لحجية الأمر القضي تحول أن يكون الطلب الذي فصلت فيه هيئة- أو محكمة- التحكيم محل خصومة جديدة؛ سواء أكانت الخصومة أمام ذات محكمة التحكيم أو محكمة أخرى أو أمام قضاء الدولة^(٤). وقضت محكمة النقض المصرية؛ في هذا الصدد، بأنه إذا كان

civ., Dalloz, V° Demande nouvelle, n. 27- J. ZARZYCKI: De la demande en justice, Thèse, Caen, 1937, p. 65- VINCENT et GUINHARD: Op. cit., n. 375, p. 375- J. MIGUET: Immutabilité et évolution du litige, Thèse, Toulouse, n. 119- Cass. req., 8 nov. 1937: D. 1937, 581.

ومن الجدير بالإشارة أن المادة ٤ من قانون المرافعات الفرنسي عرفت موضوع النزاع بأنه يتحدد بالادعاءات المتقدمة من الأطراف. وهذه الادعاءات تكون من خلال الطلب المفتوح للخصومة أو من مذكرات الدفاع. ومع ذلك؛ يمكن تعديل موضوع النزاع من خلال الطلبات العارضة عندما ترتبط هذه الطلبات بالادعاءات الأصلية بصلة كافية. وتغري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

L'objet du litige est déterminé par les préentions respectives des parties. Ces préentions sont fixées par l'acte introductif d'instance et par les conclusions en défense. Toutefois l'objet du litige peut être modifié par des demandes incidentes lorsque celles-ci se rattachent aux préentions originaires par un lien suffisant.

(١) انظر: فتحي والي، الوسيط، رقم ٤١ - ٢، ص ٧٥-٧٦. وفي فرنسا، انظر: R. GRANGER: Op. cit., n. 26 - Cass. civ., 29 juin 1948: Rec. Gaz. pal. 1948, 2, 79 - Cass. civ., 2 janv. 1951: Bull. civ., 1951, 1, 4.

(٢) ويرى البعض أنه وإن كان موضوع النزاع يتكون في غالب الأحيان من العنصرين؛ القانوني والمادي، معاً فإنه يمكن أن يكون من العنصر المادي فقط، كما في حالة المنازعنة على مقدار الدين دون سند لهذا الدين، انظر:

MIGUET: Thèse, n. 115, p. 131- BOYREAU: Thèse, p. 15.

(٣) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٤، ص ٤٦٢.

(٤) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٤، ص ٤٦٢.

حكم التحكيم قد حسم موقف الشركة من الأعمال التي كلفت بها وغصل في وضوح بأنها أوفت بالتزاماتها وقضى لها بما تستحقه عن هذه الأعمال، خاصة أعمال فك وتركيب التجارة والصحي والكهرباء والألتيوم، فمن ثم لا يجوز معاودة المجادلة في هذه الواقعة مرة أخرى أو القول بأن الشركة قد أخلت بالتزاماتها وارتكتب خطأ عقدياً وتستحق الجهة الإدارية التعويض الذي يجبر الضرر الناتج عنه، فذلك القول ينافي ما قضى به حكم التحكيم وهو حكم له ما للأحكام من حجية يتبع احترامها^(١).

و حول وحدة الموضوع التي يمكن معها التمسك بالحجية فقد حدث أن محكمة تحكيم حر؛ في فرنسا، أصدرت حكماً في نزاع نشب بين شركة Coop Atlantique وشركة Carrefour. وأثناء طلب الشركة الأولى من محكمة التحكيم تفسير الحكم اكتشفت الشركة الثانية أن رئيس محكمة التحكيم كان شريكاً في مكتب محاماة وأن هذا المكتب هو مستشار لشركة Système U Est التي تستفيد بصورة مباشرة من تنفيذ حكم التحكيم. وعلى إثر اكتشاف هذه الواقع قامت شركة Carrefour باللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية في مدينة باريس Paris؛ باعتباره قاضي الدعم، وطلبت رد رئيس محكمة التحكيم، وذلك على أساس أنها بعد استلامها للحكم اكتشفت الواقع المذكور أعلاه. وانتهت رئيس المحكمة الابتدائية إلى رفض طلب الرد بموجب أمر لا يقبل الطعن. طعنت شركة Carrefour على حكم التحكيم بالبطلان أمام محكمة استئناف باريس Paris على أساس أن أحد المحكمين لم يتوافر فيه الاستقلال والحيادية^(٢)؛

=I. VELLARD: *Le domaine de la chose arbitrée, Étude critique à la lumière des récents développements de la jurisprudence de la Cour de cassation*, Rev. crit. DIP 2012. p. 15.

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضي مدنی ٣٠/٥/٢٠٠٦. في الطعن رقم ٩٩٤٢ لسنة ٤٧ ق.

(٢) و حول استقلال وحيدة المحكم، انظر:

J. VAN COMPERMOLLE et G. TARZIA: *L'impartialité du juge et de l'arbitr*. Études de droit comparé, Bruylant 2006-B. LEURENT: *L'intervention du juge*, Rev. arb. 1992. 3(3)=

وانتهت المحكمة إلى عدم قبول الدعوى لأن قرار رئيس المحكمة الابتدائية برفض طلب الرد يحوز حجية تمنع المحكمة من نظر دعوى البطلان. لم تقبل شركة Carrefour بالحكم وطعنت عليه بالنقض واستندت في أسباب الطعن إلى أن رئيس المحكمة الابتدائية لا يملك الاختصاص بنظر حكم التحكيم، ومن ثم فالموضوع الذي طُرِح عليه ليس موضوع حكم التحكيم ذاته وإنما الفصل في الواقع التي اكتشفت بعد إصدار حكم التحكيم والمتعلقة بالحكم الذي طُلِب رده، وأنبقاء هذا الأخير ضمن أعضاء المحكمة أثناء إجراءات طلب تفسير الحكم لا يتواافق معه حق الشركة الطاعنة في محكمة محايدة ومستقلة، كما أن حكم رئيس المحكمة الابتدائية برفض طلب الرد لم يفصل في صحة حكم التحكيم ذاته، ومن ثم كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقبل دعوى البطلان.

ورداً على هذا الطعن أجابت محكمة النقض الفرنسية أن شركة Carrefour أستطاعت طلبها ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف على ذات الواقع التي وردت في حكم قاضي الدعم برفض طلب الرد، وأن موضوع المنازعه واحد في الدعويين؛ وهو عدم استقلال وحياد الحكم، وأن شركة Carrefour لم تُثْرِ أثناء دعوى البطلان أي عنصر جديد طرأ بعد قرار قاضي الدعم برفض طلب الرد. وأضافت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف استخلصت على نحوٍ صحيح أن قرار رفض طلب الرد أصبح باتاً وفهي في موضوع المنازعه المتعلقة باستقلال وحياد الحكم، ومن ثم فإن الدفع بالبطلان بسبب عدم صحة تشكييل المحكمة لا يستند على أساس قانوني وبالتالي يكون غير مقبول⁽¹⁾.

=M.-A. CALVO: *La récusation des arbitres*, CCI-Théorie et pratique, Gaz. Pal. 1^{er}-2 déc. 2000, 30.

(1) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 13 mars 2013: JCP G 2013, II, 27784, obs. C. Seraglini.

وفي تعليقه على هذا الحكم ذهب الأستاذ Seraglini إلى أنه ليس لمحكمة الاستئناف وهي تنظر دعوى البطلان إعادة الفصل في مسألة استقلال وحياد المحكم بعد أن يكون قاضي الدعم فصل فيها؛ حتى ولو طرأت وقائع جديدة، وتأييداً لما ذهب إليه أشار إلى حكم محكمة استئناف باريس قضى بهذا المعنى، انظر:

(22) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٤

- ٦٩ - ثالثاً: وحدة السبب: ينحصر فكرة السبب بعد الفقه والقضاء؛ في مصر وفرنسا، يتبنّيان ب شأنها مفهوماً واقعياً خلاصته أن سبب التزاع يقصد به مجموعة الواقع أو الظروف الواقعية المادية المولدة للحق أو المصلحة القانونية المدعى بها^(١). وحتى يمكن التمسك بحجية حكم التحكيم يجب أن يكون السبب في الدعوى الجديدة هو عين السبب في الدعوى التحكيمية، ولا يكفي أن يكون مماثلاً له^(٢). ومن جهة أخرى؛ تجدر الإشارة إلى أن فكرة السبب تختلف عن بعض الأفكار الأخرى؛ كالوسائل والأدلة والسنادات^(٣). ولهذا، يظل السبب واحداً ولو تعددت

=CA Paris, ch. 1, C, 4 juin 1992: Rev. arb. 1993, p. 449, note A. Hory.

(١) وفي القانون المصري، انظر: أ. د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص ٥٥ وما بعدهما-أ. د. نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠، رقم ٢٨٧-١٩٨٠، ص ٥١٥-٥١٥-١٩٨٠، سمت الطلب القضائي، رقم ١٨٩، ص ٢٢٢-٢٢٢-أ. د. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للكيف القانون للدعوى في قانون المرافعات، ١٩٨٢، ص ٩١٠-٩١٠-أ. د. وجدي راغب، مبادئ الحصومة المدنية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ١٠٧-١٠٧-أ. د. إبراهيم تحب سعد، القانون القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ج ٢، رقم ٢٢٤، ص ٥٦٧-٥٦٧-١٩٧٤، السنوري، الوسيط، ج ٢، رقم ٣٧٤، ص ٥٣-٥٣-١٩٧٤، فتحي والي، الوسيط، رقم ٤٢، ص ١٧٣، هذا مع ملاحظة أن أستاذنا الدكتور فتحي والي يصف الواقعية التي يجب النظر إليها كسبب للدعوى- بأنها الواقعية القانونية التي تؤدي إلى منع الحماية القضائية، وليس كل واقعة يعدها، وإنما فقط الواقع المنتجة في تكوين الواقعية التي تتعلق عليها القاعدة القانونية في الدعوى المرفوعة- وحول تبني القضاة المصري للمفهوم الواقعى للفكرة السبب، انظر: تقضي مدنى ١٧/٤/٢٠٠٥: مجموعة المكتب الفنى، س ٥٦، تقضي مدنى ٢٢/٢/١٩٧٧: مجموعة أحكام النقض، ج ٢، رقم ٦٨، ص ٣٨٦-٣٨٦، تقضي مدنى ٢٢/١٢/١٩٨٦: الميبة العامة للمواد المدنية والتجارية، س ٢٨، ص ٤١٣-٤١٣، تقضي مدنى ٢٢/١٢/١٩٨٦: مجموعة أحكام التقاض، س ٣٧، ص ١٣٠١-١٣٠١، وفي القانون الفرنسي، انظر:

H. MOTULSKY: La cause de la demande, D. 1964, chron. p. 237- J. NORMAND: Le juge et le litige, Thèse, Paris, 1965, p. 166- Le juge et le fondement du litige, Mélanges Hébraud, 1981, p. 595- GROSLIERE: Obs. au D. 1983, inf. rap. 33, sous Cass. civ., 10 mars 1982- MEERPOEL: Obs. au D. 1983, chron. 183, n. 21 et s - Cass. civ., 5 mars 1971: somm. 65- Cass. civ., 8 févr. 1984: Bull. civ., III, n. 34, p. 26.

وحتى تصلح الواقعية المادية كأساس للادعاء يجب أن تكون مترتبة في الدعوى. وقد قضي بأن الطلب سيكون مأله الرفض؛ تلقائياً، إذا لم تكن الواقع من طبيعة يمكن أن يتأسس عليها الادعاء، أو إذا لم تكن الواقع منتجة في الدعوى. وتطبقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 24 mars 1971: Bull. II, n. 130- Cass. 1^{re} civ., 8 juill 2003: Bull. I, n. 161- Cass. civ., 16 mars 2004: Gaz. pal. 30-31 juill 2004, 31.

(٢) فتعتبر الأسباب مختلفة ولو كانت من نوع واحد.

(٣) فالوسائل والأدلة هي العناصر والأسانيد القانونية والواقعية التي يقدمها المدعى تأييداً لسبب دعواه. أما السند فهو أحد الأدلة الكتابية التي ثبتت السبب.

أو تغيرت السنادات والأدلة الواقعية أو الوسائل والحجج القانونية التي يستند إليها المُدعى في طلبه^(١).

وحُجَّيَّة حكم التحكيم تمنع طرح ذات النزاع أمام قضاء الدولة أو قضاء التحكيم للنظر فيه من جديد. وإنما يُمْكِن لأطراف الحكم الطعن فيه بالطرق التي يُحدِّدها القانون. وتقليدياً؛ عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يفترض تطابقاً ثالثياً لعناصر الدعوى الجديدة والدعوى السابقة: فيجب أن يكون الشيء المطلوب هو نفسه، وأن يتأسس الطلب على ذات السبب، وأن يكون الطلب بين نفس الأطراف. وفي ضوء ذلك؛ فإن اختلاف السبب يمنع من التمسك بـحُجَّيَّة حكم التحكيم، ومن باب أولى إذا اختلف السبب والموضوع^(٢)، وهذا ما يسمى بالنطاق أو الحدود الموضوعية لـحُجَّيَّة حكم التحكيم^(٣).

- رابعاً: الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية من فكرة وحدة السبب: تتجه أحكام محكمة النقض الفرنسية؛ في الوقت الحالي، نحو التخفيف من حدة وصرامة تطابق السبب كأحد شروط حُجَّيَّة الأمر القضائي. إذ في عام ٢٠٠٦ قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض بأنه لا يُمْكِن لأحد الأطراف أن يُنازع في تطابق سبب الطلبات بإثارة أساس قانوني كان امتنع عن إثارته في الوقت المناسب، وأعقبت المحكمة هذا الحكم بأحكام أخرى في ذات الاتجاه^(٤). وتقول المحكمة؛ في سبيل تبرير ما ذهبت إليه، أن مبدأ تركيز

(١) كأن يستند المُدعى إلى أكثر من نص قانوني مثلاً؛ أو إلى أكثر من سند.

(٢) انظر: فتحي وإلي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٤، ص ٤٦٢.

(٣) انظر: محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٥٦، ص ٤٦٠ - ٢٦٠

عبد القصادر، حكم التحكيم، رقم ١١، ص ١٨٧ - وفي فرنسا، انظر:

Cass. civ., ass. plén. 3 juin 1994: JCP 1994, II, 20351.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. Ass. plén. 7 juill. 2006: Bull. civ. 2006, n. 8- Cass. 2^e civ., 6 avr. 2006: Bull. II, n. 103- Cass. 3^e civ., 20 janv. 2010: Bull. civ. III, n. 17. "... une partie ne peut être admise " à contester l'identité de cause des demandes en invoquant un fondement juridique qu'elle s'est abstenu de soulever en temps utile".

وسائل الدفاع يفرض على المُدعي أن يُشير في ذات الخصومة كل وسائل دفاعه الواقعية والقانونية التي يكون من طبيعتها تبرير ودعم نجاح طلباته والقضاء له بها. كما أن ذات المبدأ يفرض على المُدعي عليه أن يتمسك بكافة وسائل الدفاع الواقعية والقانونية التي يكون من طبيعتها رفض طلبات المُدعي^(١).

واستمدت محكمة النقض الفرنسية الأساسية القانوني مبدأ تركيز الأطراف في ذكر وسائل دفاعهم الواقعية والقانونية من المادة ١٥٦ - ٢ من قانون المراوغات، (مُعدلة بالمرسوم ٦٦ لسنة ٢٠١٢)؛ والتي تنص على أنه: "يتربّ البُطلان إذا لم تشمل صحيفة الدعوى؛ علاوة على البيانات المنصوص عليها بالنسبة للأوراق القضائية، ما يلي: ١ - ... ٢ - ... موضوع الطلب مع عرض لوسائل الدفاع الواقعية والقانونية. ٣ - ... ٤ - ..."^(٢).

- ٧١ - تطبيق مبدأ تركيز وسائل الدفاع وأثره على وحدة المسبب في مجال حجية حكم التحكيم: طبّقت محكمة النقض الفرنسية مبدأ تركيز وسائل الدفاع في مجال التحكيم. وعملاً بهذا المبدأ؛ يتّبعن على المُدعي أن يتمسك بكل وسائل الدفاع التي تُبرر القضاء له بطلباته، وعلى المُدعي عليه إثارة كل وسائل دفاعه التي من شأنها رفض تلك الطلبات. وتترتب على ذلك؛ لا يجوز لأحد الأطراف التمسك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المستمد

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. com., 20 févr. 2007: Bull. civ. IV, n. 49- Cass. 3^e civ., 13 févr. 2008: Bull. civ. III, n. 28.

(٢) وتجري عبارة الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'assignation contient à peine de nullité, outre les mentions prescrites pour les actes d'huissier de justice: 1° ... 2° L'objet de la demande avec un exposé des moyens en fait et en droit; 3° ... 4° ...

وحول وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على الأساس القانوني، انظر: J.-P. DESIDRI: *Le fondement juridique de la demande dans le procès civil*, LAP 2000, n. 111, p. 5- C. LAPORTE: *L'assignation en redressement judiciaire*, Procédures 2002, chron. 1.

من حُجَّة حكم التحكيم مُستنداً في ذلك على أن السبب القانوني الذي تمسك به في خصومة التحكيم مختلف عن الأساس القانوني الذي يتمسك به في الدعوى الجديدة. وتجسد هذا الاتجاه لمحكمة النقض في قضاء حديث لها؛ بدأ عام ٢٠٠٨^(١)، حيث قضت بأن حُجَّة الأمر القضي لحكم التحكيم يترتب عليها عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام إحدى محاكم الدولة طالما يوجد تطابق في الموضوع بين الطلبات، وأن هذا التطابق يتواافق حتى ولو تبين وجود اختلاف في الأساس القانوني بين الطلبين.

وحيثاً؛ أكدت محكمة النقض على ذات المبدأ السابق، وذلك في حكم لها عام ٢٠١٢^(٢). وتخلص وقائع هذه القضية في أنه عام ٢٠٠٥ أبرمت شركة Prodim عقداً مع شركة Codis على أن تقوم الأولى بتوريد بضاعة تتولى الشركة الثانية توزيعها، وورد بالعقد شرط اللجوء للتحكيم بخصوص ما ينشأ عنه من مُنازعات. بعد مضي فترة زمنية توقفت شركة Codis عن تنفيذ العقد، فقامت شركة Prodim برفع دعوى أمام محكمة التحكيم المنصوص عليها في العقد، وطلبت الحكم بـإلزام شركة Codis بالتعويض الناشئ عن توقفها عن الاستمرار في التنفيذ وإخلالها بالتزاماتها العقدية. انتهت محكمة التحكيم إلى إصدار حكم في ١١/٥/٢٠٠٧ قضى بخطأ شركة Codis بسبب توقفها عن تنفيذ العقد وإلزامها بأن تدفع للشركة الموردة التعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذا التوقف. وفي وقت لاحق رفعت شركة Prodim دعوى تحكيم ثانية طلبت فيها إلزام شركة Codis بالتعويضات التكميلية عن الأعمال غير المشروعة التي اقترفتها قبل وبعد التوقف عن التنفيذ. وانتهت محكمة التحكيم إلى إصدار حكم في ٣٠/١١/٢٠٠٧ قضى بـرفض طلب شركة Prodim بالتعويضات. وعلى إثر رفض هذا الطلب رفعت الشركة Prodim دعوى

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 28 mai 2008: JCP G 2008, II, 10157, note G. Chabot.

(٢) وتطيقاً لذلك؛ انظر:

Cass. 1^{re} civ., 12 avr. 2012: JurisData n. 2012-006971.

قضائية أمام إحدى محاكم الدولة طالبت فيها الحكم بالي Zam شركة Codis بالتعويضات التكميلية على أساس المسؤولية التقصيرية وأنها كانت متواطئة في تنفيذ عقد التوزيع. وقضت المحكمة بالتعويض لصالح الشركة Prodim. قامت شركة Codis بالطعن على الحكم أمام محكمة استئناف بو Pau ودفعت بعدم قبول الدعوى استناداً لحجية حكم التحكيم الصادر في ٢٠٠٧/١١/٣٠ ، الذي فصل في طلب التعويض. قبلت المحكمة الدفع وقضت في ٢٠١٠/١٢/١٦ بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. طعنت شركة Prodim على الحكم أمام محكمة النقض والتي انتهت إلى القضاء بوحدة الأطراف والموضوع في حكم التحكيم والدعوى أمام القضاء. وتسبباً لهذا الحكم أكدت المحكمة أن مبدأ وجوب التمسك بكل وسائل الدفاع؛ الذي تنص عليه المادة ١٥٦ - ٢ من قانون المُرافعات^(١)، ينطبق في مجال التحكيم. ومن ثم؛ كان يتعين على شركة Prodim (المُدعى) أن تقدم في خصومة التحكيم الأولى كافة الوسائل التي تقدر أن من شأنها تأسيس طلبها في تلك الخصومة؛ سواء أكان الأساس القانوني هو المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

-٧٢- نتائج مبدأ تركيز وسائل دفاع الأطراف: أبدى جانب من الفقه الفرنسي استحسانه للمبدأ، لأن إعماله يؤدي إلى استبعاد أي جدل أو نقاش حول الأساس القانونية المتعلقة بالطلبات في مجال الحُججية؛ "إذ من الآن فصاعداً إذا كانت الطلبات تهدف إلى ذات الموضوع فإنه يجب قبول الدفع بالحججية"^(٢). ويُستخلص من قضاة محكمة النقض الفرنسية؛ ما يلي:

(١) راجع: ما سبق، هامش رقم ٢ من ١٢٧.

(٢) انظر:

J. BÉGUIN: Conditions de l'autorité de chose jugée d'une sentence arbitrale, JCP G 2012, II, n. 28843. Dès l'instant où les demandes tendent au même objet, l'exception de chose jugée doit être accueillie.

(١)- التزام الخصم ؛ سواء أمام القضاء أو التحكيم، بمبدأ ضرورة اشتغال صاحب المصلحة على عرض كافة الوسائل الواقعية والقانونية التي يؤسس عليها ادعاءاته. ورغم أن هذا المبدأ نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المرافعات ؛ بالنسبة لإجراءات التقاضي العادي، إلا أن محكمة النقض طبقته في مجال التحكيم أيضاً. ومن ثم ؛ إخلال الخصم بالالتزام بتقديم كافة الوسائل القانونية التي تدعم تأسيس ادعاءاته يترتب عليه اعتبار أن تلك الوسائل تم الفصل فيها. ويستوي في ذلك أن يكون إغفال ذكر هذه الوسائل بسوء نية أو نتيجة إهمال الخصم، حيث لا يجوز له الاستناد على تلك الوسائل في دعوى ترمي إلى ذات الغاية بعد ذلك.

(٢)- إعادة التأكيد على المعايير الجديدة لحجية الأمر القضي. ففي حكم سابق أخذت محكمة النقض ؛ في مجال الحجية، بفكرة الغاية بدلاً من فكرة الموضوع، وتخلت عن التطابق الشلطي : وحدة الأطراف، والموضوع، والسبب، كمعيار للحجية وتبنت بدلاً منه معيار التطابق الثنائي : ووحدة الأطراف، ووحدة المسألة المتنازع فيها^(١). ووفقاً للمعيار الجديد فقد دمجت المحكمة عنصر الموضوع وعنصر السبب وجعلت منهما عنصراً واحداً هو المسألة المتنازع فيها. وتعتبر المسألة المتنازع فيها واحدة حتى ولو أن المسألة الجديدة تضمنت وسائل قانونية مختلفة لم تبحث في المسألة السابقة. إذ في الحكم محل التعليق اعتبرت محكمة النقض أن مطالبة الشركة الموزعة بالتعويض أمام قضاء الدولة واستنادها في ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية بعد سبق طلبها للتعويض أمام محكمة التحكيم على أساس المسؤولية العقدية لا يكفي لرفض الدفع بعدم قبول الداعي لسبق الفصل فيها. وهذا التوجّه لمحكمة النقض يخالف ما كانت تسير عليه من قبل. فسبق لها أن قضت بأن تغيير الأساس القانوني للطلب ؛ من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية، يكفي لمنع التمسك بالحجية التي تلحق بالحكم القضائي^(٢).

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 8 mars 2005: Bull. II, n. 170.

(٢) وطبقتاً لذلك، انظر:

Cass. civ., ass. plén. 3 juin 1994: JCP 1994, II, 20351.

(٣) - ما تقرره المادة ٢/١٢ من قانون المُرافعات من أن القاضي عليه أن يقوم بإعطاء التكيف القانوني الصحيح للأعمال والوقائع المُتنازع فيها إذا ألغى الأطراف، تقديم هذا التكيف، أو إعادة تكييفها دون التقيد بالتسمية التي يقدمها الأطراف^(١) هو رُخصة للقاضي، ولا يمكن التعلي على بسبب عدم استعماله هذه السلطة.

٧٣ - تناقض مبدأ تركيز الأطراف للطلبات ووسائل الدفاع أمام القضاء: في تقديرنا؛ مع البعض، أن إرساء محكمة النقض للمبدأ المذكور أمام القضاء لا يستقيم مع بعض النصوص والمبادئ القانونية؛ وتمثل أهم أوجه تناقضات المبدأ فيما يلي^(٢):

(١) - يتربّ على إعمال المبدأ استبعاد كل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وهذا يتعارض صراحة مع نصوص المواد ٥٦٤، ٥٦٦، و ٥٦٧ من قانون المُرافعات التي تسمح بالطلبات المقابلة والطلبات الإضافية. وعلاوة على ذلك؛ عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف ليس نتيجة جزاء السقوط أو حُجية الأمر القضي وإنما مراعاة لمبدأ التقاضي على درجتين. كما أن مبدأ تركيز طلبات الخصوم يُشير القاضي من تلقاء نفسه وفقاً لقضاء محكمة النقض، في حين أن الدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يتعين على الخصم صاحب المصلحة التمسك به.

(٢) - تعارض المبدأ مع ما هو مقرر من أن الطلبات العارضة التي يُحكم بعدم قبولها أمام محكمة أول درجة لانتفاء الصلة الكافية بينها وبين الادعاءات الأصلية، (م ٢/٤، ٧٠ مُرافعات)^(٣)، يمكن أن تُقبل بصفة أصلية في خصومة جديدة أمام محكمة أول درجة.

(١) وتُجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Il doit donner ou restituer leur exacte qualification aux faits et actes litigieux sans s'arrêter à la dénomination que les parties en auraient proposée.

(٢) انظر:

G. BOLARD: Le demandeur doit présenter dans la même instance toutes les demandes fondées sur la même cause, JCP G 2008, n. 42-10170.

(٣) إذ تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن موضوع النزاع يتحدد بالادعاءات المتبادلة للأطراف. أما الفقرة الثانية فتنص على أن هذه الادعاءات تحديد بصحيفة افتتاح

(٣) - تعارض المبدأ مع مبدأ ملكية الأطراف للخصومة، (م ٤، و مُرافعات). فهذا المبدأ الأخير يعني سيطرة المتقاضين على موضوع النزاع، ولن يكون لهذا المبدأ معنى إذا كان ذكر الخصم لطلب ما يستوجب؛ وفقاً لمبدأ ترکيز الطلبات، وبقوه القانون اتساع النزاع لطلبات أخرى. وفي هذه الحالة يؤدي مبدأ ترکيز الطلبات إلى اعتبار الفصل في طلب يستوجب وبقوه القانون الفصل في عدة طلبات أخرى لم يطلبها الخصوم ولم تكن محلاً للمناقشة ولم يفصل فيها حقيقة.

- تناقض مبدأ تركيز الأطراف للطلبات ووسائل الدفاع أمام التحكيم: ومن أهم تناقضات المبدأ في هذا المجال ما يلي : (١) - في مجال التحكيم الداخلي: تنص المادة ٢/١٤٦٤ من قانون المرافعات الفرنسي على أن خصومة التحكيم يُطبق عليها في جميع الأحوال المبادئ الموجهة للقضية النصوص عليها في المواد ٤ - ١٠ ، ١١ ، ٢/١٢ ، ٣ ، ٢١ ، ٢٣ - ١ من قانون المرافعات^(١). ومؤدي ذلك ؛ أن ما ينطبق على خصومة التحكيم من المبادئ العامة الموجهة للقضية أمام

=الخصومة ويطلبات الدفاع. وفي كل الأحوال موضوع النزاع يمكن تعديله بطلبات عارضة إذا ارتبطت بالادعاءات الأصلية بصلة كافية. وتُمثّل عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'objet du litige est déterminé par les prétentions respectives des parties.. Ces prétentions sont fixées par l'acte introductif d'instance et par les conclusions en défense. Toutefois l'objet du litige peut être modifié par des demandes incidentes lorsque celles-ci se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant.

١٧٠ أما المادة فتنص على أن الطلبات المقابلة أو الإضافية لا تقبل إلا إذا ارتبطت
للادعاءات الأصلية بصلة كافية. وتجري عبارة هذه المادة، باللغة الفرنسية، كالتالي:
Les demandes reconventionnelles ou additionnelles ne sont
recevables que si elles se rattachent aux prétentions originaires
par un lien suffisant.

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Toutefois, sont toujours applicables les principes directeurs du procès énoncés aux articles 4 à 10, au premier alinéa de l'article 11, aux deuxième et troisième alinéas de l'article 12 et aux articles 13 à 21, 23 et 23-1.

القضاء العادي هي فقط المبادئ التي نصت عليها هذه المادة، وليس من بينها مبدأ تركيز الطلبات ووسائل الدفاع^(١). كما أن المادة ٤، ٥ من قانون المُرافعات الفرنسي تُخول الأطراف اليمينة على موضوع النزاع، وهذا يتعارض مع المبدأ المذكور. وزيادة على ما تقدم؛ تنص المادة ١٤٦٤ من قانون المُرافعات على أنه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن محكمة التحكيم تحدد إجراءات التحكيم دون تقييد بإتباع القواعد المقررة أمام محاكم الدولة^(٢). ومؤدي هذا النص أن تطبيق مبدأ تركيز الطلبات ووسائل الدفاع على خصومة التحكيم يقتضي اتفاق الأطراف على ذلك صراحة أو الإحالة إلى أحد أنظمة التحكيم التي تسمح بالمبادأ. أما إذا لم يتفق الأطراف على إجراءات التحكيم وحدتها المحكمة وكان مبدأ التركيز من بينها فإن إعماله يتعارض مع المبادئ العامة الموجهة للقضية التي تُطبق على خصومة التحكيم دائمًا؛ والتي أحالـت إليها المادة ٢١٤٦٤ سالف الإشارة إليها أعلاه، فضلاً عن أن مبدأ التركيز يتوج عنه اتساع سلطة محكمة التحكيم وهذه السلطة تستند في الأساس على سلطة الأطراف أنفسهم.

(٢) - في مجال التحكيم الدولي: ما ذكرناه في التحكيم الداخلي ينطبق في مجال التحكيم الدولي. فالمادة ١٥٠٩ من قانون المُرافعات تنص على أن اتفاق التحكيم يُحدد الإجراءات المتبعة في خصومة التحكيم؛ سواء أكان هذا التحديد مُباشرة أو بالإحالة إلى أحد أنظمة التحكيم أو إلى القواعد الإجرائية، وفي حالة سكوت اتفاق التحكيم فإن محكمة التحكيم تُحدد الإجراءات كلما اقتضى الأمر؛ سواء مُباشرة أو بالإحالة إلى أحد أنظمة

(١) انظر:

G. BOLARD: Les principes directeurs du procès arbitral, Rev. arb. 2004, p. 511.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
A moins que les parties n'en soient convenues autrement, le tribunal arbitral détermine la procédure arbitrale sans être tenu de suivre les règles établies pour les tribunaux étatiques.

التحكيم أو إلى القواعد الإجرائية^(١). مؤدي ذلك؛ أن محكمة التحكيم لا يمكنها من تلقاء ذاتها إعمال مبدأ التركيز لأنّه يصطدم باستحالة توسيع المحكمة لسلطتها كما هو الحال في التحكيم الداخلي.

وأحكام محكمة النقض التي طبقت مبدأ تركيز الطلبات ووسائل الدفاع جعلت عبء هذا التركيز على عائق الأطراف دون إشارة إلى اتفاق التحكيم أو إلى المادة ١٤٦٠ من قانون المُرافعات، (١٤٦٤ حالياً)، التي بينت المبادئ العامة الموجهة للقضية والتي تنطبق على خصومة التحكيم.

(٢) - في مجال التحكيم الداخلي والدولي معاً: ومن جهة أخرى؛ طرق الطعن المتاحة ضد حكم التحكيم؛ الداخلي والدولي، تتناقض مع مبدأ تركيز الطلبات في خصومة التحكيم. فإجراءات الطعن ضد حكم التحكيم الداخلي نصت عليها المادة ١٤٩٥ من قانون المُرافعات بالقول: "يرفع الاستئناف والطعن بالبطلان ويتحقق ويفصل فيما وفقا للإجراءات في مجال المنازعات القضائية المنصوص عليها في المواد ٩٣٠ - ٩٠٠ من قانون المُرافعات^(٢)".

وبالنسبة لإجراءات الطعن ضد حكم التحكيم الدولي نصت عليها المادة ١٥٢٧ من قانون المُرافعات التي أحالـت بدورها إلى المواد ٩٣٠ - ١ سالفة الذكر^(٣). وهذه المواد الأخيرة تتناول الأحكام الخاصة

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي :

La convention d'arbitrage peut, directement ou par référence à un règlement d'arbitrage ou à des règles de procédure, régler la procédure à suivre dans l'instance arbitrale. Dans le silence de la convention d'arbitrage, le tribunal arbitral règle la procédure autant qu'il est besoin, soit directement, soit par référence à un règlement d'arbitrage ou à des règles de procédure.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي :

L'appel et le recours en annulation sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure en matière contentieuse prévues aux articles 900 à 930-1.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي :

L'appel de l'ordonnance ayant statué sur l'exequatur et le recours en annulation de la sentence sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure contentieuse prévues aux articles 900 à 930-1.

بإجراءات التقاضي أمام محكمة الاستئناف. ولما كانت الإحالة التي وردت في المادتين ١٤٩٥، و ١٥٢٧ جاءت عامة دون أي قيد فليس هناك ما يحول دون خضوع الطعن باستئناف حكم التحكيم أو ببطلانه للمواد ٥٦٤، ٥٦٦، و ٥٦٧ من قانون المرافعات والتي تسمح بعض الطلبات الجديدة في الاستئناف^(١). وإذا قلنا بعدم تطبيق هذه المواد على خصومة التحكيم فإن عدم قبول الطلبات الجديدة عند الطعن باستئناف حكم التحكيم أو ببطلانه لا يترتب عليه اعتبار تلك الطلبات قد تم الفصل فيها وحازت **حجية الأمر القضي**. وإنما كل ما يترتب على عدم قبول الطلبات الجديدة هو أن **التقاضي** يمكنه العودة أمام أول درجة أو المحكم وطرح طلباته.

- ٧٥ مبدأ تركيز الطلبات ووسائل الدفاع ومدى اعتباره شرطاً لحجية الأمر القضي : عباء تركيز الطلبات لا يفرض على المدعي في الخصومة نفسها، وإنما يفرض عليه في القضية التي قد تكون من عادة خصومات. ووفقاً لما قررته محكمة النقض فإنه يتبع على المدعي أن يقدم في القضية كل الطلبات التي تأسس على ذات السبب، وإلا تعرض لاعتبار تلك الطلبات تم الفصل فيها وحازت **حجية الأمر القضي**. ومع ذلك ؛ ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن تركيز الطلبات لا يخالف أي نص قانوني كما يزعم البعض، كما أن التركيز لا يعني تركيز سير القضية أمام قضاء الدولة أو التحكيم، وإنما هذا التركيز يرمي إلى اتساع نطاق **حجية الأمر القضي**^(٢). وهذا التفسير يظل مشوهاً، ويسمح بصورة خفية بتنين القضاء بأكثر مما يطلبه الخصوم وانتهاك مبدأ المواجهة، كما يُشكل اعتداء على حرية عامة.

(١) انظر:

G. BOLARD: Rev. arb. 2006, p. 659- Ph. FOUCHEARD: Rev. arb. 1998, p. 547 et 548.

(٢) انظر:

G. BOLARD: L'office du juge et le rôle des parties, entre arbitraire et laxisme, JCP G 2008, I, p. 156.

(١) - تعارض مبدأ تركيز الطلبات مع قواعد القضاء بأكثر مما يطلبه الخصوص: من المقرر؛ أمام القضاء العادي، أن مُخالفة المادتين ٤، و ٥ من قانون المرافعات يفتح طريق طعن خاص، بسيط وسريع، تنظمه المواد ٤٦٣ و ٤٦٤ من قانون المرافعات. فموضع الطلب القضائي لا يمكن للقاضي المساس به^(١)، وذلك عملاً بالمادة ٥ من قانون المرافعات التي تنص على أن القاضي يجب أن يفصل في كل ما هو مطلوب منه وفيما هو مطلوب منه فقط^(٢).

والقضاء بأكثر ما يطلبه الخصوم؛ في مجال التحكيم، لا يخالف فقط مبدأ ملكية الأطراف للخصوصية؛ الذي تنص عليه المادتين ٤، و ٥ من قانون الملاعفات، وإنما يكون الحكم تجاوز أيضا حدود سلطته القضائية؛ والتي يستمد مصدرها من إرادة الأطراف أنفسهم. ولهذا، نجد المادة ١٤٨٥ من قانون الملاعفات تسمح لمحكمة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، بالفصل فيما أغلقت الفصل فيه من الطلبات وإصدار حكم مكمل لحكم التحكيم^(٢)، إلا أن ذات المادة لا تخول محكمة التحكيم أن تقطع بنفسها ما قضى به الحكم زيادةً عما طلبه الخصوم. وإنما يختص قاضي الدولة وحده بتصحيح حكم المحكم بأكثر ما طلبه الخصوم، حيث يكون للخصوص الطعن على الحكم بالبطلان وفقاً للمادة ٣ من قانون الملاعفات^(٣). وفي هذا الصدد قضت محكمة

(١) انظر:

G. BOLARD: Les garanties du procès civil, Dalloz Action Procédure civile, 2006-2007, n. 221-31 s.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le juge doit se prononcer sur tout ce qui est demandé et seulement sur ce qui est demandé.

(٣) راجع: ماسيلى، رقم ١١١ وما بعده، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٤) وتنص على أنه: لا يجوز الطعن بطلان حكم التحكيم إلا إذا: -١- ... -٢- ...
 -٣- فصلت محكمة التحكيم دون التقيد بالمهمة المستدلة لها. -٤- ... -٥- ...
 -٦- ...

وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en annulation n'est ouvert que si: 1° ... 2° ... 3° Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée. 4° ... 5° ... 6° ...

والطعن بالبطلان على حكم التحكيم الدولي تنص عليه المادة ١٥٢٠ من قانون المرافعات.
ومن ثم؛ إذا قضى الحكم بشيء لم يطلمه الخصوم أو بأكثر ما طلبوه فإن سبيل تصحيحه يكون باللحجو للفقرة الثالثة من هذه المادة وهي مطابقة للفقرة الثالثة من المادة ١٤٩٢
والخاصة بحالات بطلان حكم التحكيم الداخلي.

(٤٣) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول ٢٠١٤

النقض الفرنسية بأنه إذا كان المحكم يملك سلطة تفسير وتصحيح الأخطاء المادية التي تلحق بحكم التحكيم والفصل فيما أغفل الفصل فيه من الطلبات، إلا أنه لا يملك سلطة تصحيح الحكم إذا قضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وإنما سبيل ذلك يكون بالطعن على الحكم بالبطلان^(١).

وعلى عكس ما تقدم؛ نجد الدائرة المدنية الأولى، وهي في سبيل تقرير مبدأ تركيز الطلبات ووسائل الدفاع، تقضي بأن الشئ المقصبي يتند لكل الطلبات التي تقوم على ذات السبب حتى ولو لم تكن قد طلبت. وبعبارة أخرى؛ إذا فصل القاضي أو المحكم في مثل تلك الطلبات فإنه يكون حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه مما يترب عليه بطلان الحكم. أما إذا احتاط القاضي أو المحكم ولم يفصل في الطلبات التي لم تُطلب منه أصلاً فإن سكوته يُعد بمثابة حكم حائز لحجية الأمر المقصبي، وعلاوة على ذلك يكون هذا الحكم بلا أي طريق للطعن لأنه لا يمكن طلب بطلان حكم لم يصدر أصلاً. وفي هذه الحالة تكون أمام وضع غريب، حيث يكون الحكم الصريح للقاضي أو المحكم من الممكن طلب بطلانه، أما حكمه الوهمي أو المفترض وربما اللاشعوري فمن الممكن أن يظل صحيحًا !!.

(٢) - تعارض مبدأ تركيز الطلبات مع مبدأ المواجهة: من البديهي أن الطلب الذي لم يُطرح أمام محكمة التحكيم ومع ذلك تُعتبر أنها فصلت فيه لا يمكن القول أنه نوّقش من جانب الأطراف. ومن المقرر أن حكم التحكيم يتعرض للبطلان بسبب انتهائه مبدأ المواجهة^(٢). غير أن القول

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 14 juin 1984; D. 1985, inf. rap. 263, obs. Julien.

(٢) فالمادة ١٤٩٢ - ٤ تنص على أنه: " لا يجوز الطعن في بطلان حكم التحكيم إلا إذا:

- ١ ... - ٢ ... - ٣ ... - ٤ ... - ٥ ... - ٦ ... وتجري

عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي :

Le recours en annulation n'est ouvert que si: ١^o ... ٢^o ... ٣^o ...

٤^o Le principe de la contradiction n'a pas été respecté ou; ٥^o

... ٦^o ...

بمبدأ تركيز الطلبات يؤدي إلى الخيلولة دون الطعن على حكم التحكيم بسبب عدم احترامه لمبدأ المواجهة. إذ الطلبات التي لم يتمسك بها الخصم ويستك ب شأنها المحكم تُعتبر مفصولاً فيها وفقاً لمبدأ تركيز الطلبات، ورغم أن هذا الفصل يخالف مبدأ المواجهة لأن الطلبات لم تخضع لمناقشة بين الأطراف، إلا أنه لا يمكن الطعن على عدم احترام المبدأ المذكور لأنه لا يوجد حكم أصلاً، وإنما يتعلق الأمر بمجرد حكم افتراضي. وبطبيعة الحال؛ فكرة المسألة المتنازع فيها بالنسبة لحجية الأمر القضي والتي تسعى محكمة النقض إلى الوصول إليها من وراء مبدأ تركيز الطلبات تختلف عن فكرة المسألة المتنازع فيها التي ذهب إليها العلامة MOTULSKY تعني كل نقطة تم مناقشتها مواجهة، وأن تكون هذه النقطة تم الفصل فيها بصورة فعلية^(١).

(٣) - تعارض مبدأ تركيز الطلبات مع حرية الأطراف : وفقاً للمادة ١٣٥١ من القانون المدني لا محل لحجية الأمر القضي إلا بالنسبة لما يكون موضوعاً للحكم، ويجب أن يكون الشئ المطلوب هو ذات الشئ الذي فصل فيه الحكم. وتتفق هذه المادة أي معنى لها في ظل العمل بمبدأ تركيز

و قضي؛ في هذا الصدد، بأن محكمة التحكيم تكون انتهكت مبدأ المواجهة إذا كان أحد الأطراف طلب القضاء له بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية إلا أن المحكمة عدلت الأساس القانوني للطلب وقضت بالتعويض على أساس المسؤولية القضائية التي لم تكن عملاً للمناقشة من جانب الطرف الآخر. وتطبقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 31 mai 1991: Rev. arb. 1992, 669, obs. Moitry-Cass. 1^{re} civ., 14 mars 2006: JCP 2006, I, 148, n. 8, obs. Ortsheidt.

والطعن بالبطلان على حكم التحكيم الدولي تنص عليه المادة ١٥٢٠ من قانون المراهنات. ومن ثم؛ إذا خالف الحكم مبدأ المواجهة فإنه يكون عرضه للطعن عليه بالبطلان عملاً بالفقرة الرابعة من هذه المادة وهي مطابقة للفقرة الرابعة من المادة ١٤٩٢ والخاصة بحالات بطلان حكم التحكيم الداخلي. وحول بطلان حكم التحكيم الدولي لعدم احترام مبدأ المواجهة، انظر:

CA Paris, 14 févr. 1989: Rev. arb. 1989, 691, note Tschanz.

(١) انظر:

H. MOTULSKY: Pour une délimitation plus précise de l'autorité de la chose jugée en matière civile, D. 1968, chron. p. 1, n. 37.

(٢٣٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٤

الطلبات، والذي وفقا له تقوم **الحججية** ليس فقط على الادعاء الذي تم الفصل فيه وإنما أيضا على الادعاء الذي لم يفصل فيه. ومن جهة أخرى؛ مبدأ تركيز الطلبات يتتجاهل أحكام المواد: ١٣٥١ من القانون المدني، والمواد ٤٨٠، ١٤٨٥، ١٥٠٦، ١٥٢١، و ١١٥٢١ من قانون المراقبات. وإذاء هذا التجاهل لتلك المواد فإن المدعى لا تكون له حرية في تحديد طلباته طالما أن كل الطلبات التي تتأسس على ذات السبب تعتبر مفصولا عنها وتحوز **الحججية**. وفي هذه الحالة يفقد المتخاصمي حرية طلب ما يقدر هو شخصيا طليه، ويغدو مبدأ ملكية الأطراف للخصوصة ولا أهمية له.

المبحث الثاني

استنفاد المحكم لولايته حول النزاع

- ٧٦ **تمهيد وتقسيم:** بمجرد صدور حكم التحكيم تستند محكمة التحكيم سلطتها على المانعة التي فصلت فيها، ومع ذلك يمكن لمحكمة التحكيم؛ بناء على طلب أحد الأطراف، تفسير حكمها، وتصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية، والفصل فيما أغفلت الفصل فيه، (م ١٤٨٥، ٢٠١١)، **أعرافات فرنسي**، معدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١^(١). كما تنص المادة ٤٨/٢ من قانون التحكيم المصري على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد ٤٩، ٥٠، ٥١ من هذا القانون، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم"^(٢). وحددت الفقرة الأولى من المادة ٤٨/١

(١) وتنجزى عبارة المادة ١٤٨٥ / ١ ، ٢ باللغة الفرنسية كالتالى :

La sentence dessaisit le tribunal arbitral de la contestation qu'elle tranche. Toutefois, à la demande d'une partie, le tribunal arbitral peut interpréter la sentence, réparer les erreurs et omissions matérielles qui l'affectent ou la compléter lorsqu'il a omis de statuer sur un chef de demande. Il statue après avoir entendu les parties ou celles-ci appelées.

وحكم الفقرة الأولى؛ من هذه المادة، هو تكريس لما كان يجري عليه القضايا قبل تقييدها بوجوب الرسموم الصادر عام ١٩٨٠. والمادة في مجملها تعكس اعتقاد المشرع؛ منذ عام ١٩٨٠، لفلسفية إخضاع التحكيم لي ضمن القواعد المطبقة أمام محاكم الدولة،

**M.-CI. RONDEAU-RIVIER: J.-CI. Procédure civile, Fasc. 1042,
Arbitrage. La sentence arbitrale, n° 67.**

(٢) وتعلق المادة ٤٩ بأحكام طلب تفسير حكم التحكيم، والمادة ٥٠ تبين قواعد تصحيح هيئة التحكيم لما يقع في حكمها من أخطاء مادية بعثة، كتابية أو حسابية، أما المادة ٥١ فتنظم قواعد طلب أي من أطراف التحكيم إصدار حكم من هيئة التحكيم في الطلبات التي قدمت إليها وأغفلت الفصل فيها.

سالفه الذكر حالات انتهاء إجراءات التحكيم، ومنها صدور حكم مُنهي للخصوصية كلها.

ويُستفاد مما تقدم أن المشرع؛ في فرنسا ومصر، وضع؛ في هذا الصدد، مبدأ عاماً مؤداه: استنفاذ المحكم لولايته بالنسبة للمُنازعة التي فصل فيها. ومع ذلك؛ أورد على هذا المبدأ العام بعض الاستثناءات؛ تتعلق بسلطة هيئة- أو محكمة- التحكيم في تفسير حكمها، وتصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية بحثة، والفصل فيما أغفلت الفصل فيه من الطلبات المطروحة أمامها. وفي ضوء ذلك؛ قسمنا هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وفيه تناول مبدأ استنفاذ المحكم لولايته.

المطلب الثاني: ونعالج فيه ما يرد على مبدأ الاستنفاذ من استثناءات.

المطلب الأول

مبدأ استنفاذ المحكم لولايته

٧٧ - (١) - المقصود بمبدأ استنفاذ المحكم لولايتها^(١): يقصد بهذا المبدأ أن المحكمة إذا فصلت في مسألة من المسائل المتنازع عليها؛ والمعروضة أمامها، انقضت سلطتها بشأنها. أي أن المحكمة تستنفذ سلطتها، وتُصبح ولا لایة لها بهذه المسألة. فلا تملك المحكم؛ بعد النطق بالحكم، سحب هذا الحكم أو تغييره أو تعديله^(٢) أو الإضافة إليه، كما لا يمكن للمحكمة الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم بعد صدوره، أو أن تقضي التفاذ الذي أمرت به، وإنما يتم ذلك من خلال طرق الطعن المناسبة^(٣). أيضاً؛ لا يجوز

(١) حول هذا المبدأ في القانون المصري، انظر: وجدي راغب، رسالة، ص ٢١٠ وما بعدها- فتحي والي، الوسيط، رقم ٨٣، ص ١٣٧. وفي الفقه الفرنسي، انظر: J.-CL. Proc. civ., Fasc. 510 par E. DU RUSQUEC et 550 par R. MARTIN- GLASSON, TISSIER et MOREL: Op. cit., t. 3, n. 743, p. 38- JAPIOT: Op. cit., n. 619, p. 418- MOREL: Op. cit., n. 570, p. 447- VINCENT et GUINCHARD: Op. cit., n. 91, p. 122- A. BENABENT: Rep. proc. civ., V. Jugement, n. 474- 476.

(٢) وتطيقاً لذلك، انظر: نقض مدني ١٩٦٨/٢/٨، مجموعة أحكام النقض، سن ١٩، ص ٣٣٧.

(٣) انظر: أحمد أبوالوفا، المُرافعات، رقم ٥٥٨، ص ٤٧٠- نظرية الأحكام، رقم ٢٧٤، ص ٦٨١- رمزي سيف، الوسيط، رقم ٥٢٤، ص ٦٢٢- فتحي والي،

للخصوم إثارة المسألة التي فصلت فيها المحكمة من قبل، ولو كان ذلك باتفاقهم، إذ أن استفاد الولاية يتعلق بالنظام العام^(١).

و فكرة استفاد المحكمة لولايتها تساهم في تعزيز وتأكيد مدى حُجَّة الأمر المضي^(٢). ومع ذلك فإن نطاق كل من القاعدتين مختلف عن الآخر. فما تفصل فيه المحكمة داخل الخصومة يقتصر أثره - وهو استفاد سلطتها-

على هذه الخصومة وحدها بالنسبة لما قررتها فيها. أي أن القاضي يستفاد سلطته بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها داخل الخصومة، في حين أن ما قرره في هذا الشأن يمكن إثارته من جديد في خصومة تالية، ما دام لا يمس ما يتمتع به الحكم الصادر في الخصومة السابقة من حُجَّة. أما فكرة الحُجَّة فيعمل بها خارج الخصومة، أي بعد انتهائهما. فأثر الحُجَّة يمتد بالنسبة للخصومات المستقبلة، فهي تعمل على احترام ما قرره حُكم سابق،

وعدم المساس به.

- ٧٨ - (٢) - أساس مبدأ استفاد المحكمة لولايتها: يجد المبدأ المتقدم أساسه في ضرورة استقرار المراكز القانونية، إذ لا يتحقق هذا الاستقرار لمجرد صدور الحُكم، وإنما يجب عدم المساس بمضمونه خارج الحدود التي

ال وسيط، رقم ٨٨، ص ١٦٤ - عبد المنعم الشرقاوي، المُرافعات، رقم ٢٧٧، ص ٥٥١ - عبد الحميد أبو هيف، المُرافعات، رقم ١٠٦ - أ. د. عبد الباسط جمبيعي، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ١٩٦٦، ص ٤٧٩ - أ. د. محمود هاشم، دراسة نظام القضاء وإجراءات التقاضي في قانون المُرافعات، ١٩٩١، ص ٤٥٠.

(١) وتطييقاً لذلك، انظر: نقض مدني ١٢/١٩٨١، في الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٥ ق.

(٢) وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. civ. 26 juill. 1921: DP 1925, 1, 46- Cass. crim, 3 août 1933: Bull. crim., n. 178. " Toute modification apportée ultérieurement au dispositif du jugement est contraire à l'autorité de la chose jugée "

وهذا يفسر الاتجاه نحو إسناد الحُجَّة لما يتبادر عن استفاد القاضي لسلطاته. وقد جسد هذه التغيرة الدقيقة حُكم للدائرة الثانية بمحكمة النقض الفرنسية، حيث قضت أنه بمجرد النطق بالحكم فإن القاضي يستفاد سلطاته بالنسبة للمنازعة التي فصل فيها. وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 22 avr. 1992: Bull. civ. II, n. 133- R. PERROT: Obs. RTD civ. 1993. 195- Cass. 2^e civ., 31 mars 1993: Bull. civ. II, n. 137.

يقررها القانون، والقاضي والخصوم في ذلك سواء. وإذا كان الهدف من الوظيفة القضائية هو تطبيق القانون والفصل في الخصومات ووضع حد لها بواسطة حُكم قضائي، فإن مبدأ استفاد المحكمة لولايتها يُعتبر استجابة لهذا الهدف. والسمانح بـ*مُناقشة الحكم القضائي إلى ما لا نهاية* يؤدي إلى أن يُصبح هذا الهدف محل شك وينعدم الاستقرار^(١). فأساس القاعدة هو ذات أساس حُجية الشيء المقصي به^(٢).

- ٧٩ - تاريخ مبدأ استفاد المحكمة لولايتها: يرجع تاريخ هذا المبدأ إلى القانون الروماني. حيث كان يُعبر عنه : *Lata sententia judex desint esse judex* أي أن القاضي يتوقف عن أن يكون قاضياً ب مجرد صدور الحُكم^(٣) ، وتم العمل بهذه المبدأ في ظل القانون الفرنسي القديم^(٤) . كذلك كان هذا المبدأ مُقرراً من جانب الفقه وأحكام القضاء في ظل قانون المُرافعات الفرنسي السابق، رغم عدم النص عليها صراحة، وكان يُعبر عنه كالتالي : " *La sentence une fois rendue, le juge cesse d'être juge*" . أي أنه بمجرد صدور الحكم فإن القاضي يتوقف عن أن يكون قاضياً.

(١) انظر :

GARSONNET et CEZAR-BRU: Op. cit., t. 3, n. 700, p. 397–
GLASSON, TISSIER et MOREL: Op. cit., t. 3, n. 767–
JAPIOT: Op. cit., n.141, p.124 – MOREL: Op. cit., n. 570, p. 447.

(٢) انظر :

H. VIZIOZ: Sur les rapports de l'autorité de la chose jugée et du dessaisissement, Obs. rev. trim. dr. civ., 1942, n. 7, p. 83.

(٣) انظر :

MOREL: Op. cit., n. 570, p. 447– JAPIOT: Op. cit., n. 619, p. 418– Ph. GERBAY: Jugement, interprétation, rectification, jurisclasseure de procédure civile, fasc., 510, n. 1– BENABENT: Op. cit., n. 474.

LOBIN: Op. cit., n. 260.

(٤) انظر :

JAPIOT: Op. cit., n. 419, p. 417 et s.– MOREL: Op. cit., n. 570, p. 447– GARSONNET et CEZAR-BRU: Op. cit., t. 3, n. 700, p. 397– GLASSON, TISSIER et MOREL: Op. cit., t. 3, n.767– Cass. civ., 25 juin 1890: DP 1890, I, 469– Cass. civ., 26 juill 1921: D. 1925, 1, 46.

(٥) انظر :

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٤

وفي الوقت الراهن ؛ مبدأ استنفاد المحكمة لولايتها يجد أساسه القانوني في المادة ٤٨١ من قانون المُرافعات الفرنسي ، والتي تُبيّن أحکامه ونطاق تطبيقه ، حيث تقرر بأن القاضي يستند سُلطته في خصوص المنازعة التي فصل فيها بمُجرد صدور الحكم^(١) .

-٨٠ - (٤) - القانون المصري يأخذ بمبدأ الاستنفاد رغم عدم النص عليه : لم يرد ، في القانونين المصري نص صريح على مبدأ استنفاد المحكمة لولايتها ، ولا يدل ذلك على عدم الأخذ به ، فهو مُسلم بأحكامه من جانب الفقه وأحكام القضاء^(٢) . فمن القواعد المقررة قضاء أنه بصدور الحكم يتنهى النزاع بين الخصوم وتخرج القضية من يد المحكمة ، بحيث يمتنع عليها أن تعود إلى نظرها بما لها من سُلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حُكمها فيها أو إصلاحه . ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام

(١) وتحوي عبارة هذه الفقرة ؛ باللغة الفرنسية ، كالتالي : " Le jugement, dès son prononcé, dessaisit le juge de la contestation qu'il tranche.".

وحول تطبيقات مبدأ استنفاد المحكمة لولايتها في ظل قانون المُرافعات الفرنسي الحالي ، انظر :

Cass. civ., 21 juin 1978: JCP 1978, IV, 256- Cass. civ., 22 avr. 1992: JCP 1992, IV, n. 1857- Cass. com., 21 janv. 1992: D. 1994, somm. 3, obs. Derrida- Cass. civ., 13 mars 1993: JCP 1993, IV, n. 1414- Cass. 2^e civ., 21 avr. 2005: JCP 2005, IV, 2348- Cass. soc., 29 oct. 1986: JCP 87, IV, 41.

وجريدة في هذا الحكم الأخير أنه يُعد انتهاكاً لمبدأ استنفاد المحكمة لولايتها بمُجرد النطق بالحكم ، والمنصوص عليه في المادة ٤٨١ من قانون المُرافعات الفرنسي الجديد ،قضاء ذات المحكمة باختصاصها بنظر أحد الطلبات بعد أن قضت في حكم سابق لها ؛ بين نفس الخصوم وفي ذات النزاع ، بعدم اختصاصها بنظر الطلب ، وكان هذا الحكم أضحي باتاً برفض الطعن فيه بالنقض.

(٢) في الفقه ، انظر : عبد الحميد أبو هيف ، المُرافعات ، رقم ١٠٠٦ - أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، رقم ٣٩ ، ص ٩٥ ، المُرافعات ، رقم ٥٥٨ ، ص ٤٧٠ - فتحي والي ، الوسيط ، رقم ٣٣٣ ص ٦٩٧ - د. مصطفى كامل كبيرة ، قانون المُرافعات الليبي ، ص ٧٣٧ - أحمد السيد صاوي ، الوسيط ، رقم ٤٧٨ ، ص ٦٤٦ - ومن تطبيقات القضاء ، انظر : تقضي مدنى ١٩٥٢/١١/٢٧ ، في الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٩ - تقضي مدنى ١٩٦٥/١٢/٣٠ ، مجموعة أحكام التقضي ، س ١٦ ، ص ١٣٨٤ - تقضي مدنى ١٩٦٦/٦/٧ ، مجموعة أحكام التقضي ، س ١٧ ، ص ١٣٢٢ - تقضي مدنى ١٩٧٢/٥/٣٠ ، مجموعة أحكام التقضي ، س ٢٢ ، ص ٤٤٥ - تقضي مدنى ١٩٧٣/٣/٣٠ ، مجموعة أحكام التقضي ، س ٢٤ ، ص ١٠٤٢

القطعية— موضوعية كانت أو فرعية— أنهت الخصومة أو لم تنهها. وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتبعين أن تكون قد قضت فيه صراحة أو ضمنا، ويستوي أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل، ذلك لأن القاضي نفسه لا يُسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة^(١).

وما يدلُّ، من ناحية أخرى، علىأخذ القانون المصري بأحكام المبدأ هو أن المشرع خول المحكمة التي أصدرت الحكم سلطة تصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية وتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، (المادتان ١٩١، ١٩٢ من قانون المرافعات المصري)^(٢). فسلطة المحكمة في تصحيح وتفسير الحكم تعد بمثابة استثناءات على القاعدة الأصلية، والتي مقتضها استفاد سلطة المحكمة في خصوص المسألة المعروضة عليها بصدور الحكم فيها^(٣).

-٨١- (٥) - تعلق مبدأ استفاد المحكمة لولايتها بالنظام العام : فهذا المبدأ من قواعد الولاية وهذه القواعد تتعلق بالنظام العام^(٤). ويتربى على ذلك ؛ سواء في القانون المصري أو الفرنسي ، أن المحكمة التي أصدرت الحكم لا يمكنها أن تعيد الفصل في الدعوى ، أو أن تغير

(١) وتعليقياً لذلك ، انظر : تقضي مدنى ١١/٢٨ ، ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ ، ١٧٩٨ - تقضي مدنى ٥/٣٠ ، ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٣ ، ١٠٤٢ .

(٢) وحول سلطة المحكمة التي أصدرت الحكم في تصحيحه ، انظر : تقضي مدنى ١١/٢٧ ، ١٩٥٢ ، في الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠ ق. - تقضي مدنى ٣/٣ ، ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، ٢٥٢ . وحول سلطة المحكمة التي أصدرت الحكم في تفسيره ، انظر : تقضي مدنى ١١/٨ ، ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، ١٦٢٩ - تقضي مدنى ٦/١٣ ، ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ١٢٥٢ .

(٣) انظر : محمود هاشم ، المرجع السابق ، ص ٣٢ - تقضي مدنى ١١/٢٧ ، ١٩٥٢ ، في الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠ ق. - تقضي مدنى ٣/٣ ، ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، ٢٥٢ .

(٤) انظر : أ.د. أحمد ماهر زغلول ، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر القضي وضوابط حجيتها ، ١٩٩٠ ، رقم ١٤٦ ، ص ٢٨٣ ، حاشية ، رقم ٤٧٢ - أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، رقم ٢٧٤ ، ص ٦٨٢ - محمد حامد فهمي ، المرافعات ، رقم ٦٣٨ ، ٧٢٠ ، ص ٢٥٢ .

حُكمها، أو تُعدل فيه ولو كان ذلك باتفاق الأطراف^(١) ، وإلا فإنها تكون تجاوزت حدود سلطتها بما يُبرر الطعن على الحكم وطلب بطلانه بسبب هذا العيب^(٢).

- ٨٢ - نطاق تطبيق مبدأ استفاد المحكمة لولايتها: لا يُعمل بمبدأ الاستفاد إلا بالنسبة للأحكام القضائية القطعية التي تحوز حُجية الأمر المضي، والتي تصدر في مسائل مُتساُرٍ عليها. قضت محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الصدد، بأن أحكام المادة ٤٨١ من قانون المرافعات؛ والمتعلقة بمبدأ استفاد القاضي لسلطته بمجرد النطق بالحكم، لا تطبق إلا على الأحكام الصادرة في مسائل مُتساُرٍ عليها. أما الأحكام التي لا تحوز حُجية الأمر المضي، كالأحكام الصادرة في المسائل الولاية، فتظل قابلة للمراجعة أو التعديل إذا تغيرت الظروف التي صدرت فيها تلك الأحكام^(٣). كما تجري أحكام القضاء المصري على أن الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور الواقعية أنها تحوز حُجية مؤقتة طالما أن مركز الخصوم في الدعوى والظروف التي صدر الحكم في ظلها هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير. ومن ثم؛ فإن الحكم السابق صدوره في النزاع بين طرفين الخصومة يكتسب حُجية الأمر المضي بالنسبة لما فصل فيه، ما دام لم يحصل أي تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين. أما إذا حدث هذا التغيير فإنه يحق لصاحب الشأن الالتجاء مرة أخرى إلى القضاء بطريق

(١) في القانون المصري، انظر: فتحي والي، الوسيط، رقم ٨٨، ص ١٦٤ - تقضي مدنى ١٢/١٩٨١، في الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٥ ق. وفي القانون الفرنسي، انظر:

MOREL: Op. cit., n. 570, p. 447 et s.- JAPIOT: Op. cit., n. 619, p. 418- VINCENT et GUINCHARD: Op. cit., n. 91, p. 122- n. 91- LE ROYER: Thèse, p. 78- J. BARRERE: La rétractation du juge civil, in Mélanges P. Hébraud, 1981, p. 1.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر: CA Paris, 30 sept. 1994: Gaz. pal. 1995, 1, 261, note M. Renard.

(٣) انظر: Cass. 1^{re} civ., 6 avr. 1994: Bull. I, n. 141; Justices 1995, 2, 283, obs. (crit.) Wiederkehr.

الدعوى العادلة للفصل فيما قد يُستجد من تغييرات مادية أو قانونية تستدعي إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم السابق^(١).

- ٨٣ - مبدأ استفاد المُحْكِم لولايته : يُقصد بهذا المبدأ ، في مجال التحكيم ، أنه بإصدار حكم التحكيم فإن المُحْكِم ؛ كما هو الحال بالنسبة للقاضي ، يستند سلطته القضائية بالنسبة للمُنَازِعَة التي فصل فيها^(٢) . ومن ثم ؛ لا يمكن للمُحْكِم إصدار حكم تحكيم آخر يتعلق بذات النزاع . ومبدأ استفاد المُحْكِم لولايته على النزاع طبقه محكمة استئناف Paris عام ١٩٢٦ ؛ وذلك قبل تقيين المُشْرِع الفرنسي له عام ١٩٨٠ . فقد قضت هذه المحكمة أنه بإصدار حكم التحكيم يكون المُحْكِم أfiber مُهمته واستند سلطته حول المُنَازِعَة التي فصل فيها . ومن ثم ؛ لا يمكنه استبدال حكم تحكيم جديد بمحكم سابق بإصداره ؛ حول ذات المُنَازِعَة ، إلا بموافقة جميع الأطراف ، وذلك بوجوب اتفاق تحكيم جديد^(٣) . أيضاً ؛ لا يمكن للمُحْكِم تعديل ما يشوب حكمه من عيوب لتلافي أوجه بطلانه^(٤) . واستفاد المُحْكِم لولايته على النزاع بمحدث من وقت صدور حكم التحكيم^(٥) .

(١) وتطبيقاً لذلك ، انظر : تقضي مدنی ١٩٨٠/٢/٢٠ ، في الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق. - أَحْمَد أَبْو الْوَفَا ، ذَات الإِشَارَة السَّابِقَة - . كما لا يُعمل بالقاعدة بالنسبة إلى الأحكام المعلقة على شرط أو الأحكام التهديدية ، انظر : محمد عبد الوهاب الشعراوي ، ج ٢ ، رقم ١١٠٢ ، ص ٧٢٤ .

(٢) انظر :

J. ORTSCHIEDT: L'arbitre ne peut modifier les droits et obligations nés de la sentence qu'il interprète, JCP G 2009, n. 47462.

(٣) وتطبيقاً لذلك ، انظر :

CA Paris , 3 nov. 1926: DH 1926, p. 57- Dans le même sens , CA Rouen , 27 oct. 1954: Gaz. pal. 1955, I, Tables, V^o Arbitrage, n. 92.

(٤) وتطبيقاً لذلك ، انظر :

CA Paris , 20 juin 1989: Rev. arb. 1992, p. 85, note Arnaldez.

(٥) وحول وقت إصدار حكم التحكيم : راجع ، ما سبق ، رقم ١٣ وما بعده من ٢٣ وما بعدها .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ؛ في هذا الصدد، بأنه إذا كانت المادة ٤٨ من قانون المُرافعات ، (م ٢/١٤٨٥ حاليا ، بعد صدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١) ، تُخول المحكم سلطة تصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات التي أغفلها حكم التحكيم ؛ وتطبيق أحكام المواد ٤٦١ - ٤٦٣ من ذات القانون في هذا الشأن، إلا أنها لا تُخوله تصحيح حكمه إذا كان قضى بشئ لم يطلبه الأطراف أو بأكثر مما طلبوه، وإنما سبيل الأطراف في هذه الأحوال يكون الطعن ببطلان حكم التحكيم ؛ عملاً بال المادة ٤٨ - ٣ من قانون المُرافعات ، (م ١٤٩٢ - ٣ حاليا ، بعد صدور المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١)^(١) . كما قضت ذات المحكمة أنه إذا استنفذ المحكم ولايته على النزاع وعاد وفصل فيه من جديد فإنه يكون فصل في نزاع دون اتفاق تحكيم ، وحكمه يتعرض للطعن عليه ببطلان ، عملاً بالمادتين ١/١٤٨٤ ، و ١/١٥٠٢ من قانون المُرافعات^(٢) ، (م ١٤٩٢ - ٣ ، ١٥٢٠ - ٣ حاليا ، بعد صدور المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١).

(١) وتطبيقاً لذلك ، انظر :

Cass. 2^e civ., 14 juin 1984: Rev. arb. 1985, p. 427, note B.
Moreau- Cass. 1^r civ., 8 juill. 2009: n. 08-17.984, JurisData n. 2009-049325.

وتحذر الإشارة أنه بموجب المرسوم المذكور عدل المشرع في حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم ؛ التي كانت تتنص عليها المادة ١٤٨٤ ، وأورد هذا التعديل في المادة ١٤٩٢ . ومع ذلك ؛ فإن حالة الطعن ببطلان بسبب قضاء محكمة التحكيم في مسائل تخرج عن نطاق المهمة المخولة لها؛ والتي كانت تتنص عليها = المادة ١ - ٣ ، ١٤٨٤ هي ذات ما تنص عليه المادة ١٤٩٢ - ٣ ، مع اختلاف في الصياغة. إذ استعمل المشرع في المادة الأخيرة عبارة "محكمة التحكيم" ، بدلاً من عبارة "المحكم" . وتجري عبارة المادة ١٤٩٢ - ٣ ؛ باللغة الفرنسية ، كالتالي :

Le recours en annulation n'est ouvert que si: 1° ... 2° ... 3° Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée.

(٢) وتطبيقاً لذلك ، انظر :

Cass. com., 9 janv. 1979: Rev. arb. 1979, p. 478, note Ph. Fouchard.

-٨٤ - نطاق مبدأ استنفاد المحكم لولايته : لا يستند المحكم سلطته إلا بالنسبة للمسائل التي استعمل فيها سلطته القضائية. فالمادة ١/١٤٨٥ من قانون المُرافعات الفرنسي تنص صراحة على أنه بمجرد صدور حكم التحكيم تستند محكمة التحكيم سلطتها على المنازعة التي فصلت فيها. ومفاد ذلك ؛ أن هذه المادة تحدد موضوع الاستنفاد بالمنازعة التي فصل فيها حكم التحكيم ؛ وذلك كما هو الحال في المادة ١/٤٨١ من قانون المُرافعات التي تحدد نطاق مبدأ استنفاد القاضي بموضوع المنازعه التي فصل فيها^(١).

وترتيبا على ما تقدم ؛ فإن حكم التحكيم الذي يفصل في المسائل المتنازع عليها ، يترب عليه استنفاد المحكم لسلطته بالنسبة لهذه المسائل ؛ سواء أكان التحكيم بالقانون أو مع التفويض بالصلح. ولا يترب هذا الاستنفاد بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة قبل الفصل في الموضوع ؛ كما لو صدر حكم بإجراء الخبرة^(٢) . وإذا صدر حكم التحكيم في جزء من النزاع ، أو في حكم مختلط يقضي بالمسؤولية عن التعويض ويأمر بالخبرة لتقدير هذا التعويض ، فإن المحكم لا يستند سلطته إلا بالنسبة للمسائل التي فصل في موضوعها بصورة قطعية^(٣) .

-٨٥ - نظر المحكم للنزاع من جديد بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم : عندما تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم ، فإنها تفصل في الموضوع في حدود مهمة المحكم ، ما لم تتفق إرادة الأطراف على خلاف ذلك.

(١) إذ تنص هذه المادة على أنه : " بمجرد النطق بالحكم فإن القاضي يستند سلطته بالنسبة للمنازعة التي فصل فيها ". وتجري عبارة هذه المادة ، باللغة الفرنسية ، كالتالي : *Le jugement, dès son prononcé, dessaisit le juge de la contestation qu'il tranche.*

(٢) وتطيقا لذلك ، انظر :

CA Paris, 30 mars 1962: JCP G 1962, II, 12843, note Level.

(٣) وتطيقا لاقتصر استنفاد المحكم لسلطته بالنسبة للجزء الذي فصل فيه حكم التحكيم ، انظر :

CA Aix-en-Provence, 28 sept. 1980: Rev. arb. 1984, p. 388, obs. Bernard.

وبالنسبة لاقتصر الاستنفاد على المسائل التي فصل فيها حكم التحكيم المختلط ، انظر :

CA Paris, 30 mars 1962: JCP G 1962, II, 12843, note Level.

(م) ١٤٩٣ مُرافعات فرنسي، مُعدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١^(١).
 ومؤدى هذه المادة؛ أنها تسمح للأطراف الاتفاق على منع محكمة الاستئناف من الفصل في موضوع النزاع بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم. وإذا تبين للمحكمة وجود مثل هذا الاتفاق وأحالـت الأمر إلى محكمة التحكيم لفصل في موضوع النزاع من جديد، فإنه يسمح للأطراف المُنازعـة أمام محكمة الاستئناف حول السلطة القضائية لمحكمة التحكيم ونطاق هذه السلطة^(٢).

وحتى يستطيع الأطراف طرح النزاع على المحـكم من جـديد، يتـلزم أن يكون سبـب قـضـاء محـكـمة الاستـئـنـاف بـالـبـطـلـانـ يـتعلـقـ بـعيـبـ يـتـصلـ بـمحـكـمـ التـحـكـيمـ ذاتـهـ؛ دونـ أـنـ يـتـدـهـ هـذـاـ الـبـطـلـانـ إـلـىـ اـتـفـاقـ التـحـكـيمـ^(٣).

(١) وتحـريـ عـبـارـةـ هـذـهـ المـادـةـ؛ بـالـلـغـةـ الفـرـنـسـيـةـ، كـالتـالـيـ:

Lorsque la juridiction annule la sentence arbitrale, elle statue sur le fond dans les limites de la mission de l'arbitre, sauf volonté contraire des parties.

وـقـضـيـ بـأنـ مـحـكـمةـ الاستـئـنـافـ تكونـ مـلـزـمـةـ بالـفـصـلـ فيـ مـوـضـعـ النـزـاعـ؛ بـعـدـ قـضـائـهاـ بـيـطـلـانـ حـكـمـ التـحـكـيمـ، وـذـلـكـ طـالـلاـ لـاـ يـوجـدـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ يـتـنـعـهاـ مـنـ نـظـرـ الـمـوـضـوعـ. وـرـغـمـ اـخـتـالـفـ سـلـطـةـ مـحـكـمةـ الاستـئـنـافـ عـنـ نـظـرـهاـ لـبـطـلـانـ عـنـ سـلـطـتهاـ وـهـيـ تـنـظـرـ مـوـضـعـ النـزـاعـ، إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـلـزـمـهاـ الفـصـلـ فيـ الـمـوـضـوعـ بـحـكـمـ مـسـتـقـلـ عـنـ بـطـلـانـ، حـيـثـ يـمـكـنـهاـ القـضـاءـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ بـحـكـمـ وـاحـدـ. وـتـطـيـقـاـ لـذـلـكـ، اـنـظـرـ:

Cass. 2^e civ., 8 juill. 2004: Bull. civ., II, n. 350- Cass. 2^e civ., 16 mai 1988: Rev. arb. 1988, 645, note (crit.) Rondeau-Rivier-
Cass. 2^e civ., 8 juill. 1987: Gaz. pal. 1988, somm. 35, obs. Guinchard.

وـحـولـ مـوـضـعـ الـخـصـومـةـ بـعـدـ قـضـاءـ بـيـطـلـانـ حـكـمـ التـحـكـيمـ، وـيـعـضـ النـظـيـقـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـذـلـكـ، فـيـ فـرـنـسـاـ، اـنـظـرـ:

I. PELLERIN: L'instance au fond devant la cour d'appel après annulations de la sentence, Rev. arb. 1993, 199- CA Paris, 25 mars 1982: Rev. arp. 1982, 467, note Courteault-
Cass. 2^e civ., 20 mai 1992: Rev. arb. 1993, 277.

(٢) وـتـطـيـقـاـ لـذـلـكـ، اـنـظـرـ:

CA Paris, 7 juin 1984: Rev. arp. 1984, 504, note Mezager.

(٣) وـقـضـيـ ؛ فـيـ هـذـاـ الصـلـدـدـ، بـأـنـ إـذـ كـانـ سـبـبـ بـطـلـانـ حـكـمـ التـحـكـيمـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـتـفـاقـ التـحـكـيمـ ذاتـهـ؛ حـيـثـ وـرـدـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ تـعـلـقـ بـقـائـونـ الـعـمـلـ ولاـ يـحـوزـ التـحـكـيمـ فـيـهاـ لـتـعـلـقـهاـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ، فـإـنـ هـذـاـ بـطـلـانـ يـجـرـدـ الـأـسـاسـ الـقـائـونـيـ لـهـمـةـ الـمـحـكـمـ كـمـاـ يـحـولـ بـيـنـ مـحـكـمةـ الاستـئـنـافـ وـبـيـنـ اـخـتـاصـاـهـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـ. وـمـنـ ثـمـ؛ بـعـدـ قـضـاءـ

وتطبيقاً لإعادة طرح النزاع على المحكم من جديد؛ حدث أن قضت محكمة استئناف Paris ببطلان حكم تحكيم مؤسسي، وقبل نظر المحكمة للموضوع تقدم أحد الأطراف بطلب إعادة التحكيم أمام مؤسسة التحكيم في ذات الموضوع، وقادت المؤسسة بتعيين مُحکمین جُدد؛ من ذات مؤسسة التحكيم، للفصل في النزاع من جديد. وتمسك الطرف الآخر؛ أمام محكمة الاستئناف، بأن هذا الطلب يُشكل انتهاكاً لقاعدة استفاد المحكم لسلطته، وأن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام..

ورداً على انتهاك قاعدة الاستفاد قالـت محكمة الاستئناف بأنه: إذا كان صحيحاً أن المحكم يستفاد سلطته بإصدار حكم التحكيم، فإن قضاء المحكمة بـالـبـطـلـان؛ بسبب عيب في الحكم ذاته، ليس له من أثر سوى زوال وانعدام الإجراءات التي تمت أمام المحكم؛ دون أن يؤثر هذا البطلان على طلب التحكيم الأصلي أمام المؤسسة التي أصدرت الحكم الذي قضي بـبـطـلـانـه. وأضافت المحكمة بأنها لا يمكنها الفصل في موضوع النزاع طالما انفقت إرادة الأطراف على منعها من ذلك. وفسرت طلب إعادة التحكيم؛ أمام مؤسسة التحكيم، بأنه يُعد تطبيقاً صحيحاً للقصد المشترك للأطراف بإخضاع النزاع فيما بينهم لمؤسسة التحكيم دون محاكم الدولة؛ وذلك وفقاً لشرط التحكيم الوارد في الاتفاق عليه، مما مؤذاه أن المحكمة التي تنظر دعوى بـطـلـانـ حـكـمـ التـحـكـيمـ لاـ تـفـصـلـ فيـ المـوـضـوـعـ^(١). وتم

=محكمة الاستئناف بـيـطـلـانـ اـتـقـاـنـ التـحـكـيمـ فـلاـ مجـالـ لهاـ أـنـ تـفـصـلـ فيـ المـوـضـوـعـ ولاـ أـنـ

تـحـيلـ النـزـاعـ إـلـىـ المحـكـمـ لـنظـرهـ منـ جـدـيدـ. وـتطـبـيقـاـ لـذـلـكـ، انـظـرـ:

CA Paris, 10 déc. 1985: Rev. arb. 1987, 157, note Rondeau-Rivier- Comp. CA Paris, 3 mars 1987: D. 1987, inf. rap. 73-M-CI. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 70.

(١) وتطبيقاً لـذلكـ، انـظـرـ:

CA Paris, 8 janv. 1981: Rev. arb. 1982, p. 62, note Moreau; Gaz. pal. 1982, 1, p. 215, note Riotte.

وهـذهـ القـضـيـةـ لـأـشـيرـ مـشـكـلـةـ بـالـسـبـبـ لـقـاعـدـةـ الـاستـفـادـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـمـرـ يـتـعلـقـ بـتـحـكـيمـ مـؤـسـسـيـ وـبـثـبـيـتـ لـمحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ أـنـ مـؤـسـسـةـ التـحـكـيمـ قـامـتـ بـتـعيـنـ مـحـكـمـينـ جـددـ لـلـفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ.ـ وـلـكـنـ؛ـ ثـورـ الصـعـوبـةـ إـذـ كـانـ تـعـيـنـ الـمـحـكـمـينـ تمـ مـنـ جـانـبـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـتـقـاـنـ التـحـكـيمـ.ـ إـذـ إـعادـةـ التـحـكـيمـ أـمـامـ نفسـ الـمـحـكـمـينـ سـيـصـطـلـمـ مـاـشـرـةـ بـقـاعـدـةـ الـاسـتـفـادـ.ـ وـمعـ ذـلـكـ؛ـ يـرـىـ الـأـسـتـاذـ Riotteـ،ـ تـعلـيقـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـذـكـورـ أـعـلاـهـ،ـ أـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـانـ الـقـضـاءـ بـيـطـلـانـ حـكـمـ التـحـكـيمـ يـعـملـ عـلـىـ زـوـالـ الـحـكـمـ يـأـثـرـ رـجـعـيـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـقـولـ بـقـاعـدـةـ الـاسـتـفـادـ وـأـنـ النـزـاعـ يـخـضـعـ مـنـ جـدـيدـ أـمـامـ نفسـ الـمـحـكـمـينـ طـالـاـ أـنـ صـحةـ اـتـقـاـنـ التـحـكـيمـ لـأـتـأـثـرـ بـيـطـلـانـ حـكـمـ التـحـكـيمـ=

الطعن على حكم محكمة استئناف Paris بالنقض، وانتهت محكمة النقض
إلى رفض الطعن^(١).

المطلب الثاني

استثناءات مبدأ استفاد الحكم لولايته

-٨٦ تحديد هذه الاستثناءات: أجاز المشرع؛ في مصر وفرنسا، للأطراف اللجوء إلى هيئة- أو محكمة- التحكيم؛ بعد إصدار الحكم النهائي للخصومة، وطلب تفسير الحكم أو تصحيح ما قد يرد به من أخطاء مادية بحثة أو إصدار حكم مُكمل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات؛ وذلك كاستثناءات من مبدأ استفاد الحكم لولايته، (م ٤٩، ٥٠، ٥١ ٢/١٤٨٥ مُرافعات فرنسي). وسوف نتناول هذه الاستثناءات الثلاثة؛ كل منها في فرع مُستقل، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تفسير حكم التحكيم

-٨٧ الحاجة لتفسير حكم التحكيم^(٢) : قد يشوب حكم التحكيم غموض أو إبهام؛ وذلك على نحو لا يمكن معه معرفة المعنى أو النطاق الحقيقي لما ينطوي عليه منطوقه من قرار. وفي هذه الحالة؛ يكون الحكم بحاجة إلى تفسير. وقد نظم المشرع؛ في مصر وفرنسا، أحكام تفسير حكم التحكيم، (م ٤٩ مُرافعات مصرى، م ٢/١٤٨٥ مُرافعات فرنسي)^(٣).

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 29 févr. 1984: JCP G 1984, IV, p. 141.

(٢) حول ذلك، انظر: محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٢٤، ص ٢٠١.

(٣) وتجدر الإشارة أن القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، استحدث المادة ٤٩ ليقضى على ما كان يثير من خلاف في هذه الصدد، انتظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٦، ص ٤٦٤ - وفي فرنسا: نظم المشرع مسألة تفسير حكم التحكيم بموجب المرسوم الصادر عام ١٩٨٠ ، والذي عدل معظم التصوّر الخاصّة بالتحكيم. وكانت مسألة تفسير حكم التحكيم؛ قبل هذا المرسوم، تثير جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء، انظر: R. PERROT: L'interprétation des sentences arbitrales; Rev. arb. 1969, p. 7- CA Paris, 3 nov. 1926: DH 1927, 57- CA Rouen 27 oct. 1954: Gaz. pal. 1955, I, n. 22.

ولايضاح هذه الأحكام يقتضي تناول عدة أمور؛ هي: طلب التفسير، وإعلانه للطرف الآخر، وميعاد طلب التفسير، وأثر تقديم الطلب، والمتخصص بطلب التفسير، ونظره والفصل فيه. وهذا كله نبحثه على النحو التالي:

- ٨٨ - أولاً: طلب التفسير: لتفسير حكم التحكيم يلزم تقديم طلب بذلك، ويقتصر حق تقديم هذا الطلب على طرف حكم التحكيم^(١). ومن ثم؛ لا يجوز للغير طلب تفسير حكم التحكيم ولو كانت له مصلحة في ذلك. ومن جهة أخرى؛ فإن هيئة أو محكمة - التحكيم لا تملك تفسير حكمها من تلقاء ذاتها حتى ولو كان ميعاد التحكيم لازال قائماً^(٢). فلا يتصور غموض، أو إبهام، الحكم بالنسبة للهيئة التي أصدرته. ولم يضع المشرع؛ سواء في مصر أم في فرنسا، إجراءات معينة لشكل طلب التفسير. ولهذا؛ يمكن تقديم الطلب من الطرف نفسه أو من وكيله في شكل عريضة مكتوبة تتضمن البيانات الالزمة لتحقيق الغرض منها^(٣).

وينصب طلب التفسير على ما يقع في منطوق حكم التحكيم من غموض. ومؤدي ذلك أمران؛ هما: (أ) - ضرورة أن يتعلق طلب

(١) وفي مصر: تنص المادة ١/٤٩ من قانون التحكيم المصري على أنه: "يجوز لكل من طرف التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ... لتسليم حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ...". وتنص المادة ١/٣٣ بـ من القانون التموزي على أنه: "يجوز لأحد الطرفين، بشرط إخبار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك". - وتنص المادة ١/٣٧ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي على أنه: "يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم ...". وفي فرنسا: تنص المادة ٢/١٤٨٥ من قانون المرافعات على أنه: "بناء على طلب أحد الأطراف، يمكن لمحكمة التحكيم تفسير حكم التحكيم ...". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Toutefois, à la demande d'une partie, le tribunal arbitral peut interpréter la sentence,....

(٢) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٦، ص ٤٦٥ - عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٦٥، ص ٢٠١.

(٣) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٦، ص ٤٦٥ - وتطيقاً لذلك؛ في فرنسا، انظر:

CA Grenoble, 29 mai 1980: JCP 1981, II, 19531, note J. A.

التفسير بمنطق الحكم، وليس بأسبابه أو وقائعه. هذا مع ملاحظة أن وقائع أو أسباب الحكم قد تتضمن ما يكمل منطقه. وفي هذه الحالة؛ فإن طلب التفسير يرد أيضا على الواقع أو الأسباب، طالما أنها مكملة لمنطق الحكم. وقضت محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الصدد، بأنه مما يدخل في تفسير الحكم قيام القاضي بوضع الحكم الضمني؛ الوارد في الأسباب، في منطق الحكم الأصلي^(١). (ب)- ضرورة أن يتعلق طلب التفسير بما يشوب منطق حكم التحكيم من غموض أو إبهام. فإذا كان هذا المنطق واضحاً ومحدداً، فلا محل لطلب تفسيره^(٢). ومن قبيل غموض منطق الحكم أن تتعارض بعض أجزائه مع بعضها البعض^(٣).

- ٨٩ - ثانياً: إعلان طلب التفسير للطرف الآخر: طبقاً للمادة ١/٤٩ من قانون التحكيم المصري، يجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمها لهيئة التحكيم. ويتم الإعلان وفقاً لأحكام المادة ٧ من القانون سالف الذكر^(٤). وفي فرنسا؛ لم ينص المشرع على ضرورة

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 7 juin 1978: Gaz. pal. 1978, 24, note Viatte- V.
aussi, Cass. com., 27 févr. 2005: JCP 2005, IV, 1752.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 mai 2000: Juris-Datta n. 2000-002430.

وفي الأنظمة التي لا تتطلب أن يكون حكم التحكيم في شكل منطق فلأن التفسير ينصب على الجزء الذي ينطوي على قرار المحكم. كما أن المادة ١/٣٣ بـ من القانون التموزجي تسمح لأحد الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. soc., 20 déc. 2006: JCP 2007, IV, 1195- Cass. 2^e civ., 4 déc. 2003: Bull. civ., II, n. 362.

(٤) وتصر هذه المادة على أنه: " ١- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرف في التحكيم، يتم تسلمه أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصاً أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتمد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم. ٢- وإذا تذر عرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريرات اللاحمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتمد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه. ٣- لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم ". - ووفقاً للمادة ١/٣٣ بـ من القانون التموزجي يلزم إعلان طلب التفسير للطرف الآخر. - وعلاوة على إخبار الطرف الآخر بطلب التفسير فإن المادة ١/٣٧ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي تتطلب إخبار المركز بهذه الطلب.

إعلان الطرف الآخر بطلب التفسير قبل تقديمها لمحكمة التحكيم؛ وكل ما تطلبه هو أن محكمة التحكيم تحكم في طلب التفسير بعد سماع الأطراف أو إعلانهم، (م ٢/١٤٨٥ مُرافعات). ومؤدي ذلك؛ أن إعلان الطرف الآخر بطلب التفسير قد يكون سابقاً على تقديمها لمحكمة التحكيم، أو بعد تقديمها، أو أن تقوم محكمة التحكيم ذاتها بإعلان طلب التفسير للطرف الآخر^(١).

-٩٠ ثالثاً: ميعاد طلب التفسير: يجب على طالب التفسير تقديم طلبه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم، (م ١/٤٩ تحكيم مصر)^(٢). وتسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، (م ١/٤٤ تحكيم مصر). ومن ثم؛ لا يبدأ ميعاد طلب التفسير من تاريخ صدور حكم التحكيم، ولا من تاريخ إعلانه لطالب التفسير، وإنما من تاريخ تسلم هذا الأخير لصورة الحكم؛ حتى ولو كان الطرف الآخر تسلم حكم التحكيم في تاريخ مختلف. ويجوز لطالب التفسير تقديم طلبه ولو قبل تسلمه صورة حكم التحكيم، كما يمكنه تقديم الطلب ولو بعد انقضاء ميعاد التفسير؛ طالما ميعاد طلب التفسير لازال قائماً^(٣). فالمشرع لم يربط بين الحق في تقديم طلب التفسير خلال الثلاثين يوماً لتسليم الحكم وبين ما إذا كان ميعاد التحكيم انقضى أم ما زال قائماً^(٤).

وفي فرنسا؛ يقدم طلب تفسير حكم التحكيم في ميعاد ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ الإخطار بالحكم، (م ١/١٤٨٦ مُرافعات، مُعدلة بالمرسوم ٤٨

(١) وينذهب إلى هذا الرأي في مصر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٦، ص ٤٦٦.

(٢) وتنص على ذات الحكم المادة ١/٣٧ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي، والمادة ٢/٢٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية. أما المادة ١/٣٣ من القانون التمودجي فتنص على أنه يجوز تقديم طلب التفسير في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم قرار التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى.

(٣) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٦، ص ٤٦٥.

(٤) انظر: عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٦٥، ص ٢٠٢.

لسنة ٢٠١١^(١)). ويتم الإخطار بمحكمة التحكيم عن طريق الإعلان؛ ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك، (م ٣/١٤٨٤ مُرافقـات فرنسيـي، مـعـدـلـةـ بالـرسـومـ ٤٨ لـسـنـةـ ٢٠١١^(٢)).

وميعاد طلب التفسير هو ميعاد سقوط. ومن ثم؛ يسقط حق الطرف في طلب التفسير، إذا قدم طلبه بعد الميعاد. ومع ذلك؛ فإن هذا السقوط لا يمنع الطرف الآخر من طلب التفسير؛ طالما ميعاد الطلب ما زال قائما بالنسبة له. وعدم قبول طلب التفسير لتقديمه بعد الميعاد لا يتعلـقـ بالـنـظـامـ العامـ؛ ولـهـذاـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـطـرـفـ الآـخـرـ التـمـسـكـ بـهـ فـيـ الـوقـتـ المـنـاسـبـ.ـ هـذـاـ؛ وـيـجـوـزـ لـلـطـرـفـيـنـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ تـحـوـيلـ هـيـةـ التـحـكـيمـ سـلـطـةـ تـفـسـيرـ حـكـمـهاـ،ـ حـتـىـ وـلـوـ قـدـمـ طـلـبـ التـفـسـيرـ إـلـيـهاـ بـعـدـ المـيـعـادـ المـحـدـدـ قـانـونـاـ.

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les demandes formées en application du deuxième alinéa de l'article 1485 sont présentées dans un délai de trois mois à compter de la notification de la sentence.

و قبل صدور المرسوم المشار إليه أعلاه، كان المشرع الفرنسي ينظم طلب تفسير حكم التحكيم، وتصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية، والفصل فيما أغلقت محكمة التحكيم الفصل فيه، وذلك بموجب المادة ١٤٧٥ من قانون المرافعات. ولم تكن هذه المادة تضع ميعاداً محدداً لتقديم هذا الطلبات. ومن ثم؛ كان ميعاد تقديمها يفتقر إلى أي وقت؛ حتى ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، دون حاجة لاتفاق تحكيم جديـدـ.ـ وـحـولـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ،ـ اـنـظـرـ:

M-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 72.

ورغبة من المشرع في تمكـنـ الأـطـرـافـ منـ الحصولـ عـلـىـ حـكـمـ تحـكـيمـ؛ـ ذاتـ طـبـاعـ نـهـاـئـيـ ثـابـتـ،ـ فـيـ موـاعـيدـ قـصـيـرـةـ فقدـ اـسـتـخدـمـ بـالـرـسـومـ رقمـ ٤٨ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ مـيـعـادـاـ أـورـدهـ فـيـ المـادـةـ ١١٤٨٦ـ،ـ وـالـفـصـلـ فـيـماـ أـغـلـقـتـ مـحـكـمـةـ التـحـكـيمـ الفـصـلـ فـيـهـ،ـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيـخـ الإـخـتـارـ بـحـكـمـ التـحـكـيمـ.ـ وـمـنـ ثـمـ؛ـ بـاـنـهـاءـ هـذـاـ المـيـعـادـ فـيـانـ الـطـلـبـاتـ المـذـكـورـةـ تكونـ غـيرـ مـقـبـولةـ،ـ اـنـظـرـ:

E. GAILLARD et Pierre de LAPASSE: Lmouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Recueil Dalloz, 2011, Chronique Arbitrage, 175, p. 153, n. 20.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Elle est notifiée par voie de signification à moins que les parties en conviennent autrement.

ويستوي أن يرد هذا الاتفاق في مُشارطة التحكيم، أو بوجب اتفاق لاحق ولو بعد صدور حكم التحكيم^(١).

٩١ - رابعاً: أثر تقديم طلب التفسير: لا أثر لتقديم هذا الطلب على حُجَّة حكم التحكيم، ولا على قابليته للطعن عليه بدعوى البُطلان أو بالاستئناف؛ في القوانين التي تسمح بذلك كالقانون الفرنسي، ولا على إمكانية تنفيذه. أيضاً؛ لا يترتب على طلب تفسير حكم التحكيم منع إعلانه، أو وقف ميعاد دعوى البُطلان أو الاستئناف؛ كما هو الوضع في فرنسا، أو وقف تنفيذه، أو التأثير في سُلطة المحكمة التي تنظر البُطلان^(٢)؛ أو الاستئناف^(٣).

٩٢ - خامساً: الاختصاص بطلب التفسير: تختص بهذا الطلب هيئة- أو محكمة- التحكيم؛ (م ١٤٩١ تحكيم مصرى، م ٢٠١٤٨٥ مُرافعات فرنسي). وقضت محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الخصوص، بأن ٢٠١٤٧٥ من قانون المُرافعات، (م ٢٠١٤٨٥ حالياً)، تُخول محكمة التحكيم سُلطة تفسير حكمها؛ دون قاضي التنفيذ، وذلك ليحدد ما إذا

(١) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٦، ص ٤٦٥ - محمود سمير الشرقاوى، التحكيم التجارى الدولى، رقم ٣٣٩، ص ٤٦٥. ووفقاً للمادة ١/٣٣ من القانون النموذجى فإنه يجوز لأحد الأطراف طلب تفسير حكم التحكيم خلال ثلاثة يوماً من تسلمه نسخة الحكم، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى. ويُستفاد من ذلك أنه يجوز للأطراف الاتفاق على أن يكون طلب التفسير في مدة أقل أو أكثر من مدة الثلاثين يوماً المذكورة.

(٢) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٦، ص ٤٦٦.

(٣) وفي فرنسا: الأصل أن حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف ما لم تتفق إرادة الأطراف على عكس ذلك، (م ١٤٨٩ من قانون المُرافعات، معدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١). وبمثري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالى:

La sentence n'est pas susceptible d'appel sauf volonté contraire des parties.

ووفقاً للمادة ١٤٩٠، (معدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١)، فإن الاستئناف يهدف لإصلاح أو إبطال حكم التحكيم. وتفضل المحكمة وفقاً للقانون أو ك *

ففي حدود مهمة محكمة التحكيم. وبمثري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالى: L'appel tend à la réformation ou à l'annulation de la sentence. La cour statue en droit ou en amiable composition dans les limites de la mission du tribunal arbitral.

كان الحكم ينطوي على التعويض من عدمه واستخلاص ما يترب على ذلك من نتائج^(١). وتجدر الإشارة إلى أن طلب تفسير حكم التحكيم مختلف عن مسألة تحديد نطاق حُجية ما قضى به هذا الحكم. فطلب التفسير يختص به محكمة التحكيم التي أصدرته، أما المسألة الثانية فتحتخص بها المحكمة التي ثار أمامها تلك المسألة^(٢). وفي هذه الحالة الأخيرة؛ يجب على المحكمة أن تقوم بتفسير الحكم لتحديد نطاق حُجيتها طالما أنه يتعلق بنفس الأطراف في الدعوى ويشكل أحد عناصر النزاع، ولا يمكن للمحكمة الامتناع عن مباشرة هذا التحديد بالتزامن بأن هذا التفسير يدخل في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم السابق^(٣).

وعند نظر طلب التفسير يجب أن تكون هيئة- أو محكمة- التحكيم بذات تشكيلاها الذي أصدر حكم التحكيم محل التفسير^(٤). وتشير؛ في هذا الصدد، عدة تساؤلات؛ منها: ما الحل عند تعذر انعقاد هيئة- أو محكمة- التحكيم بذات تشكيلاها من جديد؟. أيضا؛ في حالة الطعن بالبطلان؛ أو بالاستئناف، فيما أثر هذا الطعن على سلطة هيئة- أو محكمة- التحكيم في تفسير الحكم الذي أصدرته؟. وسوف نوضح الرد على هذه التساؤلات؛ وذلك على النحو التالي:

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 9 janv. 2007: Rev. arb. 2007, 471, obs. Bensaude.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر: تقضي مدنى ١٣/٦/١٩٦٧، بمجموعة المكتب الفني، سن ١٨، ج ٢، رقم ١٩٠، ص ١٢٥٢ - وفي فرنسا، انظر:

Cass. civ. 12 nov. 1946: RTD civ. 1947. 219, obs. Vizioz.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ. 21 nov. 1960: Bull. civ. I, n. 505- Cass. 1^{re} civ., 16 mai 1966: Bull. civ. I, n. 291.

(٤) إذ خصوصية محكمة التحكيم؛ الممثلة في ارتباطها بالأشخاص المحكمين وعدم استمراريتها على غرار محاكم الدولة، تحول دون مماثلة سلطة المحكمتين بشأن تفسير ما يصدر عنهما من أحكام. فاستمرارية المحكمة التابعة لقضاء الدولة يسمح بأن تولى هذه المحكمة تفسير حكمها ولو تغير قضاتها؛ وهذا لا ينطبق على محكمة التحكيم، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٧، ص ٤٦٦ - وفي فرنسا، انظر:

M.-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 74.

- ٩٣ - (١) - تعذر انعقاد هيئة - أو محكمة - التحكيم بذات تشكيلها من جديد : ومن صور هذا التعذر ألا يستطيع أحد المحكمين التواجد ضمن تشكيل هيئة - أو محكمة - التحكيم لتفسير الحكم الذي أصدرته . وقد ترجع عدم الاستطاعة هذه إلى وفاة المحكم ، أو وجود مانع يعوقه من التواجد في تشكيل هيئة - أو محكمة - التحكيم^(١) . وقد تصور المشرع الفرنسي حدوث هذه المشكلة ؛ ووضع لها حلًا تشعيرياً في المادة ٣ / ١٤٨٥ من قانون المرافعات ، والتي تنص على أنه : " إذا تعذر انعقاد محكمة التحكيم من جديد ؛ أو إذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على إعادة تشكييل محكمة تحكيم جديدة ، فإن سلطة التفسير تكون للمحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بالنزاع لو لم يوجد اتفاق على التحكيم "^(٢) . ومؤدى هذا النص أنه يتيح للأطراف الاتفاق على تشكييل محكمة تحكيم جديدة ؛ وذلك لكي تولى تفسير حكم التحكيم السابق ، أو تصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية بحثة ، أو الفصل فيما تم إغفال الفصل فيه من طلبات . وإمكانية الأطراف على مثل هذا الاتفاق مشروط بتعذر انعقاد محكمة التحكيم السابقة من جديد^(٣) . وإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على تشكييل محكمة تحكيم جديدة ؛ فإن الاختصاص بالمهام المشار إليها

(١) وقضى بأن ظهور سبب من أسباب رد المحكم ، في الفترة ما بين صدور الحكم وطلب تفسيره ، يعد من المواتع التي تخول دون انعقاد محكمة التحكيم من جديد لتفسير حكمها . وتطبيقاً لذلك ، اقررت :

CA Paris, 19 nov. 1993: Rev. arb. 1996, 419, note Fouchard.

(٢) وهذه المادة معدلة بالرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ . وتجري عبارة هذه المادة ، باللغة الفرنسية ، كالتالي :

Si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni et si les parties ne peuvent s'accorder pour le reconstituer, ce pouvoir appartient à la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage.

(٣) وترى أن تعذر انعقاد محكمة التحكيم كشرط لجواز اتفاق الأطراف على محكمة تحكيم جديدة ؛ تولى تفسير حكم التحكيم السابق وتصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية أو الفصل فيما تم إغفال الفصل فيه ، لا يعمل به إلا إذا كان ميعاد التفسير ، (ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالحكم) ، لا زال قائماً . أما إذا كان هذا الميعاد اقصى ، فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على تشكييل محكمة تحكيم جديدة وإسناد إليها ما يرونه من مهام ، دون التقيد بشرط تعذر انعقاد محكمة التحكيم السابقة . ويظل هناك تساؤل مؤداه : ما الحل لو تعذر اتفاق الأطراف على تشكييل محكمة تحكيم جديدة وكان ميعاد طلب التفسير أو التصحيح اقصى ؟ . ترى أن يكون الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لو لم يوجد اتفاق على التحكيم .

ينعقد للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع عند عدم وجود اتفاق على التحكيم^(١). وتحديد المحكمة المختصة؛ في هذه الحالة، يخضع للقواعد العامة للاختصاص النوعي والقيمي والمحلّي. أيضاً؛ الإجراءات واجبة الإتباع؛ أمام المحكمة المختصة، هي الإجراءات العادلة المطبقة أمام محاكم الدولة^(٢).

وفي هذا الشأن؛ نجد أن قانون التحكيم المصري لم يضع حلاً لمسألة تعذر انعقاد هيئة التحكيم من جديد، لغرض تفسير حكمها^(٣) أو تصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية أو الفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات. ولهذا؛ نقترح تدخلاً تشريعياً بإضافة مادة إلى قانون التحكيم تحت رقم ٥١ مُكرراً، يتبنى فيها المشرع حلاً على غرار الأحكام التي أوردتها المادة ٣/١٤٨٥ من قانون المُرافعات الفرنسي. وتصور أن تكون صياغة هذه المادة على النحو التالي: "١ - يكون الاختصاص بالمسائل الواردة في المواد ٤٩ - ٥١ للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع؛ لو لم يوجد اتفاق على التحكيم؛ وذلك إذا تعذر انعقاد هيئة التحكيم من جديد، ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم جديدة قبل انتصاف

(١) ويقصد، البعض التدخل القضائي في عملية التحكيم؛ لأنه يؤدي إلى نوع من التعقيد، انظر:

LEVEL: *De la réforme de l'arbitrage interne à la prochaine réforme de l'arbitrage international*; JCP 1981, éd. CI, I, 9540, n. 25.

(٢) انظر: M-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 74.

(٣) وحول مشكلة الاختصاص بطلب تفسير حكم التحكيم؛ في حالة تعذر انعقاد هيئة التحكيم من جديد، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٧، ص ٤٦٦ وما بعدها. عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٦٥، ص ٢٠٠. ويرى البعض أنه يمكن للأطراف؛ في هذه الحالة، الاتفاق على تشكيل أو استكمال تشكيل هيئة التحكيم لتفسير الحكم. وإذا تعذر ذلك الاتفاق يمكنهم الاتجاه للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لمساعدتهم على تشكيل هيئة التحكيم لكي تولي تفسير الحكم. أما إذا استحال كل ذلك فلا مفر من تولي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتفسير حكم التحكيم، انظر مجموع مختار بيرري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٢٤، ص ٢٠٢.

المواعيد المشار إليها في المواد ٤٩ - ٥١، وذلك حسب الأحوال. ٢- تتحدد المحكمة المختصة والإجراءات المتبعة أمامها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المُرافعات، أو في غيره من القوانين، بحسب الأحوال".

- ٩٤ (٢) - أثر الطعن على الاختصاص بتفسير حكم التحكيم: قلنا أن هيئة- أو محكمة- التحكيم تختص بطلب تفسير ما يشوب منطق حكمها من غموض أو إبهام. وحكم التحكيم يقبل الطعن عليه بالبطلان؛ سواء في مصر أو فرنسا، كما يقبل الطعن عليه بالاستئناف في بعض الأحوال في فرنسا. ويثير التساؤل حول أثر الطعن على اختصاص هيئة- أو محكمة- التحكيم بطلب تفسير حكمها.

وفي مصر؛ يميل جانب من الفقه إلى أن الطعن ببطلان حكم التحكيم، أو طلب الأمر بتنفيذه، لا يسلب هيئة التحكيم الاختصاص بتفسير حكمها. ومع ذلك؛ يسمح هذا الرأي للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان بتفسير أي جزء من منطق الحكم يكون تفسيره ضروريا لاستعمال المحكمة لسلطتها في القضاء بوقف تفويض الحكم^(١) أو في القضاء ببطلانه. أيضا؛ فقد قيل بأنه ليس هناك ما يمنع القاضي الذي ينظر طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم^(٢) من تفسيره في حدود ما يلزم للفصل في هذا الطلب^(٣).

وفي فرنسا؛ كانت المادة ٢١٤٧٥ من قانون المُرافعات تنص على سريان أحكام المواد ٤٦١ - ٤٦٣ من ذات القانون؛ وذلك بالنسبة لسلطنة المحكم في تفسير حكمه وتصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية والفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات. وبالتالي في المادة ١٤٦١ تجدوها تنص

(١) إذ يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الأمر بوقف تفويضه إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وتوافرت باقي الشروط التي أوردتها المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصري.

(٢) وهو رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم، أو من ينوبه من قضاتها، (م ٥٦ تحكيم مصرى).

(٣) من هذا الرأي، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٧، ص ٤٦٨.

على أن كل قاض يختص بتفسير حكمه ما لم يُطعن عليه بالاستئناف^(١). ومفاد ما تقدم أن تفسير حكم التحكيم؛ في ظل المادة ٢٤٧٥، كان من سلطة المحكم ما لم يُطعن على هذا الحكم بالاستئناف^(٢). وفي هذه الحالة

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Il appartient à tout juge d'interpréter sa décision si elle n'est pas frappée d'appel.

وتطيقاً لهذا النص، انظر:

Cass. civ., 12 mars 1954: JCP 54, A, IV, n. 2329, obs. Madray.

ومع ذلك؛ قضي بأن طلب تفسير الحكم من محكمة أول درجة التي أصدرته لا يعتبر غير مقبول، وإنما يمكن للمحكمة وقف الفصل فيه حتى تفصل محكمة الطعن في مسألة قبول الاستئناف. فإذا قضت هذه المحكمة بعدم قبول الاستئناف فإن محكمة أول درجة تكون لها سلطة تفسير حكمها. وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. soc., 11 oct. 2000: Bull. V, n. 321.

(٢) قبل صدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كانت المادة ١٤٨٢ من قانون المرافعات الفرنسي تنص على أن حكم التحكيم يقبل الطعن بالاستئناف ما لم يتنازل الأطراف عن ذلك في اتفاق التحكيم. ومع ذلك لا يجوز الطعن بالاستئناف عندما يكون المحكم مُعوضاً بالصلح، ما لم يحتفظ الأطراف صراحة بـرخصة الاستئناف في اتفاق التحكيم. وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت تجري كالتالي:

La sentence arbitrale est susceptible d'appel à moins que les parties n'aient renoncé à l'appel dans la convention d'arbitrage. Toutefois, elle n'est pas susceptible d'appel lorsque l'arbitre a reçu mission de statuer comme amiable compositeur, à moins que les parties n'aient expressément réservé cette faculté dans la convention d'arbitrage.

ويعجب المرسوم سالف الذكر عدّل المشرع الفرنسي المادة ١٤٨٢، وحل محلها نص المادة ١٤٨٩ والتي تقضي بأن حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف ما لم تتحقق إرادة الأطراف على عكس ذلك. وتجري عبارة هذه المادة باللغة؛ الفرنسية، كالتالي:

La sentence n'est pas susceptible d'appel sauf volonté contraire des parties.

وتسرى أحكام المرسوم المذكور على اتفاق التحكيم إذا كان أبْرَم بعد الأول من شهر مايو ٢٠١١، (م ٣ - ١ من المرسوم). وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Ces dispositions s'appliquent lorsque la convention d'arbitrage a été conclue après le 1^{er} mai 2011.

ويقتضي المادة ١٤٨٩، ضيق المشرع، إلى حد كبير، من نطاق الطعن بالاستئناف ضد أحكام التحكيم، وجعل الطريق العام للطعن عليها هو الطعن بالبطidan. فالمادة ١٤٩١ من قانون المرافعات، (معدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١)، تنص على أن حكم التحكيم يمكن دائمًا أن يكون مملاً للطعن بالبطidan ما لم يكن طريق الاستئناف مُتاحاً وفقاً لاتفاق الأطراف. وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

=La sentence peut toujours faire l'objet d'un recours en annulation à moins que la voie de l'appel soit ouverte conformément à l'accord des parties.

وتنص المادة ١٤٩٢ من قانون المرافعات الفرنسي، (معدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١)، على أن الطعن بالبطلان على حكم التحكيم لا يكون متاحا إلا في الحالات التالية: -١- قضاء محكمة التحكيم باختصاصها أو بعدم اختصاصها. -٢- تشكيل محكمة التحكيم على نحو غير صحيح. -٣- عدم تطابق ما قدمت فيه محكمة التحكيم مع المهمة المخولة بالفصل فيها. -٤- عدم احترام مبدأ المواجهة. -٥- إذا كان حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام. -٦- عدم تسيب حكم التحكيم، أو عدم اشتغاله على تاريخ صدوره واسم أو أسماء المحكمين الذين أصدروه أو إذا لم يتضمن التوقيع أو التوقيعات المطلوبة أو إذا لم يصدر بأغلبية الأصوات. وتحري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en annulation n'est ouvert que si: 1° Le tribunal arbitral s'est déclaré à tort compétent ou incomptétent ou 2° Le tribunal arbitral a été irrégulièrement constitué ou 3° Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée ou 4° Le principe de la contradiction n'a pas été respecté ou 5° La sentence est contraire à l'ordre public ou 6° La sentence n'est pas motivée ou n'indique pas la date à laquelle elle a été rendue ou le nom du ou des arbitres qui l'ont rendue ou ne comporte pas la ou les signatures requises ou n'a pas été rendue à la majorité des voix.

وهكذا؛ أصبح حق الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم؛ في فرنسا، يقتصر على حالة وجود اتفاق بين الأطراف على الاحتفاظ بهذا الحق، يستوي في ذلك أن يكون التحكيم بالقانون أو مع التفويض بالصلح. ودفع المشرع الفرنسي نحو تضييق مجال الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم، هو تفادى الانتقادات الموجهة للتعديلات التي تضمنها المرسوم الصادر سنة ١٩٨٠. ومن بين تلك الانتقادات أن هذا المرسوم أبقى على نظام الطعن بالاستئناف ضد أحكام التحكيم الداخلي، وجعل الطعن عليهما بالبطلان كطريق استئنافي. إذ كان ينظر لهذا الوضع على أنه غير ملائم، وذلك في ضوء أن قاضي الاستئناف يملك سلطة الرقابة الكاملة على حكم التحكيم من حيث الواقع والقانون. وتبدو عدم ملائمة نظام الاستئناف، في مجال التحكيم، في أنه ليس من المجدى اللجوء للتحكيم، إذا كان التزاع سيعاد الفصل فيه كاملا من جانب قضاة الدولة. ولهذه الأسباب كان التنازل عن الاستئناف قد أصبح شرطا موجبا في اتفاقيات التحكيم. ومن ثم؛ لم يستعمل الأطراف الاستئناف كطريق للطعن على حكم التحكيم واقتصر الأمر على سلوك طريق الطعن عليه بالبطلان. ولهذا، جاء المشرع وقلب المبدأ العام للطعن في أحكام التحكيم، وأصبح هذا المبدأ، بموجب المادة ١٤٩١ من قانون المرافعات، هو الطعن بالبطلان بدلأ من الاستئناف، هذا ما لم يتحقق للأطراف على جواز الاستئناف استثناء. ولا ريب أن هذا التعديل يمثل تطورا هاما في مجال التحكيم الداخلي، انظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3.

حالة الطعن بالاستئناف؛ قيل بأن الطعن ببطلان حكم التحكيم يؤدي إلى سلب سلطة تفسيره من المحكم وانتقالها إلى المحكمة التي تنظر دعوى البطلان^(١).

غير أنه بصدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١؛ في فرنسا، والذي تضمن تعديلات واسعة للنصوص المتعلقة بالتحكيم، نجد المادة ٢/١٤٨٥ من قانون المرافعات؛ والتي طالها المرسوم المذكور بالتعديل، قد خلت من الإحالة إلى سريان أحكام المواد ٤٦١ - ٤٦٣ بشأن إعمال سلطة المحكم في تفسير حكمه أو تصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية أو الفصل فيما تم إغفال الفصل فيه من طلبات. ومؤدي ذلك؛ أن المشرع بمقتضى تعديل المادة ٢/١٤٨٥ لم يشاً ربط اختصاص محكمة التحكيم بتفسير ما قد يكون في منطوق حكمها من غموض أو إبهام بعدم الطعن عليه بالاستئناف أو بالبطلان. ومن ثم؛ يظل لمحكمة التحكيم هذا الاختصاص، حتى ولو طعن على حكم التحكيم بالاستئناف أو بالبطلان، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة ١٤٨٥؛ والخاصة بتعذر انعقاد محكمة التحكيم من جديد. إذ يكون تفسير حكم التحكيم؛ في هذه الحالة، من اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع عند عدم وجود اتفاق على التحكيم؛ وقد سبقت الإشارة لذلك من قبل^(٢).

- ٩٥ - سادساً: نظر طلب التفسير: تنظير هيئة- أو محكمة- التحكيم طلب التفسير وتفصيل فيه؛ مع مراعاة مبدأ المواجهة^(٣). ومن ثم؛ يسمح لكل من الطرفين بإبداء ما لديه من ملاحظات حول مسألة

(١) فالاستئناف قد يكون بفرض بطلان حكم التحكيم، وهو ذات ما ترمي إليه دعوى البطلان، انتظر:

M.-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 74. "... il est préférable de considérer que le recours en annulation, comme l'appel, prive l'arbitre du pouvoir d'interpréter la sentence, les dispositions de l'article 461 devant être comprises en égard à la spécificité de voies de recours propres à l'arbitrage".

(٢) راجع: ما سبق، رقم ١٥٧ وما بعدها، والمواضيع الملحقة.

(٣) ولهذا؛ طلبت المادة ١/٤٩ من قانون التحكيم المصري وجوب قيام طالب التفسير بإعلان الطرف الآخر بطلب التفسير قبل تقديميه لبيضة التحكيم - وفي فرنسا: نصت نهاية الفقرة الثانية من المادة ١٤٨٥ من قانون المرافعات على أن محكمة التحكيم تفصل في طلب تفسير حكمها، أو في تصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية، أو فيما أغفلت الفصل فيه، بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم للحضور.

التفسير^(١). ونطاق مُجادلة الأطراف؛ حول طلب التفسير، ينحصر في النقاش حول غموض أو وضوح منطوق حكم التحكيم. ولهذا؛ لا يجوز للأطراف؛ في هذا النطاق، التمسك بدفع لا تتصل بما يشوب حكم التحكيم من إبهام أو غموض، أو مناقشة وقائع النزاع أو تقديم أدلة جديدة عليها، أو تقديم وقائع جديدة، أو إثارة مسائل قانونية جديدة أو سبق أن حسمها حكم التحكيم^(٢).

و عند الفصل في طلب التفسير، فإن هيئة- أو محكمة- التحكيم تتقييد بالقواعد العامة المتّبعة أمام المحاكم الدولة لتفسيـر الأحكـام القضـائية. فالمـحكم؛ وهو يفصل في طلب التفسـير، يعمل على إجلاء غمـوض وإـبهام منـطـوق حـكمـهـ، ويـكشفـ عنـ المـضمـونـ الحـقـيقـيـ لـهـذـاـ المـنـطـوقـ؛ـ ولاـ يـلـكـ أـكـثـرـ مـاـ يـلـكـ القـاضـيـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ^(٣).ـ ولـهـذاـ؛ـ لاـ يـجـوزـ لـلـمـحـكـمـ؛ـ تـحـتـ ستـارـ التـفـسـيرـ،ـ تـعـدـيلـ حـكـمـهـ سـوـاءـ بـالـخـالـفـ مـنـهـ أوـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ عـلـىـ خـوـيـخـالـفـ ماـ قـضـيـ بـهـ مـنـ حـقـوقـ لـلـأـطـرـافـ^(٤).

(١) انظر:

M-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc.
1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 71.

وتنـجـ محـكـمـةـ التـحـكـمـ بـعـدـ إـرـسـالـ الـطـلـبـ إـلـيـهـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ مـهـلـةـ قـصـيرـةـ لـاـ تـعـدـيـ عـادـةـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ يـقـعـ اـحـسـابـاهـ اـبـداـءـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـمـهـ لـلـطـلـبـ لـإـبـادـهـ مـلـاحـظـاتـهـ عـلـيـهـ،ـ (ـمـ ٢/٢٩ـ مـنـ قـوـاـعـدـ غـرـفـةـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ فـيـ بـارـيسـ).ـ ولـيـثـةـ التـحـكـمـ دـعـوةـ الـطـرـفـ أوـ الـأـطـرـافـ الـآـخـرـىـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ طـلـبـ تـفـسـيرـ حـكـمـ التـحـكـمـ خـلـالـ ١٥ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ إـخـطـارـهـمـ بـهـذـاـ الـطـلـبـ،ـ (ـمـ ١/٣٧ـ مـنـ قـوـاـعـدـ مـرـكـزـ الـقـاهـرـةـ الإـقـلـيمـيـ).

(٢) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٨، ص ٤٦٨ - وفي فرنسا: قضـيـ بـأنـ سـلـطةـ الـمـحـكـمـ فـيـ تـفـسـيرـ حـكـمـهـ تـقـيـيدـ بـنـطـاقـ خـصـومـةـ طـلـبـ التـفـسـيرـ.ـ وـتـطـيـقـاـ لـذـلـكـ؛ـ انـظـرـ:

CA Paris, 18 avr. 1991: Rev, arb. 1992, 631, obs. Pellerin.

(٣) انظر:

M-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc.
1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 73.

(٤) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٨، ص ٤٦٨ - وفي فرنسا، انظر: M-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc.
1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 73- CA Paris, 28 mai 1998: Rev. arb. 1999, p. 858, obs. J. Pellerin.

ويرى البعض أن مخالفـةـ هـيـةـ التـحـكـمـ لـسـلـطـتـهـاـ فـيـ التـفـسـيرـ يـتـحـيـرـ رـفعـ دـعـوىـ بـطـلـانـ حـكـمـ التـحـكـمـ،ـ انـظـرـ:ـ مـحـمـودـ سـمـيرـ الشـرقـاويـ،ـ التـحـكـمـ التـجـارـيـ الدـولـيـ،ـ رقمـ ٣٤٠ـ،ـ صـ ٤٦٦ـ.

وفي قضية تخلص وقائعها في أن محكمة تحكيم ؛ في فرنسا ، وهي تنظر طلب تفسير الحكم قامت بتأخير المواعيد المحددة لسداد عدة ديون كان الحكم محل التفسير فصل فيها ، كما أضافت المحكمة شرطاً خاصاً لسداد أحد تلك الديون . وطعن على الحكم الصادر بالتفسيـر بالبطلان أمام محكمة استئناف باريس Paris فقضـت بأنه يجوز لـمحكـمة التـحـكـيم ؛ في سـيـل تحـدـيد مضمـونـ الحـكـم ، أن تقـضـي في عـقـبة مـادـية لـاحـقـة لـم تـكـن ضـمـنـ ما اـخـذـتـهـ المحـكـمـةـ منـ تـرـيـاتـ وـذـلـكـ دونـ تعـدـيلـ الحـقـ فيـ اـقـضـاءـ الـدـيـوـنـ الـتيـ قـرـرـهـاـ حـكـمـ التـحـكـيمـ السـابـقـ . وـطـعـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـنـقـضـ فـقـضـتـ الـمـحـكـمـةـ بـنـقـضـهـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـقـاضـيـ أـوـ الـمـحـكـمـ ؛ـ الـذـيـ يـنـظـرـ فيـ مـنـازـعـةـ خـاصـةـ بـتـفـسـيرـ حـكـمـ سـابـقـ ،ـ إـجـرـاءـ أـيـ تعـدـيلـ حـولـ ماـ تـضـمـنـهـ الـحـكـمـ مـنـ قـضـاءـ ؛ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ القـضـاءـ خـاطـئـاـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ تـبـرـيرـ هـذـاـ التـعـدـيلـ بـالتـذـرـعـ بـتـحـدـيدـ مـضـمـونـ الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ قـبـلـ^(١) .

وبالعكس ؛ قـضـيـ بـأـنـ طـلـبـ تـفـسـيرـ حـكـمـ التـحـكـيمـ وـتـحـدـيدـ ماـ إـذـاـ كـانـ يـدـخـلـ ضـمـنـ نـطـاقـ تـطـيـقـ المـادـةـ ١١٥٣ـ -ـ ١ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ^(٢)ـ يـخـوـلـ مـحـكـمـةـ التـحـكـيمـ أـنـ تـسـخـلـصـ مـنـ الطـبـيـعـةـ التـعـوـيـضـيـةـ لـلـحـكـمـ مـحـلـ التـفـسـيرـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ مـنـ نـتـائـجـ ،ـ وـمـنـهـ دـخـولـ الـحـكـمـ ضـمـنـ نـطـاقـ تـطـيـقـ المـادـةـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ^(٣)ـ .

(١) وـتـطـيـقاـ لـذـلـكـ ،ـ اـنـظـرـ :

Cass. 1^{re} civ., 8 juill. 2009: n. 08-17.984, JurisData n. 2009-049325.

(٢) وـتـقـضـيـ هـذـهـ المـادـةـ بـأـنـ الـحـكـمـ بـالـتـعـوـيـضـاتـ فـيـ أيـ مـسـأـلةـ يـتـضـمـنـ الـقـضـاءـ بـالـفـوـائدـ بـالـسـعـرـ الـقـانـونـيـ حتـىـ وـلـوـ لـمـ يـوـجـدـ طـلـبـ بـشـأنـهـ أـوـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـحـكـمـ ،ـ وـفـيـماـ عـدـاـ ماـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ خـلاـفـهـ تـسـرـيـ الـقـوـالـدـ مـنـ وـقـتـ النـطـقـ بـالـحـكـمـ مـاـ لـمـ يـقـرـرـ القـاضـيـ غـيـرـ ذـلـكـ .ـ وـتـجـريـ عـبـارـةـ هـذـهـ الفـقـرـةـ ؛ـ بـالـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ ،ـ كـالـتـالـيـ :

En toute matière, la condamnation à une indemnité emporte intérêts au taux légal même en l'absence de demande ou de disposition spéciale du jugement. Sauf disposition contraire de la loi, ces intérêts courrent à compter du prononcé du jugement à moins que le juge n'en décide autrement.

(٣) وـتـطـيـقاـ لـذـلـكـ ،ـ اـنـظـرـ :

Cass. 1^{re} civ., 9 janv. 2007: JCP G 2007, I, 168, n. 10, obs. J. Ortscheidt.

وهكذا؛ بالنسبة لتفسير حكم التحكيم، يلتزم المحكم أن يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقديره لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحته، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل. ومن ثم؛ يتحدد نطاق موضوع طلب التفسير في ضوء عدم الإخلال بحجية حكم التحكيم، وعدم المساس بمبدأ استفاد المحكم لولايته. ولهذا؛ لا محل لطلب تفسير حكم التحكيم إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق، أو بمنطق لا غموض فيه ولا إبهام، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاوته خاطئاً، أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية، أيما كان وجه الفضل في هذه الطلبات. أيضاً؛ لا يجوز للمحكم وهو ينظر طلب التفسير أن يأخذ في اعتباره وقائع جديدة أو لاحقة على الحكم أو مستندات تقدم له أثناء خصومة التفسير.

٩٦ - سابعاً: ميعاد الحكم في طلب التفسير: يختلف هذا الميعاد في

القانون المصري عنه في القانون الفرنسي؛ وهذا ما نوضحه فيما يلي :

(١) - الوضع في مصر: يستفاد من المادة ٤٩ / ٢ من قانون التحكيم المصري؛ أنه يتعين على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها بالتفصير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير، وليس من تاريخ إعلانه للطرف الآخر. ويجوز للهيئة مد هذا الميعاد لفترة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أيام، إذا رأت ضرورة لذلك^(١). ونميل مع البعض؛ أنه ليس هناك

(١) ويجب أن يصدر قرار المد قبل انقضاء الميعاد الأصلي، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٨، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ . وتنص المادة ٣٧ / ٢ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي على أنه: "في حالة إذا ما رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره، تصدر حكم التفسير كتابة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب التفسير . . . ووفقاً للمادة ٢٩ / ٢ من قواعد غرفة التجارة الدولية إذا قررت محكمة التحكيم تصحيح أو تفسير حكم التحكيم، تعرض مشروع حكمها على الهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتسليم ملاحظات الطرف الآخر أو خلال أيام مدة أخرى قد تحددها الهيئة . . . ووفقاً للمادة ٣٣ / ١ - ب، من القانون المسؤولي إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره، فإنها تصدر التفسير خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمه الطلب، ويجوز للهيئة أن تجدد هذه المدة . . .

ما يمنع الأطراف من الاتفاق على منح هيئة التحكيم ميعاداً آخر للفصل في طلب التفسير، فإذا انقضى ميعاد التفسير؛ سواء الميعاد الأصلي أو الميعاد بعد المد القانوني أو الاتفاقى، زالت سلطة هيئة التحكيم في إصدار حكم بالتفسير؛ وإذا صدر مثل هذا الحكم يكون باطلأ لصدره من لا ولاية له في إصداره^(١).

(٢) - الوضع في فرنسا: يجب على محكمة التحكيم أن تصدر حكمها بالتفسير في ميعاد ثلاثة أشهر، ما لم يوجد اتفاق مخالف. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تقديم طلب التفسير إلى محكمة التحكيم. ويمكن مد هذا الميعاد باتفاق الأطراف، وإذا لم يتمكن هؤلاء من الاتفاق كان المد من قاضي الدعم، (م ٢/١٤٨٦ مُرافعات)^(٢). ومؤدى هذا النص أنه يمكن

(١) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٨، ص ٤٦٩.
(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Sauf convention contraire, la sentence rectificative ou complétée est rendue dans un délai de trois mois à compter de la saisine du tribunal arbitral. Ce délai peut être prorogé conformément au second alinéa de l'article 1463.

وإلا لاحظ أنه ينحصر ماد الميعاد الذي يجب أن يصدر خلاله الحكم التصححي أو المكمل، فقد أحاللت هذه الفقرة إلى طريقة مد ميعاد التحكيم المنصوص عليها في المادة ٢/١٤٦٣. ومفاد الفقرة الأولى من هذه المادة الأخيرة أنه إذا لم يتضمن اتفاق التحكيم تحديد ميعاد التحكيم، فإن مدة مهمة محكمة التحكيم تتحدد بستة أشهر تبدأ من عرض التزاع عليها. وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la durée de la mission du tribunal arbitral est limitée à six mois à compter de sa saisine.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتحدد أن ميعاد التحكيم؛ القانوني أو الاتفاقى، يمكن مدّه باتفاق الأطراف، وإذا تعذر هذا الاتفاق كان المد من قاضي الدعم. وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

وحددت المادة ١٤٥٩ من قانون المراقبات بأن قاضي الدعم المختص هو رئيس المحكمة الابتدائية. ويمكن النص صراحة في اتفاق التحكيم على أن يكون هذا القاضي رئيس المحكمة التجارية. وقاضي الدعم المختص يتحدد محلياً في اتفاق التحكيم، وإن يكون هو من يقع في دائرة اختصاصه محكمة التحكيم التي تم تحديدها. وفي حالة عدم وجود أي اشتراط في اتفاق التحكيم، فإن قاضي الدعم المختص محلياً هو من يقع في دائرته موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو أحدهم، وإذا لم يكن للمدعي =

لالأطراف الاتفاق على مد ميعاد التفسير. وقد يكون الاتفاق صريحاً^(١)، أو

= عليه موطن أو محل إقامة في فرنسا، يكون هذا القاضي هو من يقع في دائرة موطنه أو محل إقامة المدعي. وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي :

Le juge d'appui compétent est le président du tribunal de grande instance. Toutefois, si la convention d'arbitrage le prévoit expressément, le président du tribunal de commerce est compétent pour connaître des demandes formées en application des articles 1451 à 1454. Dans ce cas, il peut faire application de l'article 1455. Le juge territorialement compétent est celui désigné par la convention d'arbitrage ou, à défaut, celui dans le ressort duquel le siège du tribunal arbitral a été fixé. En l'absence de toute stipulation de la convention d'arbitrage, le juge territorialement compétent est celui du lieu où demeure le ou l'un des défendeurs à l'incident ou, si le défendeur ne demeure pas en France, du lieu où demeure le demandeur.

وفقاً للمادة ١٤٦٠ من قانون المُرافعات فإن الطلبات تُعرض على قاضي الدعم بواسطة أحد الأطراف، أو من محكمة التحكيم أو من أحد أعضائها. ويعرض عليه الطلب وينظره ويفصل فيه كما هو الحال في المسائل المستعجلة. ويفصل قاضي الدعم بأمر لا يقبل الطعن. ومع ذلك، يمكن الطعن على هذا الأمر بالاستئناف إذا قرر القاضي بأنه لا محل لتعيين المحكمين لتوافق سبب من الأسباب النصوص عليها في المادة ١٤٥٥. وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي :

Le juge d'appui est saisi soit par une partie, soit par le tribunal arbitral ou l'un de ses membres. La demande est formée, instruite et jugée comme en matière de référé. Le juge d'appui statue par ordonnance non susceptible de recours. Toutefois, cette ordonnance peut être frappée d'appel lorsque le juge déclare n'y avoir lieu à désignation pour une des causes prévues à l'article 1455.

وتنص المادة ١٤٥٥ من قانون المُرافعات على أنه إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البطلان، أو ظاهر أنه غير قابل للتطبيق، فإن قاضي الدعم يقضي بأنه لا محل لتعيين المحكمين. وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي :

Si la convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable, le juge d'appui déclare n'y avoir lieu à désignation.

وقضى في هذا الصدد، بأن البطلان أو عدم القابلية للتطبيق الواضح لشرط التحكيم هو فقط الذي يخول قاضي الدعم الحكم بأنه لا محل لتعيين المحكم. وتطيقاً لذلك، انظر :

Cass. 1^{re} civ., 16 nov. 2004: JCP 2004, IV, 3488.

وحتى يمكن لقاضي الدعم الحكم بأنه لا محل لتعيين المحكم بسبب بطلان شرط التحكيم يجب إقامة الدليل أمام القاضي على هذا البطلان على نحو لا يقبل الشك أو التأويل. وتطيقاً لذلك، انظر :

TGI Paris, 30 juin 1988: Rev. arb. 1994, 542, obs. Fouchard.

كما قضى بأنه يمكن لقاضي الدعم الاختصاص بطلب بطلان شرط التحكيم مستقلاً عن الطلب الخاص بتعذر تشكيل محكمة التحكيم. وتطيقاً لذلك، انظر :

TGI Paris, 3 juin 1985: Rev. arb. 1987, 179, note Fouchard-Contra, Cass. 2^e civ., 10 mai 1995: Rev. arb. 1995, 617, obs. Gaillard.

= (١) وتطيقاً لذلك، انظر :

ضمنيا يُعتمد من عمل إيجابي لا يكتفي الشك حول إرادة الأطراف على مد الميعاد^(١). ومن ثم؛ إذا قدم أحد الأطراف طلباً بمد الميعاد، فإن سكوت الطرف الآخر لا يعني موافقته على هذا المد^(٢). وإذا لم يتفق الأطراف على مد ميعاد التفسير، فإن المد يكون من سلطة قاضي الدعم بشرط أن يُقدم له طلباً بذلك؛ سواء من أحد الأطراف، أو من محكمة التحكيم، أو من أحد أعضائها^(٣). ويتمتع قاضي الدعم بسلطة تقدير ضرورة الأمر بمد ميعاد تفسير الحكم^(٤)، وأمره في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي طريق^(٥). سواء أكان مد ميعاد التفسير باتفاق الأطراف أو بأمر من قاضي الدعم، فإن المشرع لم يُقيد المد بفترة زمنية معينة. ومع ذلك؛ قضي بأنه إذا لم يُحدد الأطراف أو قاضي الدعم فترة مد ميعاد التفسير، فإن هذه المدة يجب ألا تتجاوز مدة الميعاد الأصلي، (أي لا تزيد عن ثلاثة أشهر)^(٦).

=CA Limoges, 25 nov. 1968: Rev. arb. 1968, 143- Cass. 2^e civ., 12 mars 1986: Gaz. pal. 1987, somm. 43, obs. Guinchard et Moussa- CA Paris, 9 janv. 1995: RTD com. 1995, 591, obs. Dubarry et Loquin.

(١) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 17 janv. 1992: Rev. arb. 1992, 625, obs. Pellerin-
Cass. 3^e civ., 12 janv. 1968: JCP 1968, II, 15483, note Desirys-
Cass. 2^e civ., 27 oct. 1982: Rev. arb. 1983, 510, obs. Bernard.

(٢) وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 8 janv. 1970: JCP 1970, II, 16400.

(٣) فلا تملك محكمة التحكيم أو أحد أعضائها مد ميعاد التفسير من تلقائه نفسه. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 13 janv. 1993: D. 1993, 204, note Chartier- CA
Paris, 27 oct. 2005: D. 2005, pan. 3061, obs. Clay.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر:

TGI Paris, 12 janv. 1988: Rev. arb. 1994, 538, obs. Fouchard-
TGI Paris, 6 juill. 1990: Rev. arb. 1994, 538, obs. Fouchard.

(٥) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 7 déc. 2000: Bull. II, n. 162- Cass. 1^{re} civ., 4 juin
1992: RTD com. 1993, 642, obs. Dubarry et Loquin.

(٦) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. req. 25 mars 1941: S. 1941, 99- Cass. 1^{re} civ., 1^{er} juin
1994: JCP 1994, I, 3805, obs. Cadet.

- ٩٧ ثامناً: الحكم الصادر بالتفصير مُتمم لحكم التحكيم: هذا ما تقرره المادة ٣/٤٩ من قانون التحكيم المصري، وذلك بالقول: "يعتبر الحكم الصادر بالتفصير مُتمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه"^(١). ومن ثم؛ فإن الحكم الصادر بالتفصير يخضع للأحكام التي تسري على الحكم محل التفصير؛ فيحوز حجية الأمر القضي، ويجب تسليم صورة منه لكل طرف، ويلزم إيداعه، ويقبل الطعن عليه بذات طرق الطعن على حكم التحكيم ووفقاً لذات المواجه والإجراءات^(٢). أيضاً؛ يصدر الحكم بالتفصير في الشكل الذي يصدر به حكم التحكيم. ومع ذلك؛ لا يُشترط أن ينطوي الحكم بالتفصير على صورة من اتفاق

(١) وفقاً للمادة ١/٣٣ بـ من القانون المموجي يكون التفصير جزءاً من قرار التحكيم. كما تقرر المادة ٣/٢٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية بأن قرار تصحيح أو تفسير حكم التحكيم يصدر في ملحق لحكم التحكيم وبعد جزء لا يتجزأ منه. أما المادة ٢/٣٧ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي فتضيي بأن حكم التفصير يعتبر جزءاً من حكم التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ٣٤.

(٢) وفي مصر: فإن أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لقانون التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ومع ذلك؛ يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين ٥٣، ٥٤، (م ٥١ تحكيم مصرى). وميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم هو ٩٠ يوماً تبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، (م ١٥٤ تحكيم مصرى)- وفي فرنسا: تقبل أحكام التحكيم الطعن فيها عن طريق رفع دعوى بطلانها، وكذلك الطعن فيها بالاستئاف. وتقبل هذه الطعون منذ صدور حكم التحكيم. ولا يمكن مباشرة هذه الطعون بعد اقتضاء شهر على إعلان حكم التحكيم، (م ٢١٤٩٤ مُرافعات، مُعدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١). وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Ces recours sont recevables dès le prononcé de la sentence. Ils cessent de l'être s'ils n'ont pas été exercés dans le mois de la notification de la sentence- M.-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 73.

وعملاً بالمادة السابقة فإن ميعاد الطعن في الحكم الصادر بالتفصير يبدأ من تاريخ صدوره وقبل مضي شهر على إعلانه. ووفقاً للمادة ٣/٤٨٦ فإن أحكام التحكيم التصحيحية والمكملة تُعلن بذات طريقة إعلان الحكم الأصلي. وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La sentence rectificative ou complétée est notified dans les mêmes formes que la sentence initiale.

التحكيم؛ وإنما يلزم أن يستعمل بدلاً من ذلك على بيان الحكم المطلوب تفسيره، والعبارة المطلوب تفسيرها^(١). وأخيراً؛ الحكم الصادر بالتفسير يقبل التنفيذ الجيري بعد استيفاء ما يتطلبه القانون.

الفرع الثاني

تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم

- ٩٨ - نظام تصحيح الأخطاء المادية: لم يشاً المشرع ترك ما يقع في حكم التحكيم من أخطاء مادية بحثة؛ كتابية كانت أم حسابية، دون علاج. ومع ذلك؛ فإنه لم يتخذ من الطعن ببطلان حكم التحكيم سبيلاً لعلاجه مثل هذه الأخطاء^(٢)، وإنما وضع قواعد يمكن بموجبها الرجوع إلى هيئة أو محكمة- التحكيم لكي تتولى تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة، (م ٥٠ تحكيم مصرى، م ١٤٨٥ ٢/ مُرافعات فرنسي)^(٣). ونظام تصحيح ما يقع في حكم التحكيم من أخطاء يقتضي بيان عدة أمور؛ هي: إجراءات التصحيح، ومهنية الأخطاء التي يجوز تصحيحتها، وميعاد التصحيح، والحكم الصادر بالتصحيح. وهذا ما تناوله على النحو التالي :

- ٩٩ - أولاً: إجراءات التصحيح: يختلف الأمر في القانون المصري عنه في القانون الفرنسي في هذا الصدد. فالمادة ١٥٠ من قانون التحكيم المصري تسمح لجنة التحكيم بأن تتولى تصحيح الأخطاء المادية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم لها من أحد الأطراف. إذ تنص هذه المادة على أنه: "تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة؛ كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ..."^(٤).

(١) انظر: فتحى والي، قانون التحكيم، رقم ٢٦٨، ص ٤٦٩.

(٢) وتطيئنا لذلك، انظر:

Cass. 1^{re} civ., 16 juin 1976: Rev. arb. 1977, p. 269, note Mezger; D. 1978, p. 310, note Robert.

(٣) ونظام تصحيح أحكام التحكيم تضمنه أيضاً قانون التحكيم النموذجي، (م ١/٣٣ - ١)، وقواعد مركز القاهرة الإقليمي، (م ٢٨)، وقواعد غرفة التجارة الدولية، (م ١/٢٩).

(٤) وتأخذ بهذا الحكم قواعد مركز القاهرة الإقليمي، (م ١/٣٨، ٢)، وقانون التحكيم النموذجي، (م ٢/٣٣)، وقواعد غرفة التجارة الدولية، (م ١/٢٩).

هذا؛ في حين أن المادة ٢/١٤٨٥ من قانون المُرافعات الفرنسي لا تسمح لمحكمة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية من تلقاء نفسها؛ وإنما تستوجب تقديم طلب إليها بذلك من أحد الأطراف. وتنص هذه المادة على أنه: "يمكن لمحكمة التحكيم؛ بناء على طلب أحد الأطراف، ...، تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في حكم التحكيم، ...^(١)". ويستوي أن يقدم طلب التصحيح من جميع أطراف التحكيم أو من أحدهم^(٢).

ولا يلزم في القانون المصري أن يتخذ طلب التصحيح شكلاً معيناً، ولا حاجة لإعلانه للطرف الآخر^(٣). أيضاً؛ لا يكلف هذا الأخير بالحضور أمام هيئة التحكيم، حيث تُجري الهيئة التصحيح من غير مُرافعة، (م ١٥٠ تحكيم)^(٤). وفي فرنسا؛ لم ينص المُشرع على ضرورة إعلان الطرف الآخر بطلب التصحيح قبل تقديمها لمحكمة التحكيم؛ وكل ما تطلبه

(١) وقبل صدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، كانت المادة ٢/١٤٧٥ من قانون المُرافعات تقضي بأن أحکام المواد ٤٦١ - ٤٦٣ من ذات القانون؛ تُطبق بشأن سُلطة محكمة التحكيم في تفسير حكمها، وتصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية، والفصل فيما تم إغفال الفصل فيه. وبالرجوع إلى أحکام المادة ٤٦٢ نجد أنها تنظم قواعد تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في أحکام القضاء. والفقرة الثانية من هذه المادة تسمح للمحكمة بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بناء على طلب أحد الأطراف، أو بعرضة مشتركة، أو من تلقاء نفس المحكمة. وبعد صدور المرسوم المذكور عُدل المُشرع في أحکام سُلطات محكمة التحكيم التي كانت تنص عليها المادة ٢/١٤٧٥ وأورد تلك التعديلات نص المادة ٢/١٤٨٥ من قانون المُرافعات. ومن التعديلات التي تضمنها هذه المادة الأخيرة أنها تستوجب تقديم طلب من أحد الأطراف حتى تستطيع مباشرة سُلطات تفسير حكمها، أو تصحيحها، أو الفصل فيما أغفلت الفصل فيه. كما أن المادة ذاتها لم تعد تُحيل بشأن تلك السُلطات إلى المواد ٤٦١ - ٤٦٣ على نحو ما كانت تفعله المادة ٢/١٤٧٥.

(٢) انظر:

M-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc.
1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 76.

(٣) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧١، من ٤٧١، عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٦٦، من ٢٠٦.

(٤) أيضاً؛ إعلان طلب التصحيح للطرف الآخر لا يتطلبه قانون التحكيم النموذجي. أما قواعد مركز القاهرة الإقليمي فتشترط إخبار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بطلب التصحيح، (م ١٢٨)، وكذلك تتطلب هذا الإعلان قواعد غرفة التجارة الدولية، (م ٢٢٩).

هو أن تحكم محكمة التحكيم في طلب التصحيح بعد سماع الأطراف أو إعلانهم، (م ٢١٤٨٥ مُرافقـات). ومؤدي ذلك؛ أن إعلان الطرف الآخر بطلب التصحيح قد يكون سابقاً على تقديمها لمحكمة التحكيم، أو بعد تقديمها، أو أن تقوم محكمة التحكيم ذاتها بإعلان طلب التصحيح للطرف الآخر.

١٠٠ - ثانياً: الأخطاء التي يجوز تصحيحتها: يقتصر التصحيح على الأخطاء المادية البحتة؛ سواءً كانت أخطاء كتابية أم حسابية^(١). والأخطاء المادية التي يمكن طلب تصحيحتها هي الأخطاء التي تقع فيها هيئة- أو محكمة- التحكيم دون أخطاء الأطراف، ويجب أن ترد الأخطاء في منطوق الحكم دون ما يرد في الواقع أو الأسباب؛ ما لم تكن الأسباب جوهرية وتشكل جزءاً من منطوق الحكم أو مؤثرة فيما يستفاد منه. ومن قبيل الخطأ الكتابي: وقوع خطأ مادي في كتابة اسم أحد الأطراف مثلاً. ومن قبيل الخطأ الحسابي: وقوع خطأ مادي في أحد أرقام عملية حسابية أو في الرقم الناتج عن هذه العملية. ومن قبيل الخطأ المادي الوارد في المنطوق: ذكر أن المبلغ المحكوم به يُدفع بالدولار؛ في حين أن الصحيح الثابت في الأسباب هو دفع المبلغ بالجنيه المصري. ومن قبيل الخطأ المادي الوارد في موضع آخر من الحكم: الخطأ في اسم أحد الأطراف.

١٠١ - ثالثاً: ميعاد التصحيح: في هذا الصدد؛ يختلف الأمر في القانون المصري عنه في القانون الفرنسي. وهذا ما نبحثه فيما يلي :

١٠٢ - (١) - ميعاد التصحيح في القانون المصري: يمكن تصحيح حكم التحكيم، ولو بعد انتضاء ميعاد التحكيم. فمن المتصور أن يصدر الحكم في اليوم الأخير من هذا الميعاد. ولكن التساؤل هو: ما الميعاد الذي يتعين أن يتم التصحيح خلاله؟ وفي هذا الصدد؛ يستفاد من المادة ١٥٠ من قانون التحكيم المصري أنها فرقت بين فرضين؛ هما:

(١) أو أخطاء طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة، (م ١٣٨ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي، م ١٣٣ /١ من قانون التحكيم النموذجي، م ١٦٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية).

(١) - إجراء التصحيح من تلقاء ذات هيئة التحكيم : وفي هذا الفرض ؛ يجب أن تباشر هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح خلال الثلاثين يوما التالية لصدور حكم التحكيم^(١) . وقليل انتصاء هذا الميعاد ؛ يجوز لهيئة التحكيم مد الميعاد الأصلي ثلاثة أيام يوما أخرى إذا رأت ضرورة تستوجب ذلك . ولا تستطيع هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية من تلقاء ذاتها ، إلا خلال الميعاد الأصلي أو الممتد . وحتى يمكنها إجراء التصحيح بعد انتهاء هذا الميعاد يلزم تقديم طلب إليها بذلك من أحد الأطراف . وهذا ما نبيه فيما يلي :

(ب) - إجراء التصحيح بناء على طلب أحد الأطراف : يمكن لأي من الأطراف طلب التصحيح دون التقيد بميعاد معين ؛ وذلك طالما أن حكم التحكيم المطلوب تصحيحة لا زال قائما لم يلغ ، ولم ينقض بتنفيذه^(٢) . ويجب أن تقوم هيئة التحكيم بإجراء التصحيح خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إيداع طلب التصحيح^(٣) . ويجوز لهيئة التحكيم مد هذا

(١) ويأخذ قانون التحكيم النموذجي بحكم مماثل ، (م ٢/٣٣) ، أما المادة ٢/٣٨ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي فقد جعلت ميعاد تصحيح حكم التحكيم من تلقاء ذات هيئة التحكيم خلال ٣٠ يوما من تاريخ إرسال حكم التحكيم . ووفقا للمادة ١/٢٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية يجوز لمحكمة التحكيم أن تصحيح أن تتصحّح من تلقاء نفسها الأخطاء المادية التي ترد في حكم التحكيم بشرط عرض هذا التصحيح على الهيئة للموافقة عليه خلال ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ حكم التحكيم.

(٢) انظر : فتحي والي ، قانون التحكيم ، رقم ٢٧٢ ، ص ٤٧٣ . أما المادة ١/٣٨ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي فقد أجازت لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون في الحكم من أخطاء مادية وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسلمه الطرف للحكم . وتقرر المادة ٢/٢٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية حكما مماثلا . ويستفاد من المادة ١/٣٣ - ب من قانون التحكيم النموذجي أنه يجوز لأي من الطرفين تقديم طلب تصحيح الحكم خلال ميعاد محدد هو ٣٠ يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى .

(٣) ووفقا لقانون التحكيم النموذجي إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب التصحيح له ما يبرره فإنها تجري التصحيح خلال ٤٠ يوما من تاريخ تسلمه الطلب ، (م ٤/٢٣ - ب) ، ويجوز للهيئة تدید هذه المدة إذا رأت ضرورة لذلك ، (م ٤/٢٣) . أما المادة ١/٣٨ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي فقد نصت على أنه إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب التصحيح له ما يبرره فإنها تجري التصحيح خلال ٤٥ يوما من تاريخ تسلمه الطلب . هذا في حين أن المادة ٢/٢٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية تقرر أن طلب التصحيح يقدم من أي طرف إلى الأمانة العامة خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم ، وتنجز محكمة التحكيم بعد إرسال الطلب إليها الطرف الآخر مهلة قصيرة لا تتعدي عادة ثلاثة أيام يوما يقم احتسابها ابتداء من تاريخ تسلمه للطلب لإبداء ملاحظاته عليه ، وإذا قررت محكمة التحكيم تصحيح حكم التحكيم ، تعرض مشروع حكمها على الهيئة = = خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام يوما اعتبارا من تاريخ انتصاء المدة المحددة لتسلم ملاحظات الطرف الآخر أو خلال أيام مدة أخرى قد تحددها الهيئة .

الميعاد ثلاثة أيام أخرى إذا رأت ضرورة لذلك. وبانقضاء الميعاد الأصلي أو الممتد تفقد هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح.

- ١٠٥ - ميعاد التصحيح في القانون الفرنسي : يخضع ميعاد تصحيح حكم التحكيم في فرنسا لذات الأحكام التي أوردها المشرع بالنسبة لميعاد التفسير. فيقدم طلب تصحيح حكم التحكيم في ميعاد ثلاثة أشهر تبدأ من إعلان الحكم، (م ١٤٨٦ / ١١٤٨٦ مُرافعات، مُعدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١)^(١).

أيضاً؛ يجب على محكمة التحكيم أن تصدر حكمها بالتصحيح في ميعاد ثلاثة أشهر، ما لم يوجد اتفاق بين الأطراف على غير ذلك. وبيدأ هذا الميعاد من تاريخ تقديم طلب التصحيح إلى محكمة التحكيم. ويمكن مد هذا الميعاد باتفاق الأطراف، وإذا لم يتمكن هؤلاء من الاتفاق كان المد من قاضي الدعم، (م ١٤٨٦ / ٢١٤٨٦ مُرافعات، مُعدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١)^(٢).

وسواء أكان مد ميعاد التصحيح باتفاق الأطراف أو بأمر من قاضي الدعم، فإن المشرع لم يقييد المد بفترة زمنية معينة. ومع ذلك؛ قضي بأنه إذا لم يحدد الأطراف أو قاضي الدعم فترة مد ميعاد التصحيح، فإن هذه المدة يجب ألا تتجاوز مدة الميعاد الأصلي، (أي لا تزيد عن ثلاثة أشهر)^(٣).

- ١٠٦ - رابعاً: الاختصاص بتصحيح حكم التحكيم: تختص بهذا التصحيح هيئة- أو محكمة- التحكيم؛ (م ١٤٨٥ / ١٥٠٠ تحكيم مصرى، م ٢١٤٨٥ / ٢١٤٨٦ مُرافعات فرنسي)^(٤). ويجب أن تكون هيئة- أو محكمة-

(١) راجع: سابق، رقم ٩٠، ص ١٥٣، والمواضيع الملحقة.

(٢) راجع: سابق، رقم ٩٦، ص ١٦٥، والمواضيع الملحقة- أيضاً؛ راجع: الأحكام المشار إليها في هامش رقم ٢، ص ١٦٦ ، والخاصة بمد الميعاد باتفاق الأطراف أو من قاضي الدعم، وشروط المد.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. req. 25 mars 1941: S. 1941, 99- Cass. 1^{er} civ., 1^{er} juin 1994: JCP 1994, I, 3805, obs. Cadet.

(٤) وتطبيقاً لذلك، في فرنسا:

Cass. 2^{er} civ., 16 juin 1976: RTD civ. 1976, 832, obs. Perrot.

التحكيم بذات تشكيلها الذي أصدر حكم التحكيم^(١). وتشير؛ في هذا الصدد، عدة تساؤلات؛ منها: ما الحال عند تعلق انعقاد هيئة- أو محكمة- التحكيم بذات تشكيلها من جديد؟ أيضا؛ في حالة الطعن بالبطلان؛ أو بالاستئاف، فما أثر هذا الطعن على سلطة هيئة- أو محكمة- التحكيم في تصحيح الحكم الذي أصدرته؟ وهذه التساؤلات أثيرت عند بحث مسألة تفسير حكم التحكيم؛ ومن ثم يسري بشأنها ما تم تناوله هناك، وينطبق عليها ما قلناه من اقتراحات^(٢).

- ١٥٧ - خامسا: نظر التصحيح: وفقا للقانون المصري تجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مراعاة، (م ١٥٠ تحكيم)، أي دون سماع دفاع الأطراف. وفي فرنسا؛ تنظر محكمة التحكيم طلب التصحيح وتفصل فيه؛ بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم للحضور، (م ٤١٤٨٥ مُرافعات)، أي مع مراعاة مبدأ المواجهة^(٣). ومن ثم؛ يسمح لكل من الطرفين بإبداء ما لديه من ملاحظات حول مسألة التصحيح المثار وإلا كان قرار التصحيح محلا للطعن بالبطلان لإخلاله بمبدأ المواجهة^(٤). وتقييد سلطة هيئة- أو محكمة- التحكيم؛ عند نظرها للتصحيح، بما يلي: (أ)- لا تتخذ من التصحيح وسيلة لتعديل حكم التحكيم. إذ مثل هذا التعديل يُشكل إهدارا لمبدأ استفاد المحكم لولايته، ومساسا بمحاجية الحكم الذي أصدره. ومن المقرر؛ أن هذا الاستفاد وتلك الحججية تترتبان ب مجرد صدور حكم التحكيم. وحدث أن أصدرت محكمة تحكيم حكما بالتصحيح، وطعن على هذا الحكم بالبطلان بسبب أن الحكم تجاوز

(١) راجع: ما سبق، رقم ٩٣ وما بعده، ص ١٥٧، والمواضش الملحقة.

(٢) راجع: ما سبق، رقم ٩٣ وما بعده، ص ١٥٨ وما بعدها، والمواضش الملحقة.

(٣) وتطيقا لذلك، انظر:

CA Paris, 1^{re} C. 18 oct. 2001: D. 2001, inf. rap. 3327.

ويستفاد من المادة ١/٣٨ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي، والمادة ١/٣٣ من قانون التحكيم النموذجي، والمادة ٢/٢٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية، أن هيئة- أو محكمة- التحكيم تقوم بتصحيح الحكم مع مراعاة مبدأ المواجهة حيث تطلب هذه المواد إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى بطلب التصحيح لإبداء الملاحظات عليه.

(٤) وتطيقا لذلك، انظر:

CA Paris, 28 avr. 1988: Rev. arb. 1989, p. 280, note Idot- M-Cl.

RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 75.

حدود التصحيح وعدل في الحكم، إلا أن محكمة استئناف باريس Paris رفضت القضاء بالبطلان على أساس أنه يجوز للمُحكم؛ بشرط احترام مبدأ الواجهة، تعديل حكمه حتى انتهاء ميعاد التحكيم المحدد في اتفاق التحكيم^(١). وطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض فقضت بنقضه على أساس أنه لا يجوز للمُحكم أثناء نظر طلب التصحيح تعديل ما قضى به الحكم لأن هذا التعديل يخالف حُجْيَة الأمر المُقْضي ومبدأ استفاد المحكם لولايته وأن تلك الحُجْيَة وهذا الاستفاد يترتبان بمُجرد صدور حكم التحكيم^(٢). وسلطة هيئة - أو محكمة - التحكيم في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البُحْتَة التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المُصْحَّح وذلك كله حتى لا يتعدى التصحيح تکأه للرجوع عن الحكم والمساس بمحبته. (ب) - إلا تستمد استخلاص تصحيح الخطأ المادي من أوراق غير حكم التحكيم ومحضر الجلسة^(٣). فيجب أن يكون للخطأ المادي الجائز تصحيحة أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح منه في نظر الحكم بحيث ييز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه. (ج) - إلا تقوم بتصحيح الأخطاء المادية، إذا قضى حكم التحكيم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه. إذ؟ في هذه الحالات، يكون الطعن ببطلان حكم التحكيم متاحاً للأطراف^(٤).

(١) وتطييقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 12 juill. 1974: Rev. arb. 1975, p. 196, note Mezger.

(٢) وتطييقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 16 juin 1976: Rev. arb. 1977, 268, note Mezger; D. 1978, p. 310, note Perrot.

(٣) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٣، ص ٤٧٣ - عيد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٦٦، ص ٢٠٧.

(٤) وذلك عملاً بالمادة ٥٣/٢ و من قانون التحكيم المصري ، والمادة ٢/١٤٩٢ من قانون المرافعات الفرنسي. وتطييقاً لذلك، في فرنسا، انظر:

Cass. 2^e civ., 14 juin 1984: D. 1985, inf. rap. 263, obs. Julien-Éric LOQUIN: La décision arbitrale; Voies de recours; J.-Cl. Procédure civile Fasc. 1046, n. 73.

- ١٠٨ - سادساً: الحكم الصادر بالتصحيح والطعن فيه: وفقاً لقانون التحكيم المصري يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم^(١) ويُعلن إلى الطرفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره^(٢)، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار؛ وذلك بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٣، ٥٤ من قانون التحكيم، (م ٢٥٠ تحكيم مصرى)^(٣).

ويُستفاد من هذا النص أن الطعن بالبطلان يقتصر على حالة القرار الصادر بالتصحيح؛ دون القرار الصادر برفضه. كما لا يجوز الطعن على هذا القرار الأخير بأي طريق. ورغم ذلك؛ ليس هناك ما يمنع الخصم من عرض طلب التصحيح؛ الذي رفضته هيئة التحكيم، أمام المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم المرفوعة منه أو من خصمه^(٤).

(١) حيث يقع على هذا القرار رئيس هيئة التحكيم وأعضائها؛ ويُطبّق على التوقيع ما تقضي به المادة ١٤٣ من قانون التحكيم المصري. ومن ثم؛ يكفي توقيع الأغلبية مع إثبات سبب رفض الأقلية للتوفيق. ووفقاً للمادة ٥٣ من قانون التحكيم النموذجي فإن أحكام المادة ٣١ تسرى على تصحيح قرار التحكيم. وتتلخص هذه المادة الأخيرة بقواعد إصدار حكم التحكيم. كما تنص المادة ٣٢ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي على أن يتم التصحيح كتابة ويعتبر قرار التصحيح جزءاً من حكم التحكيم وتسرى عليه أحكام الفقرات ٢، ٤، ٥ من المادة ٣٤. وهذه المادة الأخيرة تتعلق بشكل حكم التحكيم وأثره.

(٢) ويكون الإعلان وفقاً لطرق الإعلان المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون التحكيم، انظر: محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، رقم ١٢٥، ٢٠٢، ص ٢٠٣. ويرى البعض أن عدم مراعاة إعلان قرار التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلان القرار؛ وذلك لأن هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمي، انظر: فتحي وإلي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٣، ٤٧٣، ص ٤٧٣.

(٣) انظر: محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولى، رقم ١٢٥، ٢٠٣ - ٢٠٤ عبد القصاص، حكم التحكيم، رقم ٦٦، ٢٠٧، ص ٥٤. وتبين المادتين ٥٣، ٥٤ الحالات التي يمكن فيها رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وميعاد رفعها، والمحكمة المختصة بها. ويذهب البعض أن غالبية حالات البطلان الواردة في المادة ٥٤ هي خاصة بحكم التحكيم؛ ولا يتصور توافقها بالنسبة لقرار التصحيح. ومع ذلك؛ يقول هذا الرأي أن صدور قرار التصحيح من هيئة غير التي أصدرت حكم التحكيم؛ دون موافقة الأطراف، يُشكل حالة تسمح بالطعن على القرار بدعوى البطلان، انظر: فتحي وإلي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٣، ٤٧٤، ص ٤٧٤.

(٤) انظر: فتحي وإلي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٣، ٤٧٤، ص ٤٧٤.

وإذا أصدرت هيئة التحكيم قرارا بالتصحيح ورُفعت دعوى بطلانه، فإن سلطة المحكمة التي تنظر الدعوى تقصر على القضاء بطلان القرار؛ إذا تبين لها تجاوز هيئة التحكيم لسلطتها في التصحيح. ومن ثم؛ لا تملك المحكمة تصحيح الخطأ المادي، إذ تظل هذه السلطة لـهيئة التحكيم وحدها^(١).

وفي فرنسا؛ يصدر حكم التصحيح ويعلن بذلك طرق إعلان حكم التحكيم الأصلي، (م ٣/١٤٨٦ مُرافعات). وهذا الحكم الأخير يعلن على يد محضر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، (م ٣/١٤٨٤ مُرافعات).

ولم يضع المشرع الفرنسي طريقا خاصا للطعن على الحكم الصادر بتصحيح الخطأ المادي في حكم التحكيم. ومع ذلك؛ قضي بأن الطعن بالبطلان على حكم التحكيم يتدلى به ليشمل ما أصدرته محكمة التحكيم من تصحيح للأخطاء المادية فيه^(٢). هذا مع مراعاة أنه لا يجوز للأطراف الطعن بطلان حكم التحكيم تأسيا على مجرد وجود خطأ مادي في الحكم^(٣).

الفرع الثالث

طلب إصدار حكم إضافي أو تكميلي

١٠٩ - طلب الفصل فيما أغفلته هيئة- أو محكمة- التحكيم من طلبات: قد يحدث أن تغفل هيئة- أو محكمة- التحكيم الفصل في بعض الطلبات الموضوعية المقدمة من أحد الأطراف. وتداركا لذلك؛ أتاح القانون للأطراف الرجوع إلى ذات هيئة- أو محكمة- التحكيم للفصل في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها^(٤). وبحث هذا الأمر يقتضيتناول

(١) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٣، ص ٤٧٤.

(٢) وتطبيقا لذلك، انظر:

CA Paris, 24 févr. 1995: Rev. arb. 1996, 141, obs. Derains.

(٣) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 4 janv. 1978: Rev. arb. 1978, p. 666, note Moreau.

(٤) وفي مصر: لا يمكن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بسبب إغفال الفصل في بعض الطلبات؛ وذلك لأن حالات البطلان أوردتتها المادة ٥٣ من قانون التحكيم على سبيل الحصر. وفي فرنسا: إغفال الفصل في بعض الطلبات يتدرج ضمن حالة بطلان حكم التحكيم بسبب عدم فصل محكمة التحكيم وفقا للمهمة المخولة لها؛ (م ٢/١٤٩٢ مُرافعات)، ورغم ذلك؛ فإن المادة ٢/١٤٨٥، ٣ من قانون المرافات نظمت طرقا =

المقصود بالإغفال، وطلب إصدار حكم إضافي، وميعاد الطلب، والفصل في الطلب؛ وذلك وفق ما يلي:

١١٠ - أولاً : المقصود بإغفال الفصل في الطلبات^(١): يقصد بذلك أن تكون هيئة- أو محكمة- التحكيم ألغلت؛ سهوا أو خطأ، الفصل في طلب من الطلبات الموضوعية الختامية المقدمة لها؛ فلا تقضي فيه سواء بالقبول أو بالرفض^(٢). ومؤدي ذلك؛ أنه لكي يتحقق الإغفال يلزم توافر ما يلي :

(أ) - أن يتعلق الإغفال بطلب موضوعي : ومن ثم؛ لا يوجد إغفال إذا تعلق الأمر بطلب إجرائي^(٣)؛ بما في ذلك إجراءات الإثبات باستثناء طلب حلف اليمين الخامسة. أيضاً؛ لا يوجد إغفال إذا لم يتم الرد على إحدى

= خاصاً أتاحت بوجيه للأطراف الرجوع إلى محكمة التحكيم والطلب منها إصدار حكم تكميلي فيما ألغلت الفصل فيه من طلبات، وذلك طالما أن انعقاد هذه المحكمة من جليد ممكنا. وتطبيقاً لذلك، انظر:

CA Paris, 22 juill. 1982: Rev. arb. 1983, p. 211, obs. Bernard-CA Angers, 28 sept. 1987: Rev. arb. 1988, 162, note Rondeau-Rivier- CA Paris, 4 juin 1992: Rev. arb. 1993, p. 449- CA Paris, 13 nov. 1998: Rev. arb. 1998, p. 709, note Y. Derains-Cass. 2e civ., 7 janv. 1999: Bull. civ. II, n. 1- Éric LOQUIN: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1046, La décision arbitrale; Voies de recours; n. 75- M-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 77.

(١) حول هذه المسألة، في مصر، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٤، ص ٤٧٦ - وفي فرنسا، انظر:

J. NORMAND: J.-CL. Procédure civile, Fasc. 151- A. PERDRIAU: Le retour oblige du justiciable devant ses juges, JCP 2001, I, 325.

(٢) وتقول محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الصدد، بأنه يُشكل إغفالاً للفصل في الطلب إغفال المحكمة الرد في منطوق الحكم على ادعاء بحشه في أسباب حكمها. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 3^e civ., 28 mars 2007: JCP 2007, IV, 1908- Cass. com., 22 janv. 2002: Procédures 2002, n. 71, obs. Perrot- Cass. 2^e civ., 2 déc. 1992: JCP 1993, IV, n. 398- Cass. soc., 15 juin 1976: Bull. civ. V, p. 307.

(٣) كالدفع بعدم القبول. وتطبيقاً لذلك، انظر: Cass. 2^e civ., 21 oct. 2004: JCP 2005, I, 125, n. 13, obs. Amrant-Mekki.

حجج الأطراف أو على دفع أو دفاع ولو تعلق بالموضوع. (ب) - أن يتعلق الإغفال بأحد الطلبات الختامية: فإذا قدم الخصم طلباً ولكنه لم يذكره ضمن طلباته الختامية، فإن ذلك يستخلص منه نزول الخصم عن طلبه^(١). ومن ثم؛ لا يمكن النعي على هيئة التحكيم إغفال الفصل في مثل هذا الطلب. (ج) - أن يكون الطلب أغلل الفصل فيه سواء بالقبول أو بالرفض^(٢): وبصفة عامة؛ لا يقوم مقام الفصل في الطلب مجرد ذكر عباره: "ورفض ما عدا ذلك من طلبات"؛ طالما لم ترد إشارة للطلب في الحكم. فالعبارة المذكورة لا تنصير إلا للطلبات التي أثبتتها المحكمة في الحكم ومحنتها؛ دون تلك التي لم تُشر إليها^(٣).

١١١ - ثانياً: طلب إصدار حكم إضافي أو تكميلي: يجوز لكل من طرفي التحكيم؛ ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة- أو محكمة- التحكيم ... إصدار حكم تحكيم في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، (م ١٥١ / ١٥١) تحكيم مصرى، م ١٤٨٥ / ٢١٤٨٥ مُرافعات فرنسي). ومؤدى ذلك؛ أنه لا يجوز لهيئة- أو لمحكمة- التحكيم الفصل في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها من تلقاء نفسها، وإنما يلزم تقديم طلب بذلك من أي من الطرفين^(٤). ومن ثم؛ لا يقتصر حق تقديم الطلب على الخصم الذي أغفل الحكم الفصل في طلبه،

(١) ومع ذلك؛ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استخلاص التنازل عن الحق لا ينشأ إلا من عمل بدل بوضوح على إرادة التنازل دون غموض، وأن عدم اشتغال الطلبات الختامية المتباينة بين الأطراف على أحد الطلبات لا يستخلص منه هذا التنازل. وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 14 janv. 1987: JCP 1987, IV, 94.

(٢) وإغفال الفصل في الطلب قد يكون إغفالاً كلياً؛ كعدم الفصل في طلب التصويض، وقد يكون إغفالاً جزئياً؛ لأن يكون الطلب مقدم ضد طرفين فتفصل فيه بالنسبة لأحدهما فقط.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:
Cass. ass. plén. 2 nov. 1999: JCP 1999, II, 10213, concl. Weber.

(٤) وتطبيقاً لذلك، انظر:
Cass. 3^e civ., 20 févr. 1979: Gaz. pal. 1979, somm. 332- Cass. 2^e civ., 6 juin 2002: JCP 2002, IV, 2278.

ويستفاد من قواعد مركز القاهرة الإقليمي، (م ١٣٩)، وقانون التحكيم النموذجي، (م ٣٣ / ٣٢)، أنه لا يجوز لهيئة- أو محكمة- التحكيم من تلقاء نفسها إصدار حكم إضافي في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها، وإنما يكون ذلك بناء على طلب أحد الأطراف.

وإنما يجوز لمن كان الطلب الذي أغلق الفصل فيه موجهاً إليه طالما كان لهذا الطرف مصلحة في الفصل في الطلب^(١). ولم يوضح القانون؛ سواء المصري أو الفرنسي، شكل الطلب أو بياناته. ويمكن القول أن الطلب يقدم كتابة، ويشتمل على البيانات الالزمة لتحقيق الفرض منه^(٢).

١١٢ - ثالثاً: ميعاد الطلب وإعلانه: يختلف هذا الميعاد في القانون المصري عنه في القانون الفرنسي. ونوضح ذلك؛ على النحو التالي:

١١٣ - (١) - الوضع في مصر: وفقاً لقانون التحكيم المصري؛ يجب على الخصم أن يقدم طلبه؛ بالفصل فيما أغلقته هيئة التحكيم، خلال ثلاثة أيام التالية لتسليمها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب للطرف الآخر قبل تقديمها لميثة التحكيم، (م ١٥١ تحكيم مصر)^(٣). ومفاد ذلك؛ أن ميعاد الطلب يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسلم الطالب صورة حكم التحكيم، وليس من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه للطالب إعلاناً رسمياً^(٤). ويظل للطالب الحق في تقديم الطلب خلال الميعاد؛ حتى ولو كان ميعاد التحكيم انتهى. ويسقط حق الطالب في الطلب بانقضاء ميعاد الثلاثة أيام؛ ولو كان ميعاد التحكيم لازال قائماً. ولكن؛ ميعاد تقديم الطلب لا يتعلّق بالنظام العام؛ وإنما يلزم أن يتمسّك الطرف الآخر بانقضاء هذا الميعاد. ويندب بعض الفقه^(٥) إلى أن إعلان طلب إصدار حكم تحكيم إضافي يتم وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من قانون التحكيم. وهذه المادة فرقت بين فرضين؛ هما: اتفاق الطرفان على طريق خاص

(١) وتنتفي هذه المصلحة إذا كان المدعى عليه؛ في الطلب الذي أغلق، أبداً دفاع موضوعي في هذا الطلب، أو كان تمسك بدفع إجرائي يهدف إلى إنهاء خصومة التحكيم بغير حكم في الموضوع؛ كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٥، ص ٤٧٧.

(٢) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٥، ص ٤٧٧.

(٣) ويندب البعض إلى أنه يمكن تقديم الطلب أولاً لـ هيئة التحكيم وإعلانه بعد ذلك؛ سواء من الطالب أو من هيئة التحكيم، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٥، ص ٤٧٧.

(٤) وطبقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي ميعاد طلب إصدار حكم تحكيم إضافي هو ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الطالب الأمر بإنفاذ الإجراءات أو حكم التحكيم، (م ١٣٩). ووفقاً لقانون التحكيم التموزي ميعاد طلب إصدار حكم تحكيم إضافي هو ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلم الطالب قرار التحكيم ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى، (م ٣٣).

(٥) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٥، ص ٤٧٨.

للإعلان: وفي هذه الحالة يتحتم سلوك هذا الطريق إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة. عدم اتفاق الطرفان على طريقة خاصة للإعلان: وفي هذه الحالة يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتمد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتداولها التحكيم.

١١٤ - (٢) - الوضع في فرنسا: ميعاد طلب الفصل فيما ألغفت محكمة التحكيم الفصل فيه بخضوع لذات ميعاد طلب تفسير وتصحيح حكم التحكيم^(١). فيجب تقديم طلب الفصل فيما ألغفته محكمة التحكيم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان حكم التحكيم، (م ١٤٨٦ / ١٤٨٦ مُرافعات). ويعلن حكم التحكيم على يد محضر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، (م ١٤٨٤ / ٣ مُرافعات). وتنص المادة ٢ / ١٤٨٥ من قانون المُرافعات على أن محكمة التحكيم تفصل في الطلب بحضور الأطراف أو بعد إعلانهم بالحضور. ومفاد ذلك؛ أنه لا يجب إعلان طلب التصحيح للطرف الآخر قبل تقديمها لمحكمة التحكيم، وإنما يمكن إعلانه بعد ذلك سواء من الطالب أو من محكمة التحكيم ذاتها.

١١٥ - رابعاً: نظر الطلب والفصل فيه: تقوم هيئة- أو محكمة- التحكيم؛ بكمال تشكيلها، بنظر الطلب مع مُراعاة مبدأ المواجهة^(٢). وإذا تعدد انعقاد هيئة- أو محكمة- التحكيم من جديد؛ وجب إعمال ما قلناه عند بحث مسألة تفسير حكم التحكيم^(٣).

ويجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها في طلب الفصل فيما ألغفت الفصل فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا

(١) راجع: ما سبق، رقم ٩٦ وما بعده، ص ١٦٥ وما بعدها، والمواضيع الملحقة.

(٢) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 3 janv. 1980: D. 1981, inf. rap. 147, obs. Julien-Cass. 3^e civ., 16 mars 1994: JCP 1994, IV, 1323.

(٣) وقد نظم المشرع الفرنسي حكم تعدد انعقاد محكمة التحكيم من جديد؛ حيث وضمت المادة ٢ / ١٤٨٥ من قانون المُرافعات حلاً تشريفياً لهذه الحالة مؤداه أن يكون الاختصاص بطلب تفسير حكم التحكيم، وتصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية، والفصل فيما ألغف حكم التحكيم الفصل فيه، للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لو لم يوجد اتفاق على التحكيم، راجع: ما سبق رقم ٥٥ وما بعده، ص ٧٤ وما بعدها- أيضاً، انظر:

CA Paris, 22 juill. 1982: Rev. arb. 1983, p. 211, obs. Bernard.

الميعاد ثلاثة أيام أخرى، إذا رأت ضرورة لذلك، (م ٢/٥١ تحكيم). ولا يبدأ سريان الميعاد إلا من تاريخ تقديم الطلب لجنة التحكيم بعد إعلانه للطرف الآخر. وبانتقضاء الميعاد، الأصلي أو المقترن، تفقد هيئة التحكيم سلطتها في الفصل في الطلب، وإنما حكمها باطلًا لصدره من هيئة لا ولایة لها على النزاع^(١).

وفي فرنسا؛ يجب على محكمة التحكيم أن تصدر حكمها في طلب الفصل فيما أغفلت الفصل فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها؛ ما لم يتفق الأطراف على ميعاد خلاف ذلك. ويمكن مد هذا الميعاد وفقاً للمادة ٢/١٤٦٣ من قانون المرافعات، (م ٢/١٤٨٦ مرافعات)^(٢). وعند نظر محكمة التحكيم للطلب عليها عدم المساس بمحاجية حكم التحكيم الذي سبق إصداره^(٣).

١١٦ - خامساً: الحكم الصادر في طلب الفصل في الإغفال: ما يصدر عن هيئة- أو محكمة- التحكيم في طلب الفصل في الإغفال يعتبر حكم تحكيم بالمعنى الدقيق. ومن ثم؛ يخضع هذا الحكم لما يخضع له حكم التحكيم من حيث صدوره، وإعلانه، وطرق الطعن فيه^(٤). وقضى بأن الحكم الصادر في طلب الإغفال يقبل الطعن فيه بذات طرق الطعن في حكم التحكيم؛ حتى ولو كان الحكم في طلب الإغفال قضى برفض

(١) ومع ذلك؛ يذهب جانب من الفقه إلى أنه يمكن لنزي الشأن رفع طلبه أمام ذات الهيئة في خصومة تحكيم جديدة إذا كان اتفاق التحكيم لازماً قائماً كما يمكن للأطراف الاتفاق على عرض الطلب أمام هيئة تحكيم أخرى. وإذا تعذر هذا الاتفاق جاز لنزي الشأن عرض طلبه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٦، ص ٤٧٩.

(٢) وحول كيفية مد الميعاد وفقاً للمادة ٢/١٤٦٣، راجع: ما سبق، رقم ٥٨، ص ٧٩، والهوامش الملحقة.

(٣) وتطبيقاً لذلك، انظر:

Cass. 3^e civ., 9 janv. 1979: D. 1979, inf. rap. 510, obs. Julien.

(٤) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم، رقم ٢٧٦، ص ٤٧٩.

الطلب^(١). وإذا وقع خطأ مادي في الحكم الصادر في الإغفال كان الاختصاص بتصحيحه لمحكمة التحكيم التي أصدرته^(٢).

الخاتمة

بعد أن فرغنا من معالجة موضوع البحث؛ يمكن لنا تسجيل ما كشفت عنه الدراسة من نتائج، وإبداء ما نقترحه من توصيات؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة: وتتمثل أهم تلك النتائج فيما يلي:

(١) - فكرة حُجية حكم التحكيم لم تكن معروفة في القانون الروماني أو القانون الفرنسي القديم، وإنما بدأت هذه الفكرة في الظهور مع بداية صدور ت DIN المرافعات الفرنسي السابق عام ١٨٠٦.

(٢) - تلاشي حدة الخلاف؛ الفقهي والقضائي، حول مسألة الطبيعة القانونية للتحكيم. فالاتجاه الغالب الآن؛ فقها وقضاء، في القانونين المصري والفرنسي، يُسلم بالطبيعة القضائية للتحكيم. بل إن المشرع الفرنسي حرص على تأكيد هذه الطبيعة؛ ويُستفاد ذلك من التعديلات التي وردت مؤخراً على نصوص قانون المرافعات المتعلقة بالتحكيم بموجب المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

(٣) - يجوز حكم التحكيم حُجية الأمر القضي بمُجرد صدوره، (م ١٤٨٤ / ١٤٨٤ مُرافعات فرنسي، ٥٥ تحكيم مصرى)، حتى ولو لم يصدر أمراً بتنفيذها. وتفيد معظم التشريعات المقارنة، وكذلك القوانين والاتفاقيات وأنظمة التحكيم الدولية على حُجية حكم التحكيم، (كقانون التحكيم النموذجي، واتفاقية نيويورك، وقواعد غرفة التجارة الدولية، وقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم). وتعدد الآراء بخصوص وقت صدور حكم التحكيم؛

(١) وتطيقاً لذلك، انظر:

Cass. 2^e civ., 16 mai 1988: Rev. arb. 1989, p. 59, note Jarrosson- CA Paris, 28 avr. 1988: Rev. arb. 1989, p. 280, note Idot.

(٢) انظر:

M-CI. RONDEAU-RIVIER: J.-CI. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 77.

الذي تترتب منه الآثار القانونية للحكم ومنها اكتسابه للحجية، والراجح في مصر وفرنسا؛ في الوقت الراهن، هو اعتبار أن الحكم صدر من وقت تحريره والتتوقيع عليه من جميع المحكمين أو من الأغلبية اللازمة لذلك مع ذكر أسباب عدم توقيع الأقلية. هذا ما لم يتفق الأطراف على أن يصدر الحكم بأغلبية خاصة أو بالإجماع، إذ يلزم في هذه الحالات توقيع الأغلبية الخاصة أو جميع المحكمين بحسب الأحوال.

(٤) - لا يلزم لإصدار حكم التحكيم النطق به من هيئة - أو محكمة - التحكيم، ما لم يشترط الأطراف؛ في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق لاحق، على ضرورة النطق بالحكم، أو أن يكون الأطراف اتفقوا على إتباع القواعد القانونية الإجرائية المقررة أمام محاكم الدولة. إذ في مثل هذه الحالات يجب على هيئة - أو محكمة - التحكيم النطق بالحكم عملاً بالاتفاق في الحالة الأولى وعملاً بالقواعد العامة في الحالة الثانية. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في غير جلسة علنية حفاظاً على السرية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. وفي الأحوال التي يلزم فيها النطق بالحكم لا يعتبر أنه قد صدر إلا من تاريخ النطق به؛ حتى ولو كتب رسم التوقيع عليه من المحكمين قبل ذلك.

(٥) - اختلاف الفقه حول طبيعة حجية حكم التحكيم. فيرى البعض أنها تتعلق بالمصلحة الخاصة، ولا تحكم بها المحكمة من تلقاء ذاتها، ويجوز للخصوم التنازل عن التمسك بها. ويرى آخرون أن هذه الحجية تتعلق بالمصلحة العامة، وذلك لأنها تقوم على ذات الاعتبارات التي تقوم عليها حجية أحكام القضاء؛ وهي: وضع حد للمنازعات، وتجنب تناقض الأحكام. كما أن الحجية يتربّع عليها في الحالين ذات النتائج. ومن ثم؛ يمكن القضاء بالحجية من تلقاء ذات المحكمة. ومع ذلك؛ هناك بعض المبررات تسمح للأطراف بجواز النزول عما قضى به حكم التحكيم والالتجاء إلى القضاء بشأن ذات النزاع، كما أن النزول عن حكم التحكيم لا يعني النزول عن الحق الثابت فيه. ومن ثم؛ يجوز المطالبة بالحق من جليد سواء أمام القضاء أو التحكيم.

- (٦) - يلزم لحجية حكم التحكيم توافر بعض المفترضات؛ هي : (أ)-
 أن يتغلق الأمر بحكم تحكيم؛ ولا يتوافر هذا الوصف إلا لحكم
 يصدر عن هيئة- أو محكمة- تحكيم مشكلة تشكيلاً صحيحاً،
 وأن يكون حكمها صدر في مسائل اشتمل عليها اتفاق التحكيم،
 وأن تكون تلك المسائل قابلة للتحكيم. (ب)- أن يكون حكم
 التحكيم قطعياً: أي يكون فصل كلّياً أو جزئياً بصورة قطعية في
 مسألة موضوعية أو في الاختصاص أو في مسألة إجرائية. أما الحكم
 المختلط فتقتصر حُجْيَتُه على الجزء الذي فصل في مسألة من مسائل
 النزاع. (ج)- أن الحجية تكون لمنطق الحكم: أي الحجية تكون
 للجزء من الحكم الذي يفصل في نقاط النزاع؛ سواء أكان الفصل
 صريحاً أو ضمنياً. وحيث لا يتطلب القانون الفرنسي أن يكون
 الحكم في شكل منطوق، فإن الحجية تكون للجزء الذي كان يتعين
 عزله ووضعه في المنطق. وهذه العملية تخضع للاستخلاص
 العقلي. أما الأسباب فلا تحوّز حُجْيَةُ الأمر الم قضي ، إلا إذا كانت
 مرتبطة بالمنطق ارتباطاً وثيقاً؛ لأن تكميله أو توضيحه وذلك على
 نحو لا يتّوّم المنطق بدونها. وما أغفلت هيئة- أو محكمة-
 التحكيم الفصل فيه لا يحوز حُجْيَةُ الأمر الم قضي ، حيث يجوز
 للأطراف العودة إلى هيئة التحكيم وطلب إصدار حكم تكميلي
 بشأن تلك الطلبات. كما أن عبارة: "ورفض كل ما عدا ذلك من
 الطلبات" ، لا تعني أن الطلبات الأخرى تم الفصل فيها وأن
 الحجية تشملها. فالحجية لا تشمل تلك الطلبات إلا إذا كانت محلاً
 لمناقشة الأطراف وأن تكون المحكمة بحثتها ، وإلا فإنها تكون بمثابة
 طلبات أغفلت المحكمة الفصل فيها وتأخذ حكمها.
- (٧) - لا يلزم للحجية أن ينطوي المنطق على عنصر الإلزام؛ فالحكم
 الصادر باتفاق الأطراف يجوز حُجْيَةُ الأمر الم قضي ويكون له ما
 للأحكام من آثار. هذا مع مراعاة أن كل ما يرد في المنطق لا يجوز
 الحجية. فالحكم بتأييد المحكمين ، أو بتأييد الخبر لا يجوز
 الحجية. أيضاً؛ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،
 والأحكام المستعجلة لا تحوّز الحجية.

(٨) - نطاق حُججية حكم التحكيم يتحدد في ضوء مبدأ نسبية الحُججية. وهذا يعني أن التمسك بالحججية يتطلب وحدة الأطراف والموضوع والسبب. فحكم التحكيم لا يتولد عنه حقوق أو التزامات بالنسبة لغير أطراف الخصومة؛ وهذه الأطراف يحددها اتفاق التحكيم. ولكن؛ نظراً لتشابك العلاقات التجارية الدولية، وتزايد التدخلين في تنفيذ العقود المتضمنة لشرط التحكيم؛ خاصة في مجال مجموع الشركات، فقد سمح القضاء والفقه اعتباراً من عام ١٩٨٢ بامتداد هذا الشرط في مجال التحكيم الدولي إلى شخص من الغير لم يكن طرفاً فيه؛ وذلك إذا كان ساهم في المفاوضات أو في إبرام العقد الأصلي أو في تفدينه على نحو يستفاد منه القبول بهذا الشرط. وتوسعت أحکام القضاء الفرنسي في استخدام هذا القبول، ورأى أنه لا يلزم أن يكون صريحاً بل يمكن أن يكون ضمنياً طالما أن الطرف كان على علم بالمستند المتضمن لشرط التحكيم ولم يعترض عليه، واستخلصت أن السكتوت يتجزء عنه افتراض القبول. وتوسيع القضاء في مد شرط التحكيم إلى مجال التحكيم الداخلي ومد الشرط إلى كل طرف يتدخل في تنفيذ العقد الأصلي؛ طالما أن مركزه ونشاطه يفترض معه العلم بوجود ونطاق شرط التحكيم. ومع ذلك؛ نجد القضاء الألماني يعارض فكرة مد شرط التحكيم إلى شخص لم يكن طرفاً فيه. وإذا كانت حُججية حكم التحكيم تقصر على أطرافه، إلا أنه يمكن الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير؛ كالكفيل والضامن والمدين المتضامن.

(٩) ظهور اتجاه حديث لمحكمة النقض الفرنسية تتخلّى بمقتضاه عن التطابق الثلاثي: الأطراف، والموضوع، والسبب؛ كمعيار للحججية، وتبني بدلاً منه التطابق الثنائي: الأطراف، والمسألة المتنازع فيها؛ كمعيار لهذه الحُججية. ومؤدى هذا التوجه هو دمج فكرة الموضوع والسبب في عنصر واحد هو: المسألة المتنازع فيها. واستندت المحكمة في صياغة هذا الاتجاه على المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات؛ والتي ترتب بطلان صحيفة الدعوى إذا لم تشتمل على موضوع الطلب مع عرض لوسائل الدفاع القانونية

والواقعية. وصاغت المحكمة من تطبيق هذه المادة مبدأً مؤدّاه تركيز الطلبات ووسائل الدفاع وطبقته بالنسبة لأحكام القضاء وأحكام التحكيم. ومؤدّى هذا المبدأ التزام الخصم؛ سواء أمام القضاء أو التحكيم، بضرورة اشتمال صحيحة دعواه على كافة وسائل الدفاع التي يؤسّس عليها ادعائه، وإغفال ذكر هذه الوسائل يتوجّع عنه اعتبار أنه تم الفصل فيها، سواء أكان هذا الإغفال بسوء نية أو بإهمال من الخصم. ومن ثم؛ فإن حُجَّة حكم التحكيم يترتب عليها عدم قبول الدعوى الجديدة أمام محاكم الدولة طالما يوجد تطابق في الموضوع بين الطلبات، ويتوافر هذا التطابق ولو تبين وجود اختلاف في الأساس القانوني لهذه الطلبات.

(١٠) - تعرّض مبدأً تركيز الطلبات ووسائل الدفاع أمام القضاء للنقد؛ وذلك بسبب :

- (أ) - تناقض المبدأ مع النصوص القانونية التي تقبل بالطلبات المقابلة والإضافية في الاستئناف، هذا فضلاً عن أن عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف ليس نتيجة جزء السقوط أو حُجَّة الأمر القضي وإنما مراعاة لمبدأ التماضي على درجتين.
- (ب) - مبدأً تركيز الطلبات ووسائل الدفاع تقضي به المحكمة، أما عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف؛ في فرنسا، لابد أن يتمسّك به الخصم.
- (ج) - المبدأ يتعارض مع ما هو مقرر من أن الطلبات العارضة التي يحكم بعدم قبولها أمام محكمة أول درجة؛ لافتاء الصلة بينها وبين الطلب الأصلي، يمكن أن تقبل بدعوى أصلية في خصومة جديدة أمام أول درجة.
- (د) - تناقض المبدأ مع ما هو مقرر من ملكية الأطراف للخصومة.

(١١) - تعرّض مبدأً تركيز الطلبات ووسائل الدفاع أمام التحكيم للنقد أيضاً؛ وذلك بسبب :

- (أ) - أن هذا المبدأ نصّت عليه المادة ٢/٥٦ من قانون المرافعات الفرنسي، وهذه المادة لم ترد ضمن النصوص التي تسرّي على خصومة التحكيم، والتي أحالت إليها المادة ٢/١٤٦٤ من ذات القانون.
- (ب) - تعارض هذا المبدأ مع مبدأ ملكية الأطراف للخصومة؛ وهو من المبادئ التي تسرّي على خصومة التحكيم عملاً بالإحالة الواردة في المادة ٢/١٤٦٤.

سالفه الذكر. (ج) - تعارض هذا المبدأ مع ما نصت عليه المادة ١٥٠٩ من أنه بالنسبة للتحكيم الدولي فإن اتفاق التحكيم يحدد الإجراءات المتبعه في خصومة التحكيم سواء أكان هذا التحديد مباشرة أو بالإحاله إلى أحد أنظمة التحكيم أو إلى القواعد الإجرائية، وفي حالة سكوت الاتفاق تحدد المحكمة الإجراءات كلما اقتضى الأمر سواء مباشرة أو بالإحاله إلى أحد أنظمة التحكيم أو إلى القواعد الإجرائية. ومن ثم؛ لا يمكن لمحكمة التحكيم إعمال مبدأ ترکيز الطلبات ووسائل الدفاع من تلقاء ذاتها لأن ذلك يصطدم باستحالة توسيع محكمة التحكيم لسلطتها. (د) - تعارض المبدأ مع إجراءات طرق الطعن في أحكام التحكيم. فهذه الإجراءات يتبع فيها الأحكام المقررة في المواد من ٩٠٠ - ٩٣٠ من قانون المرافعات؛ وهي الإجراءات المتبعه أمام محكمة الاستئناف. والإحاله للمواد سالفه الذكر كانت بموجب المادة ١٤٩٥ بالنسبة للتحكيم الداخلي، والمادة ١٥٢٧ بالنسبة للتحكيم الدولي، والإحاله في هاتين المادتين جاءت عامة، ومن ثم ليس هناك ما يحول دون تطبيق أحكام المواد الخاصة بقبول الطلبات الجديده والمقابلة والإضافية (١٢) - بمجرد إصدار حكم التحكيم فإن المحكم؛ كما هو الحال بالنسبة للقاضي، يستنفذ ولايته القضائيه على المنازعه التي فصل فيها، (م ١٤٨٥ ، ٢ مرافعات فرنسي). وفي القانون المصري يستفاد مبدأ استنفاد المحكم لولايته على المسائل التي فصل فيها من خلال نصوص المواد ٤٩ - ٥١ من قانون التحكيم؛ حيث أجازت هذه النصوص للمحكم - استثناء - سلطة تفسير حكمه، وتصحيح ما ورد فيه من أخطاء مادية، والفصل فيما تم إغفال الفصل فيه من طلبات. وعملا بمبدأ الاستنفاد لا يمكن للمحكم إصدار حكم تحكيم آخر يتعلق بذات النزاع، كما لا يمكنه تعديل ما يشوب حكمه من عيوب لتلافى أو جه بطلانه. ويقتصر الاستنفاد على المسائل التي فصل فيها المحكم؛ فلا يشمل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق.

(١٣) - أورد المشرع على مبدأ استفاد المحكم لولايته على النزاع بعض الاستثناءات تتعلق بجواز تفسير الحكم، أو تصحيح ما قد يرد به من أخطاء مادية، أو إصدار حكم مكمل فيما تم إغفال الفصل فيه من طلبات، (م ٤٩ - ٥١ تحكيم مصرى، م ٢/١٤٨٥ م رفاقت). والاحكام المنظمة لاستثناءات مبدأ استفاد المحكم فرنسي). والاحكام المنظمة لاستثناءات مبدأ استفاد المحكم لولايته في القانون المصري تختلف في بعض تفاصيلها عن الوضع في القانون الفرنسي. ومن قبيل هذا الاختلاف: كيفية إعلان الطرف الآخر بطلب التفسير والتصحيح وإصدار حكم تكميلي، وميعاد تقديم هذه الطلبات، وميعاد الفصل فيها، والمحكمة المختصة بهذه السلطات في حالة تعدن انعقاد هيئة- أو محكمة- التحكيم بذات تشكيلها من جديد، وسلطة هيئة- أو محكمة- التحكيم في تصحيح الأخطاء المادية في الحكم من تلقاء ذاتها.

ثانياً: توصيات الدراسة: يمكن؛ في تقديرنا، التوصية بما يلى:

(١) - لما كان تحديد الوقت الذي يعتبر فيه أن حكم التحكيم قد صدر يشير بعض الصعبات على نحو ما رأينا في الدراسة، ونظرًا للأثار البالمة التي تترتب على تحديد وقت صدور حكم التحكيم؛ ومنها تمنع الحكم بحجية الأمر القضي، فإننا نهيب بالمشروع التدخل لإدراج نص في قانون التحكيم يحدد بمقتضاه وقت صدور حكم التحكيم على وجه الدقة. ونتصور أن يكون الحل بالنص على ما مؤداه أن حكم التحكيم يصدر بكتابته وتمام التوقيع عليه من جميع المحكمين أو من الأغلبية الالزمة للتوفيق مع بيان رفض توقيع الأقلية وسبب هذا الرفض، وأن تاريخ التوقيع يعتد به كتاريخ لإصدار الحكم، وفي حالة اختلاف تواريخ توقيع المحكمين تكون العبرة بتاريخ آخر توقيع، ومن هذا التاريخ تترتب آثار الحكم، ويكون الحكم صدر في الميعاد طالما أن آخر توقيع تم في تاريخ سابق على انقضاء ميعاد التحكيم.

(٢) - إعادة صياغة المادة ٥٥ من قانون التحكيم وإدراجها في فقرتين. وتتناول الفقرة الأولى النص على أن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر القضي بمجرد صدوره، وأن هذه الحجية لا تكون إلا بالنسبة للمنازعة التي تم الفصل فيها بين نفس الخصوم وأن تتعلق

بدأت الحق محلاً وسرياً. أما الفقرة الثانية ف تكون بالنص على أن
أحكام التحكيم تكون واجبة النفاذ مع مراعاة الأحكام المنصوص
عليها في هذا القانون.

لم يضع قانون التحكيم المصري حلاً لمسألة تعذر انعقاد هيئة
التحكيم من جديد؛ لفرض تفسير حكمها، أو تصحيح ما وقع
فيه من أخطاء مادية، أو الفصل فيما أغلقت الفصل فيه من
طلبات. ولهذا؛ نقترح تدخلاً تشريعياً بإضافة مادة إلى قانون
التحكيم تحت رقم ٥١ مُكرراً، يتبنى فيها المشرع حلاً على غرار
الأحكام التي أوردها المادة ٣١٤٨٥ من قانون المرافعات
الفرنسي. ونتصور أن تكون صياغة هذه المادة على النحو التالي :

١- يكون الاختصاص بالمسائل الواردة في المواد ٤٩ - ٥١
للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع؛ فيما لو لم يوجد اتفاق
على التحكيم، وذلك إذا تعذر انعقاد هيئة التحكيم من جديد،
ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم جديدة
قبل اتقاضاء المواجه المثار إليها في المواد ٤٩ - ٥١، وذلك
حسب الأحوال. ٢- تحدد المحكمة المختصة والإجراءات المتبعة
 أمامها وفقاً للقواعد العامة المنصوص علىها في قانون المرافعات،
 أو في غيره من القوانين، بحسب الأحوال .

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية:

- ١- أ. د. إبراهيم أحمد إبراهيم : التحكيم الدولي الخاص ، طبعة ، ١٩٨٦ .
- ٢- أ. د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤ .
- ٣- د. أحمد عبد التواب : طبيعة التحكيم في سوق الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث منشور في وقائع المؤتمر السنوي السادس عشر ، كلية القانون - جامعة الإمارات ، (٢٨ - ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٨) .
- ٤- أ. د. أحمد أبوالوفا : التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ - المرافعات المدنية والت التجارية ، الطبعة الرابعة عشرة ، سنة ، ١٩٨٦ - نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥ .

- ٥- أ. د. أحمد السيد صاوي : التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية ، طبعة ٢٠٠٢ - الشروط الموضوعية للدفع بمحاجة الشئ المحکوم فيه ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٧١ .
- ٦- أ. د. أحمد ماهر زغلول : أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر القضي وضوابط حجيتها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .
- ٧- أ. د. أحمد مليجي : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، طبعة نادي القضاة ، ٢٠٠٤ ، ج ٢ .
- ٨- أ. د. أسامة المليجي : هيئة التحكيم الاختياري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .
- ٩- د. بكر عبد الفتاح السرحان : قانون التحكيم الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، الطبعة الأولى ٢٠١٢ .
- ١٠- أ. د. رمزي سيف : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ١١- أ. د. سامية راشد : التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الأول ، اتفاق التحكيم ، ١٩٨٤ .
- ١٢- أ. د. سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١ .
- ١٣- أ. د. سيد أحمد محمود : نظام التحكيم ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ .
- ١٤- أ. د. عبد الباسط جميمي : شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، ١٩٦٦ .
- ١٥- أ. د. عبد الحميد أبو هيف : المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٢١ .
- ١٦- أ. د. عبد الرازق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، طبعة ٤ ، ٢٠٠٤ ، تقييع المستشار أحمد مدحت المراغي ، ج ٢ .
- ١٧- أ. د. عبد المنعم الشرقاوي : شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
- ١٨- أ. د. عزمي عبد الفتاح : أساس الادعاء أمام القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ١٩- أ. د. علي برکات : الطعن في أحكام التحكيم ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٠- أ. د. عيد محمد القصاص : حكم التحكيم ، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ .

- ٢١ أ. د. شايف نعيم رضوان، أ. د. نادية محمد معوض: القانون التجاري الدولي، طبعة ٤ -٢٠٠٥.
- ٢٢ أ. د. فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مُنشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٧ - الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٢٣ أ. د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، طبعة ١٩٧٣ / ١٩٧٤، ص ٧٢، وطبعة ١٩٧٧.
- ٢٤ أ. محمد العشماوي، أ. د. عبد الوهاب العشماوي: قواعد المُرافعات في التشريع المصري والمقارن، ١٩٥٧، ج ٢.
- ٢٥ أ. د. محمد حامد فهمي: المُرافعات المدنية والتجارية، ١٩٤٠ - تنفيذ الأحكام والسنادات الرسمية واللحجوز التحفظية، الطبعة الثانية، ١٩٤٠.
- ٢٦ د. محمد سعد خليفة: عقد التحكيم، محاولة لوضع تنظيم قانوني للعلاقة بين الخصوم والمحكمين، طبعة ١٩٩٨.
- ٢٧ أ. د. محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المُرافعات، ١٩٨٢.
- ٢٨ أ. د. محمد نور شحاته: تنفيذ أحكام المحكمين في التشريعات العربية والمقارنة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث عشر، ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢٩ أ. د. محمود سمير الشرقاوي: التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١١.
- ٣٠ أ. د. محمود عبد الرحمن: قوة الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه، مطبعة الرجال بمصر، لم يذكر سنةطبع.
- ٣١ أ. د. محمود مختار أحمد بربيري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٠.
- ٣٢ أ. د. محمود مصطفى يونس: قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٣٣ أ. د. محمود هاشم: دراسة نظام القضاء وإجراءات التقاضي في قانون المُرافعات، ١٩٩٠ - ١٩٩١.
- ٣٤ أ. د. مصطفى الجمال، أ. د. عكاشه عبد العال: التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية، ج ١.
- ٣٥ أ. د. نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، مُنشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠.

-٣٦- أ. د. وحدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المراهنات، رساله دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٦٧ ، طبعة ١٩٧٤ - مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨ - هل التحكيم نوع من القضاء؟، مجلة الحقوق الكويتية، س ١٧ ، ع ٢ ، ١ ، مارس - يونيو، ١٩٩٣.

ثانياً: قائمة الرابع باللغة الفرنسية:

OUVRAGES GÉNÉRAUX:

- 1- BARTIN: *Principes de droit international privé*, t. I.
- 2- J. BEGUIN et MENJUCQ: *Droit du commerce international*, Litec, 2005.
- 3- J. BOULOUIS: *Quelques observations à propos de la sécurité juridique, Du droit international au droit de l'intégration*, Liber amicorum, 1987.
- 4- J. BRENNER: *Les conceptions actuelles de l'autorité de la chose jugée en matière civile*, in *Le Nouveau Code de procédure civile*, Economica, 2006.
- 5- P. CATALA et TERRÉ: *Procédure civile*, Thémis 1976.
- 6- G. CORNU et J. FOYER: *Procédure civile*, Paris, 1958, Thémis Mise à jour 1960.
- 7- S. CREPIN: *Les sentences arbitrales devant le juge Français*, LGDJ 1995.
- 8- S. DAUCHY: *Les recours contre les sentences arbitrales au Parlement de Paris, XIII^e et XIV^e siècles. La doctrine et la législation à l'épreuve de la pratique judiciaire*, Revue d'histoire du droit, 1999, Kluwer éd.
- 9- R. DAVID: *L'arbitrage dans le commerce international*, Economica 1982.
- 10- Y. DESDEVISES: *Variations sur le fond en procédure civile*, in *Mélanges Cosnard*, Economica 1990.
- 11- J.-P. DESIDRI: *Le fondement juridique de la demande dans le procès civil*, LAP 2000.
- 12- P. FOUCHARD: *L'arbitrage commercial international*, Bibliothèque de droit international privé, Dalloz 1965.
- 13- E. GAILLARD: *Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international*, Martinus Nijhoff, 2008.
- 14- E. GARSONNET et CEZAR-BRU: *Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale*, Paris, éd. Larose, 1904, t. VIII- *Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale*, 3^{ème} éd., Paris 1913, t. 3.

- 15- E. GLASSON, A. TISSIER et R. MOREL: Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, 3^{ème} éd.
- 16- W. HABSCHEID: Quelques questions fondamentales concernant l'autorité de la chose jugée en droit comparé, Liber amicorum Adolf Schnitzer, Fac. droit Genève, 1979, Georg.
- 17- P. HÉBRAUD: L'arbitrage en droit français, Ann. Fac. droit Toulouse 1954, t. II.
- 18- KLEIN: Considérations sur l'arbitrage en droit international, Bâle, 1955.
- 19- R. MOREL: Traité élémentaire de procédure civile, 2^e éd., 1949.
- 20- H. MOTULSKY: Écrits, Études et notes sur l'arbitrage, Dalloz 1974, préface Goldman et Fouchard- Écrits, t. 2- La nature de l'arbitrage.
- 21- NIBOYET: Traité de droit international privé français, t. VI.
- 22- R. PERROT: Institutions judiciaires, 2^e éd.
- 23- PILLET et NIBOYET: Traité de droit international privé français, t. VI, 2, éd. Sirey 1924, suppl. 1928.
- 24- PILLET: Traité de droit international privé, t. II.
- 25- ROBERT et MOREAU: L'arbitrage, droit interne, droit international privé, 6^e éd., 1993, Dalloz.
- 26- J. ROBERT: L'arbitrage, droit interne, droit international privé, Dalloz 1993, 6^e éd.
- 27- S. SOLUS et R. PERROT: Droit judiciaire privé, t. I.
- 28- J. VINCENT et S. GUINCHARD: Procédure civile, 21^e éd., Dalloz 1987.
- 29- H. VIZIOZ: Études de procédure civile, 1956.
- 30- WEISS: De l'exécution des sentences arbitrales étrangères en France; Rev. Lapradelle 1906.

THÈSES et ARTICLES:

- 1- S. AMRANI MEKKI: JCP 2005, I, 125.
- 2- P. AZARD: L'immutabilité de la demande en droit judiciaire Français, Thèse, Paris 1936.
- 3- J. BARRERE: La rétractation du juge civil, in Mélanges P. Hébraud, 1981.
- 4- J. BÉGUIN: Conditions de l'autorité de chose jugée d'une sentence arbitrale, JCP G 2012, II, n. 28843- Droit de l'arbitrage, La sentence arbitrale d'accord-partie, JCP G 2012, II, 501354- Les sentences arbitrales sont opposables aux tiers, JCP G 2007, II, 26168.
- 5- A. BENABENT: Rep. proc. civ., V. Jugement, n. 474- 476.

- 6- G. BOLARD: Le demandeur doit présenter dans la même instance toutes les demandes fondées sur la même cause, JCP 2008, II, 4210170- Les garanties du procès civil, Dalloz Action Procédure civile, 2006-2007, n. 221-31- Les principes directeurs du procès arbitral, Rev. arb. 2004, p. 511- L'office du juge et le rôle des parties, entre arbitraire et laxisme, JCP G 2008, I, p. 156.
- 7- R. BOULBÈS: Sentence arbitrale, autorité de la chose jugée et ordonnance d'exequatur, JCP 1960, I, 1660.
- 8- L. BOYER: Les effets des jugements à l'égard des tiers, RTD civ., 1951.
- 9- P. BOYREAU: De la prohibition des demandes nouvelles en appel, Thèse, Bordeaux, 1945.
- 10- J. BUFFET, J. NORMAND et V. DELAPONTE: La chose jugée, Bull. inf. C. cass. 2004, hors série.
- 11- M.-A. CALVO: La récusation des arbitres, CCI-Théroie et pratique, Gaz. Pal. 1^{er}-2 déc. 2000, 30.
- 12- G. CORNU: La réforme du droit de l'arbitrage, Rev. arb. 1980- Le décret du 14 mai 1980 relatif à l'arbitrage; Présentation de la réforme: Rev. arb. 1980.
- 13- G. DURRY: Les jugements dits mixtes, RTD civ., 1960.
- 14- E. DU RUSQUEC: J.-CL. Proc. civ., Fasc. 510.
- 15- J. FOYER: De l'autorité de la chose jugée en matière civile, Essai d'une définition, Thèse, Paris, 1954.
- 16- E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011.
- 17- E. GAILLARD: La jurisprudences de la Cour de cassation en matière d'arbitrage international, Rev. arb. 2007.
- 18- J. GHESTIN: Nouvelles propositions pour un renouvellement de la distinction des parties et de tiers, RTD civ., 1994.
- 19- B. R. GRANGER: Rep. proc. civ., Dalloz, 1^{er} éd. T. 1, V^o Demande nouvelle.
- 20- HANOTIAU: L'arbitrage et les groupes de sociétés, Gaz. pal. 19 déc. 2002, n. 353.
- 21- D. HASCHER: L'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, Comité français de l'arbitrage 2000-2, 17.
- 22- J. HERON: Localisation de la chose jugée ou rejet de l'autorité positive de la chose jugée in Mélanges Perrot, Dalloz, 1996, 131.
- 23- J. KARILA DE VAN: Chose jugée, Dalloz, Répertoire de droit civil, 2^e éd. TOME III.
- 24- C. JALLAMION: L'arbitrage en matière civile du XVII^e au XIX^e siècle, thèse Montpellier, 2004.

- 25- C. JARROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures, 2007, Étude 17.
- 26- C. LAPORTE: L'assignation en redressement judiciaire, Procédures 2002, chron. 1.
- 27- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303.
- 28- LEVEL: De la réforme de l'arbitrage interne à la prochaine réforme de l'arbitrage international; JCP 1981, éd. CI, I, 9540.
- 29- Y. LOBIN: Rep. proc. civ., Dalloz, V^e Demande nouvelle.
- 30- É. LOQUIN: L'obligation pour l'arbitre compositeur de motiver sa sentence, Rev. arb. 1976- J.-Cl. Procédure civile Fasc. 1005; Arbitrage; Définition; Nature juridique; Distinction avec d'autres institutions; Avantages et inconvenients- J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1046, La décision arbitrale; Voies de recours- La décision arbitrale; Voies de recours; Les pouvoirs des arbitres internationaux à la lumière de l'évolution récente du droit de l'arbitrage international, JDI 1983- Arbitrage et cautionnement, Rev. arb. 1994.
- 31- B. de LOYNES de FUMICHON: Recherches sur l'arbitrage ex compromisso en droit romain classique, thèse dactyl., Paris II, 2002.
- 32- R. MARTIN: J.-CL. Proc. civ., Fasc. 550- De l'utilité de la tierce opposition, Gaz. pal. 1991, doctr. 303.
- 33- P. MAYER: Litispendance, connexité et chose jugée dans l'arbitrage international in Mélanges Cl. Reymond.
- 34- M. MIGNOT: Les obligations solidaires et les obligations in solidum en droit privé français, Dalloz., thèse, 2002.
- 35- J. MIGUET: Immutabilité et évolution du litige, Thèse, Toulouse, 1965.
- 36- H. MOTULSKY: La cause de la demande, D. 1964, chron. L'exécution des sentences arbitrales étrangères, Ann. Fac. droit Liège 1964- Pour une délimitation plus précise de l'autorité de la chose jugée en matière civile, D. 1968, chron. 37.
- 37- J. NORMAND: Le juge et le litige, Thèse, Paris, 1965- Le juge et le fondement du litige, Mélanges Hébraud, 1981- J.-CL. Procédure civile, Fasc. 151.
- 38- J. ORTSHEIDT: L'octroi et l'arrêt de l'exécution provisoire des sentences arbitrales en France, Rev. arb. 2009, 9- Conditions de recevabilité de la tierce opposition incidente contre une sentence arbitrale, JCP 2012, II, 501354- L'arbitre ne peut modifier les droits et obligations nés de la

- sentence qu□ il interprète, JCP G 2009, II, 47462- Le statut incertain du consentement à la convention d'arbitrage internationale, JCP G 2012, IV, 501354.
- 39- M. PANNETIER: Les jugements mixtes au regard de la recevabilité du contredit et de l□appel, Bull. avoués 1984, 109.
- 40- I. PELLERIN: L'instance au fond devant la cour d'appel après annulations de la sentence, Rev. arb. 1993, 199.
- 41- A. PERDRIAU: Le retour oblige du justiciable devant ses juges, JCP 2001, I.
- 42- R. PERROT: L'interprétation des sentences arbitrales; Rev. arb. 1969- La réforme, décret du 14 mai 1980, Bilan de la réforme de 1980 et perspectives d'évolution, Aperçu de droit comparé- L'arbitrage, Nature juridique, droit interne et droit international privé.
- 43- M.-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 1.
- 44- J.-Cl. RUBELLIN-DEVICHI: L'arbitrage, nature juridique, LGDJ 1965- J.-Cl. Procédure civile Fasc. 1010, L'arbitrage du droit romain au décret du 14 mai 1980.
- 45- A. RYMALOVA: L'extension de la convention d'arbitrage dans le cadre des groupes de sociétés, Les divergences entre les approches française et allemande, Gaz. pal. 2009, doctr. n. 36.
- 46- SERAGLINI: Brèves remarques sur les recommandations de l'association de droit international sur la litispendance et l'autorité de la chose jugée en arbitrage, Rev. arb. 2006, p. 909- La place incertaine du consentement en matière d'extension de la convention d'arbitrage internationale, JCP G 2011, IV, 511432.
- 47- J. VAN COMPERMOLLE et G. TARZIA: L□impartialité du juge et de l□arbitr, Études de droit comparé, Bruylant 2006.
- 48- D. VEAUX: Les surprises de la tierce opposition, in Mélanges Cosrand, Économica 1990, 409.
- 49- I. VEILLARD: Le domaine de la chose arbitrée, Étude critique à la lumière des récents développements de la jurisprudence de la Cour de cassation, Rev. crit. DIP 2012.
- 50- J.-M. VULLIEMIN: Jugement et sentence arbitrale, Thèse Lausanne, 1987.
- 51- G. WIEDERKHER: Sens, signification et signification de l'autorité de chose jugée in Études offertes à J. Normand,
- 52- J. ZARZYCKI: De la demande en justice, Thèse, Caen, 1937.

NOTES ET OBSERVATIONS:

- 1- Amrani-Mekki: obs. Cass. 2^e civ., 15 sept. 2005: JCP 2006, I, 133, n. 5- Cass. 2^e civ., 21 oct. 2004: JCP 2005, I, 125, n° 13.
- 2- Arnaldez: note CA Paris, 20 juin 1989: Rev. arb. 1992, p. 85.
- 3- B. M.: obs. CA Paris, 29 mai 1988: Rev. arb. 1990, 907- CA Paris, 26 juin 1987: Rev. arb. 1990, 905.
- 4- Bensaude: obs. Cass. 1^{re} civ., 9 janv. 2007: Rev. arb. 2007, 471.
- 5- Bernard: obs. CA Paris, 13 janv. 1984: Rev. arb. 1984, 530- CA Paris, 23 juin 1983: Rev. arb. 1984, 527- CA Paris, 25 juin 1982: Rev. arb. 1983, 344- CA Paris, 22 juill. 1982: Rev. arb. 1983, p. 211- CA Aix-en-Provence, 28 sept. 1980: Rev. arb. 1984, p. 388- Cass. 2^e civ., 27 oct. 1982: Rev. arb. 1983, 510- CA Paris, 23 juin 1983: Rev. arb. 1984, 527.
- 6- Besson: note T. civ., Charolles, 7 mars 1952: D. 1953, 14.
- 7- Betto: note Cass. 2^e civ., 10 nov. 1998: Rev. arb. 1998, 680- Cass. 2^e civ., 30 sep. 1999: Rev. arb. 2000, 267.
- 8- Blaise: note CA Paris, 22 mai 1980: Rev. arb. 1982, p. 264- Cass. 2^e civ. 25 mars 1985: JCP 1987, II, 20823.
- 9- Bloch: note Cass. com., 10 juin 1986: Rev. arb. 1987, p. 461.
- 10- Bolard: note Cass. 2^e civ., 8 juill. 2004: Rev. arb. 2005, p. 663.
- 11- Bollée: note Cass. 1^{re} Civ., 27 mars 2007: D. 2007. jur. 2077.
- 12- Boursier: note CA Paris, 1^{re} C, 12 sep. 2002: Rev. arb. 2003, 173.
- 13- Bréton: note Cass. 1^{re} civ., 19 nov. 1968: D. 1969, 57.
- 14- Bureau: obs. Cass. 1^{re} civ. 15 juill. 1999: Rev. arb. 1999, 623.
- 15- Cadiet: obs. Cass. 1^{re} civ., 1^{er} juin 1994: JCP 1994, I, 3805.
- 16- Chabot: note Cass. 1^{re} civ., 28 mai 2008: JCP G 2008, II, 10157.
- 17- Chapelle: note CA 1^{re} Ch. Paris, 21 oct. 1983: Rev. arb. 1984, 98- CA Pau, 26 nov. 1986: Rev. arb. 1988, 153.
- 18- Charbonnier: concl. Cass. 2^e civ., 17 févr. 1983: D. 1983, 389.
- 19- Chartier: note Cass. 2^e civ., 13 janv. 1993: D. 1993, 204.
- 20- Chevalier: concl. Cass. 1^{re} civ., 17 nov. 2010: JCP G 2010.
- 21- Clay: obs. CA Paris, 7 oct. 2004: D. 2005, p. 3062.
- 22- Clay: CA Paris, 27 oct. 2005: D. 2005, pan. 3061- Cass. 1^{re} civ., 3 oct. 2006: D. 2006, pan. 3025- Cass. 1^{re} civ., 17 janv. 2006: D. 2006, pan. 3026.
- 23- Cohen: note CA Colmar, 21 sept. 1993: Rev. arb. 1994, 348.
- 24- Courteault: note CA Paris, 25 mars 1982: Rev. arb. 1982, 467.
- 25- Crose: obs. Cass. 2^e civ., 6 déc. 2001: Procédures 2002, n. 27.
- 26- Danis: note Cass. 1^{re} civ., 14 mars 2006: JCP E 2006, 2660.
- 27- Delpech: obs. Cass 1^{re} civ., 6 mai 2009: D. 2009, p. 1957.

- 28- Derains: note Cass. 1^{re} civ., 7 juin 1989: Rev. arb. 1992, p. 61- CA Paris, 13 nov. 1998: Rev. arb. 1998, p. 709- CA Paris, 24 févr. 1995: Rev. arb. 1996, 141- CA Paris, 6 nov. 1997: Rev. arb. 1998, 706.
- 29- Derrida: obs. Cass. com., 21 janv. 1992: D. 1994, somm. 3.
- 30- Desiry: note Cass. 3^e civ., 12 janv. 1968: JCP 1968, II, 15483.
- 31- Dubarry et Loquin: obs. CA Paris, 9 janv. 1995: RTD com. 1995, 591- Cass. 1^{re} civ., 4 juin 1992: RTD com. 1993, 642.
- 32- Fouchard: note CA Paris, 13 déc. 1975: Rev. arb. 1977, 147- Cass. com., 9 janv. 1979: Rev. arb. 1979, 478- Cass. com., 9 janv. 1979: Rev. arb. 1979, p. 478- Cass. 2^e civ., 7 janv. 1999: Rev. arb. 1999, p. 282- CA Paris, 19 nov. 1993: Rev. arb. 1996, 419- Cass. com., 3 févr. 1981: Rev. arb. 1981, p. 288- TGI Paris, 12 janv. 1988: Rev. arb. 1994, 538- TGI Paris, 6 juill. 1990: Rev. arb. 1994, 538- TGI Paris, 3 juin 1985: Rev. arb. 1987, 179- obs. TGI Paris, 30 juin 1988: Rev. arb. 1994, 542.
- 33- Gaillard: obs. Cass. 2^e civ., 10 mai 1995: Rev. arb. 1995, 617.
- 34- Gaudemet-Tallon: note Cass. 1^{re} civ., 20 déc. 1993: Rev. arb. 1994.
- 35- Granet-Lambrechts: obs. Cass. 1^{re} civ., 19 mai 1976: D. 1993, somm. p. 326.
- 36- Granjon: concl. CA Paris, 6 juill. 1971: D. 1971, 614.
- 37- Guinchard et Moussa: note Cass. 3^e civ., 27 févr. 1985: Gaz. pal. 1985, I, p. 189- Cass. 2^e civ., 12 mars 1986: Gaz. pal. 1987, somm. 43.
- 40- Guinchard: obs. Cass. 2^e civ., 16 nov. 1983: Gaz. pal. 1984, pan. 72- Cass. 2^e civ., 8 juill. 1987: Gaz. pal. 1988, somm. 35- Cass. com., 2 oct. 1984: Gaz. pal. 1985, pan. 18.
- 41- Hébraud: obs. Cass. 2^e civ., 7 juin 1972: Rev. trim. dr. civ., 1973, p. 389.
- 42- Héry: note CA Paris, ch. 1, C, 4 juin 1992: Rev. arb. 1993, p. 449.
- 43- Idot: note CA Paris, 28 avr. 1988: Rev. arb. 1989, p. 280.
- 44- J. A.: note CA Grenoble, 29 mai 1980: JCP 1981, II, 19531.
- 45- Jarrosson: note CA Paris, 1^{re} ch. C, 7 juill. 1994: Rev. arb. 1994, p. 391- Cass. 2^e civ., 19 avr. 1985: Rev. arb. 1986, p. 57- CA Paris, 15 oct. 1991: Rev. arb. 1991, 643- CA Paris, 26 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 307- Cass. 2^e civ., 16 mai 1988: Rev. arb. 1989, p. 59- CA Paris, 1^{re} C, 30 mai 2006: Rev. arb. 2007, 837- CA Paris, 25 mars 1994: Rev. arb. 1994, 391.
- 46- Jeuland: note CA Paris, 1^{re} ch. C, 7 oct. 2004: Rev. arb. 2005, p. 737.

- 47- Julien: obs. Cass. 2^e civ., 14 juin 1984: D. 1984, inf. rap. 263- Cass. 2^e civ., 22 janv. 2004: D. 2004, somm. 1204- Cass. 3^e civ., 30 janv. 1979: D. 1980, inf. rap. p. 51- Cass. 2^e civ., 20 juin 1979: D. 1980, inf. rap. 49- Cass. 2^e civ., 3 janv. 1980: D. 1981, inf. rap. 147- Cass. 3^e civ., 9 janv. 1979: D. 1979, inf. rap. 510.
- 48- Laroche de Rousane: obs. Cass. 2^e civ., 2 avr. 1994: Dr. et patrimoine janv. 1995, n. 827, p. 83.
- 49- Laroque: note Cass. Ch. réunites 19 mai 1965: D. 1965, 461.
- 50- Léeuys: note Cass. 1^{re} civ., 14 juin 2000: Rev. arb. 2001, p. 729.
- 51- Lefebvre: note CA Paris, 1^{re} ch. 6 juill. 1971: Rev. arb. 1971, p. 119.
- 52- Level: note CA Paris 30 mars 1962: JCP G 1962, II, 12843- CA Paris, 5 avr. 1973: JCP 1973, II, 17502.
- 53- Loquin: note CA Paris, 1^{re} ch. 11 févr. 1971: Rev. arb. 1973, p. 29- Cass. 2^e civ., 7 juin 1972: Rev. arb. 1974, p. 91- Cass. civ., 5 juill. 1973: Rev. arb. 1974, p. 11- CA Paris, 1^{re} C. 22 janv. 2004: Rev. arb. 2004, 647- CA Paris, 28 nov. 1996: Rev. arb. 1997, 380- Cass. 2^e civ., 7 juin 1972: Rev. arb. 1974, p. 91- Cass.com., 29 mai 1972: Rev. arb. 1973, 20- CA Paris, 11 juill. 1991: Rev. arb. 1991, 671.
- 54- Madray: obs. Cass. civ., 12 mars 1954: JCP 54, A, IV, n. 2329.
- 55- Massip: obs. Cass. 2^e civ. 6 mai 2004: Gaz. pal. 19-20 janv. 2006, 18.
- 56- Mayer: note Cass. 1^{re} civ., 25 juin 1991: Rev. arb. 1991, p. 453.
- 57- Mezger: note CA Paris, 7 juin 1984: Rev. arb. 1984, 504- CA Paris, 12 juill. 1974: Rev. arb. 1975, p. 196- CA Paris, 7 juill. 1987: Rev. arb. 1988, 649- Cass. 1^{re} civ., 16 juin 1976: Rev. arb. 1977, p. 269.
- 58- Mignot: note CA Paris, 1^{re} ch. C, 10 mars 2005: Rev. arb. 2006, p. 456.
- 59- Moitry: obs. CA Paris, 31 mai 1991: Rev. arb. 1992, 669.
- 60- Moreau: note CA Paris, 8 janv. 1981: Rev. arb. 1982, p. 62- Cass. 2^e civ., 14 juin 1984: Rev. arb. 1985, p. 427- Cass. 2^e civ., 4 janv. 1978: Rev. arb. 1978, p. 666.
- 61- Motulsky: note Cass. com., 22 févr. 1949: JCP G 1949, II, 4899.
- 62- Nblot: note Cass. 2^e civ., 18 déc. 2003: JCP 2004, II, 10075.
- 63- Normand: obs. Cass. 2^e civ., 27 avr. 1982: RTD civ. 1983, 236- Cass. 1^{re} civ., 19 mai 1976: RTD civ. 1976, 820.
- 64- Oppetit: note Cass. 1^{re} civ., 4 juill. 1972: JCP 1972, I, 843.
- 65- Ortscheidt: obs. CA Paris, 1^{re} ch. C, 11 avr. 2002: JCP G 2003, I, 105, n. 12- Cass. 1^{re} civ., 26 oct. 2011: JCP G 2011, doctr.

- 1432, n. 3- Cass. 1^{re} civ., 9 janv. 2007: JCP G 2007, I, 168, n. 10- Cass. 1^{re} civ., 14 mars 2006: JCP 2006, I, 148, n. 8- Cass. 1^{re} civ., 12 oct. 2011: JCP G 2011, II, n. 511432- CA Paris, 1^{re} C, 7 oct. 2004: JCP 2005, I, 134, n° 5.
- 66- P. L.: note Cass. 2^e civ., 2 juill. 1970: JCP 1971, II, 16642.
- 67- Pellerin: note Cass. 2^e civ., 8 avr. 1999: Rev. arb. 2000, p. 106- obs. CA Paris, 1^{re} ch. C, 10 nov. 1995: Rev. arb. 1997, p. 596- CA Paris, 28 mai 1998: Rev. arb. 1999, p. 858- CA Montpellier, 25 févr. 1991: Rev. arb. 1991, 655- CA Paris, 17 janv. 1992: Rev. arb. 1992, 625- CA Paris, 18 avr. 1991: Rev. arb. 1992, 631- CA Paris, 22 sept. 2005: Rev. arb. 2007, 523.
- 68- Perrot: note Cass. 2^e civ., 16 juin 1976: D. 1978, p. 310- Cass. 2^e civ., 15 sept. 2005: RTD civ. 2005, 824- Cass. 2^e civ., 22 nov. 2001: Procédures 2002, n. 1- Cass. com., 22 janv. 2002: Procédures 2002, n. 71- Cass. 2^e civ., 10 janv. 2008: Procédures 2008, n. 73- Cass. 2^e civ., 12 oct. 2006: RTD civ. 2007, p. 183- Cass. 3^e civ., 20 avr. 2005: Procedures 2005, n. 152.
- 69- Pinsolle: note CA Paris, 1^{re} ch. C, 25 mai 2000: Rev. arb. 2001, p. 199- CA Paris, 1^{re} C, 26 oct. 2000: Rev. arb. 2001, 200.
- 70- Racine: note CA Paris, 1^{re} C. 19 déc. 1999: Rev. arb. 2000, 471.
- 71- Renard: note CA Paris, 30 sept. 1994: Gaz. pal. 1995, 1, 261.
- 72- Riotte: note CA Paris, 8 janv. 1981: Gaz. pal. 1982, 1, p. 215,
- 73- Rivier: note CA Paris, 1^{re} ch. 24 oct. 1991: Rev. arb. 1992, p. 494.
- 74- Robert: note Cass. 2^e civ., 16 juin 1976: D. 1978, 310- Cass. 2^e civ., 7 juin 1972: D. 1973, 73- Cass. 1^{re} civ., 16 juin 1976: D. 1978, p. 310- Cass. 2^e civ., 17 juill. 1978: Rev. arb. 1979, 241- Cass. civ., 22 déc. 1959: D. 1960, 685.
- 75- Rondeau-Rivier: note (crit.) Cass. 2^e civ., 16 mai 1988: Rev. arb. 1988, 645- CA Angers, 28 sept. 1987: Rev. arb. 1988, 162- CA Paris, 10 déc. 1985: Rev. arb. 1987, 157- CA Paris, 11 mai 1984: Rev. arb. 1984.483- CA Paris, 12 févr. 1985: Rev. arb. 1986, 459- CA Paris, 21 nov. 1991: Rev. arb. 1992, 494.
- 76- Sadon: concl. Cass. ch. mixte 6 juill. 1985: JCP 1985, II, 20338.
- 77- Seraglini: obs. Cass. 1^{re} civ., 13 mars 2013: JCP G 2013, II, 27784- Cass. 1^{re} civ., 7 juin 2006: JCP 2006, I, 187, n. 7-8- Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 2005: JCP 2006, I, 148.
- 78- Stucki: note Trib. Arb. Suisse, 16 octobre 2003: Rev arb. 2004, 695.
- 79- Théry: obs. Cass. 2^e civ., 8 avr. 2004: RTD civ., 2004, p. 770.

- 80- Train: note CA Paris, 17 févr. 2011: Rev. arb. 2012, p. 369.
- 81- Tschaz: note CA Paris, 14 févr. 1989: Rev. arb. 1989, 691- CA Paris, 30 nov. 1988: Rev. arb. 1989, 691.
- 82- Vasseur: obs. CA Paris, 9 juin 1983 : Rev. arb. 1983, 497.
- 83- Viatte: note Cass. 2^e civ., 7 juin 1978: Gaz. pal. 1978, 24.
- 84- Vizioz: obs. Cass. civ. 12 nov. 1946: RTD civ. 1947. 219.
- 85- Weber: concl. Cass. ass. plén. 2 nov. 1999: JCP 1999, II, 10213.
- 86- Weiller: note Cass. 1^{re} civ., 12 oct. 2011: Procédures 2011, comm. 369.
- 87- Wiederkehr: note Cass. 1^{re} civ., 8 juill. 1994: Justices 1995, 2.
- 88- Wiederkehr: obs. (crit.) Cass. 1^{re} civ., 6 avr. 1994: Justices 1995, 2, 283.
- 89- Zollinger: obs. CA Paris, 1^{re} ch. 17 oct. 1991: Rev. arb. 1992, p. 672.